S/INF/51

قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية: السنة الخمسون

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظـــة

ينشر مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا. ويضم المجلد الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس خلال عام ١٩٩٥ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلي كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/51

ISSN 1020-0916

المحتويـــات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٥ ..... هـ

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٥ ..... ١

الجزء الأول ـ المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

المسألة المتعلقة بهايتي ١

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ٨

قوة الأمم المتحدة للحماية ٣٢

الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا ٣٩

الحالة في كرواتيا ٤٠

الملاحة في نهر الدانوب ٥٢

متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣) ٥٣

الحالة في يوغوسلافيا السابقة ٥٣

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٥٨

الحالة في جورجيا ٦٣

الحالة في ليبريا ٦٩

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ٧٩

الحالة في أنغولا ٨٧

البنود المتعلقة بخطة للسلام:

خطة للسلام ١٠٠

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام ١٠٣

خطة للسلام: حفظ السلام ١٠٣

الحالة في الشرق الأوسط ١٠٥

الحالة في موزامبيق ١١٠

الحالة في بوروندي ١١١

المحتويات (تابع)

الصفحة

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية ١١٦

الحالة في سيراليون ١٢٥

الحالة المتعلقة برواندا ١٢٧

الحالة في الأراضي العربية المحتلة ١٤٦

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم ١٤٨

رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ١٥٠

الحالة في الصومال ١٥١

الحالة في كمبوديا ١٥٣

الحالة بين العراق والكويت ١٥٤

الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات الأمنية ١٥٩

الحالة المتعلقة بناغورنو - كاراباخ ١٦١

الاحتفال بذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية في أوروبا ١٦٣

الاحتفال بذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ١٦٣

الحالة في قبرص ١٦٤

الجزء الثاني ـ المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

محكمة العدل الدولية ١٦٧

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن ١٦٩

الذكرى الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة ١٧١

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٥ ..... ١٧٢

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٥ ..... ١٧٣

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٥ ..... ١٧٦

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٥

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٥ كما يلي:

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

ألمانيا

إندونيسيا

إيطاليا

بوتسوانا

الجمهورية التشيكية

رواندا

الصين

عمان

فرنسا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

نيجيريا

هندوراس

الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٥

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

المسألة المتعلقة بهايتي[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقة بتعيين اللواء جوزيف كينزر، من الولايات المتحدة الأمريكية، قائدا للعنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في هايتي[3]. وقد أحاطوا علما بما ورد في رسالتكم من معلومات، وهم يوافقون على المقترح الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[4]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، المتعلقة بتشكيل العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في هايتي[5]، قد أُطلع أعضاء المجلس عليها وهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[6]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن إضافة عدد من البلدان إلى قائمة البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة في هايتي[7]، قد عرضت على أعضاء المجلس، وقد أحاطوا علما بالمعلومات التي تضمنتها الرسالة وهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي الجلسة ٣٤٩٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي بليز، وفنزويلا، وكندا، وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن المسألة المتعلقة بهايتي (S/1995/46 و Add.1)"[8].

القرار ٩٧٥ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى أحكام قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٤، و ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٤٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، و٩٦٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز[9] وميثاق نيويورك ذي الصلة[10]،

وإذ يشير كذلك إلى ما أثبته في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) من أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة مما يستدعي النشر المتتابع للقوة المتعددة الجنسيات في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في هايتي،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[11]، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[12]، و١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥[13]، وقد نظر في تقارير القوة المتعددة الجنسيات المؤرخة ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤[14]، و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[15]، و ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤[16]، و ٧ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩٤[١٧]، و ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[١٨]، و٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[١٩]، و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٢٠]، و٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[٢١]، و٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[٢٢]،

وإذ يحيط علما بوجه خاص بالبيان الذي أدلى به قائد القوة المتعددة الجنسيات في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والتوصية المرفقة به، التي قدمتها الدول المشاركة في القوة[٢٣]، بالاستناد إلى تقرير قائد القوة، بشأن إرساء بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ يلاحظ الاعتراف الوارد في هذه التقارير والتوصيات بأنه قد تم إرساء بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة[٢٤]،

وإذ يؤكد أهمية كفالة أن يكون قوام قوات عمليات حفظ السلام مناسبا للمهام التي تقتضيها، وإذ يشير إلى ضرورة قيام الأمين العام بإبقاء قوام قوة البعثة قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يسلّم بأن شعب هايتي يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وتعمير بلده،

١ - يرحب بالتطورات الإيجابية في هايتي، بما في ذلك رحيل القيادة العسكرية السابقة من هايتي، وعودة الرئيس المنتخب شرعيا، واستعادة السلطات الشرعية، على النحو الذي تم توخيه في اتفاق جزيرة غفرنرز[٩] وبما يتفق مع القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)؛

٢ - يثني على الجهود التي بذلتها الدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات في هايتي للعمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة لتقييم الاحتياجات والإعداد لنشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

٣ - يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي ساهمت في القوة المتعددة الجنسيات؛

٤ - يعرب عن تقديره أيضا لمنظمة الدول الأمريكية ولأعمال البعثة المدنية الدولية في هايتي، ويطلب أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، واضعا في اعتباره خبرة منظمة الدول الأمريكية وإمكاناتها، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بشأن التدابير المناسبة الأخرى التي يمكن أن تتخذها المنظمتان بما يتفق مع هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج هذه المشاورات؛

٥ - يقرر، على النحو المطلوب بموجب القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) وبالاستناد إلى توصيات الدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات وبما يتفق مع الفقرة ٩١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥[٢٥]، أنه توجد حاليا في هايتي بيئة آمنة ومستقرة ومناسبة لنشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي على النحو الذي تم توخيه في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)؛

٦ - يأذن للأمين العام، بغية الوفاء بالشرط الثاني المحدد في الفقرة ٨ من القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) لإنهاء مهمة القوة المتعددة الجنسيات واضطلاع بعثة الأمم المتحدة في هايتي باختصاصاتها المذكورة في ذلك القرار، بتدبير ونشر ما يكفي من الوحدات العسكرية، والشرطة المدنية، وغير ذلك من الأفراد المدنيين للسماح للبعثة بتولي النطاق الكامل للمهام المنصوص عليها بموجب القرار ٨٦٧ (١٩٩٣) وبالصيغة التي تم تنقيحها وتمديدها عملا بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)؛

٧ - يأذن أيضا للأمين العام أن يقوم بالاشتراك مع قائد القوة المتعددة الجنسيات، باتخاذ الخطوات اللازمة لاضطلاع بعثة الأمم المتحدة في هايتي بهذه المسؤوليات في أقرب وقت ممكن، على أن يتم إنجاز النقل الكامل للمسؤولية من القوة المتعددة الجنسيات إلى البعثة بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

٨ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٥؛

٩ - يأذن للأمين العام أن يقوم، وفقا للقرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، بنشر عدد لا يتجاوز ٦٠٠٠ من الأفراد العسكريين في هايتي، على النحو الذي أوصت به الفقرة ٨٧ من تقريره المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥[٢٥]، وعدد لا يتجاوز ٩٠٠ من أفراد الشرطة المدنية؛

١٠ - يشير إلى التزام المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي، ويسلم بأهمية ذلك في إدامة بيئة آمنة ومستقرة؛

١١ - يقر بأن الحالة التي يعيشها شعب هايتي حاليا لا تزال هشة، ويحث حكومة هايتي على أن تقوم، بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة في هايتي ومن المجتمع

الدولي، بإنشاء قوة فعالة للشرطة الوطنية وبتحسين أداء نظامها القضائي؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء صندوق، بالإضافة إلى الصندوق الذي أذن به في الفقرة ١٠ من القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)، يمكن عن طريقه إتاحة التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لدعم البرنامج الدولي لرصد الشرطة والمساعدة على إنشاء قوة شرطة مناسبة في هايتي؛

١٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في موعد مبكر بطرائق الانتقال من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي وأن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، تقريرا مرحليا عن نشر البعثة؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٣٤٩٦ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)

مقررات

في الجلسة ٣٥٢٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1995/305)"[٢٦].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٧]:

"يرحب مجلس الأمن بنقل مسؤوليات القوة المتعددة الجنسيات في هايتي إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي، الذي جرى في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، ويشارك الأمين العام رأيه، كما جاء في تقريره المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٢٨]، في أن هذا النقل كان علامة فارقة على طريق الجهود الشاملة التي يبذلها المجتمع الدولي لإحلال السلم والاستقرار في هايتي. ويثني المجلس على الأمين العام، وممثله الخاص، وقائد القوة المتعددة الجنسيات، وسائر العاملين المخلصين في الأمم المتحدة والقوة الذين جعلوا عملية النقل ممكنة.

"على أن المجلس يلاحظ أنه لا يزال يلزم عمل الكثير لإنشاء مؤسسات ديمقراطية في هايتي، ويكرر النداء الذي وجهه الأمين العام إلى شعب هايتي وقادته لكي يساعدوا البعثة على أن تساعدهم. ولئن كان وجود البعثة سيساعد حكومة هايتي على تهيئة بيئة آمنة ومستقرة، فإن وجود نظام للعدالة قادر على العمل ومتسم بالنزاهة، وإسراع سلطات هايتي في نشر قوة شرطة دائمة وفعالة، هما أمران لا غنى عنهما بالنسبة إلى استقرار هايتي في الأجل الطويل. ويضم المجلس صوته إلى صوت الأمين العام وأصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي في دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات لدعم البرنامج الدولي لرصد الشرطة وللمساعدة على إنشاء قوة شرطة مناسبة.

"وتتحمل حكومة هايتي وشعبها المسؤولية الرئيسية عن إعادة بناء هايتي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. على أن المجلس يلاحظ أن استمرار التزام المجتمع الدولي أمر لا غنى عنه لتحقيق السلم والاستقرار في الأجل الطويل في هايتي.

"ويشارك المجلس الأمين العام الرأي في أن قضية الأمن مسألة أساسية بالنسبة لعملية الأمم المتحدة في هايتي بكاملها.

"ويشدد المجلس على ما يتسم به إجراء انتخابات حرة ونزيهة وآمنة من أهمية بالغة بالنسبة إلى مستقبل هايتي الديمقراطي. ويؤكد المجلس على ضرورة وجود بيئة آمنة في هايتي، بما في ذلك خلال فترة الانتخابات التشريعية والمحلية في حزيران/يونيه وتموز/يوليه، ويؤكد أهمية وجود قوة شرطة قادرة على العمل ونظام قضائي مستقر. ويحث المجلس حكومة هايتي على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان نجاح الانتخابات، وأن تقوم بصفة خاصة بتسجيل أكبر عدد ممكن من الناخبين قبل الانتخابات، وتؤمّن، بالتعاون مع المجتمع الدولي، حصول الحملات السياسية في بيئة خالية من الترويع الحزبي.

"ويرحب المجلس بالاجتماعات التي يعقدها الرئيس أريستيد مع قادة الأحزاب السياسية وأعضاء المجلس الانتخابي المؤقت. ويؤكد على أهمية قيام حوار يستهدف تحقيق توافق الآراء السياسي اللازم لتعزيز منافع العملية الانتخابية ومصداقيتها. ويطلب المجلس أيضا إلى حكومة هايتي أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية من أجل ضمان إتمام عملية

التحضير للانتخابات وإجراء الانتخابات ذاتها في بيئة يسودها الأمن والاستقرار. وتمشيا مع أهداف قراره ٩٤٠ (١٩٩٤)، يؤكد المجلس أهمية إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها المقرر قبل شباط/ فبراير ١٩٩٦ وهو الموعد المقرر لانسحاب البعثة.

"وأخيرا، يرحب المجلس بقرار الأمين العام تنسيق عملية حفظ السلام التي تقوم بها البعثة مع الأنشطة الإنمائية التي تقوم بها جهات أخرى، بطريقة تنسجم مع ولاية البعثة، من أجل مساعدة حكومة هايتي على تعزيز مؤسساتها، ولا سيما نظامها القضائي. ويأمل المجلس أن يسهل هذا التنسيق قيام تعاون أوثق بين جميع الجهات المعنية في هايتي، فضلا عن زيادة فعالية الدعم الدولي المقدم لإعادة بناء اقتصاد هايتي".

وفي الجلسة ٣٥٥٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي فنزويلا، وكندا، وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1995/614)"[٢٩].

القرار ١٠٠٧ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى أحكام قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، و٩٤٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، و٩٦٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، و٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٤٦/٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٤٦/١٣٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢٠ ألف وباء المؤرخين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، على التوالي، و ٤٧/١٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٧ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، و٤٨/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٧ ألف وباء المؤرخين ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، على التوالي، و ٤٩/٢٠١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٥ بشأن أعمال بعثة الأمم المتحدة في هايتي[٣٠]،

وإذ يؤيد استمرار قيادة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية فيما تبذله الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية من جهود للمساعدة على تحقيق التقدم السياسي والاستقرار في هايتي،

وإذ يؤيد أيضا دور البعثة في مساعدة حكومة هايتي في جهودها الرامية إلى الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة على النحو المطلوب في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)،

وإذ يؤكد أهمية الانتخابات البلدية والتشريعية والرئاسية الحرة النزيهة في هايتي بوصفها خطوات حاسمة في سبيل التوطيد الكامل للديمقراطية في هايتي،

وإذ يرحب بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي، وإذ يقر بأهمية هذه المساعدة للإبقاء على بيئة آمنة ومستقرة،

وإذ يثني على جميع الجهود التي تهدف إلى تأسيس قوة شرطة وطنية تؤدي عملها على الوجه الأكمل، ذات حجم وهيكل مناسبين، وهي قوة ضرورية لتوطيد الديمقراطية وتنشيط النظام القضائي في هايتي، وإذ يلاحظ الدور الرئيسي الذي يضطلع به عنصر الشرطة المدنية في البعثة فيما يختص بتكوين قوة الشرطة هذه،

وإذ يشدد على ضرورة إبقاء التقدم المحرز في مجال وفاء البعثة بولايتها قيد الاستعراض،

١ - يثني على بعثة الأمم المتحدة في هايتي لجهودها الناجحة، على النحو المأذون به في القرار ٩٤٠

(١٩٩٤)، لمساعدة حكومة هايتي في الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة، وحماية الموظفين الدوليين والمنشآت الرئيسية، وتهيئة الظروف لإجراء الانتخابات وإضفاء الطابع المهني على قوات الأمن؛

٢ - يعرب عن شكره لبعثة الأمم المتحدة في هايتي، والبعثة المدنية الدولية في هايتي، وللدول المساهمة في هاتين البعثتين، لما قدمته من مساعدات في الانتخابات البلدية والتشريعية التي أجريت في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، ويتطلع إلى استمرار جهودها في الوقت الذي تستعد فيه هايتي لإكمال هذه الانتخابات وتستعد كذلك للانتخابات الرئاسية اللاحقة؛

٣ - يثني على شعب هايتي لاشتراكه السلمي في الجولة الأولى من الانتخابات البلدية والتشريعية، ويطلب إلى الحكومة والأحزاب السياسية في هايتي أن تعمل على ضمان إجراء بقية الانتخابات البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، المقرر لها نهاية ١٩٩٥، بأسلوب منظم وسلمي وحر ونزيه، وفقا لدستور هايتي؛

٤ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء المخالفات التي لوحظت في الجولة الأولى من الانتخابات البلدية والتشريعية، ويحث جميع الأطراف في هذه العملية على بذل قصارى الجهود لضمان تدارك مثل هذه المشاكل في عمليات الاقتراع المقبلة؛

٥ - يرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الرئيس جان - برتران أريستيد سعيا إلى المصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية أن يواصل كل منهما تقديم كل المساعدات المناسبة للعملية الانتخابية في هايتي؛

٦ - يؤكد مرة أخرى ما لوجود قوة شرطة وطنية تؤدي عملها على الوجه الأكمل، ذات حجم وتكوين مناسبين، من أهمية لتوطيد الديمقراطية وتنشيط النظام القضائي في هايتي؛

٧ - يلاحظ الدور الرئيسي الذي يضطلع به عنصر الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في هايتي في مجال إنشاء قوة الشرطة هذه؛

٨ - يشير إلى التزام المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي، ويشدد على أهمية هذا الالتزام للإبقاء على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي؛

٩ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة إضافية مدتها سبعة أشهر، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، ويتطلع إلى إنهاء تلك الولاية في ذلك الوقت، وإلى تولي حكومة جديدة، منتخبة بالطريق الدستوري، لمقاليد الحكم في جو من السلامة والأمن والنظام؛

١٠ - يطلب إلى الدول والمؤسسات الدولية أن تواصل تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي وشعبها في الوقت الذي يوطدان فيه المكاسب التي تحققت على طريق الديمقراطية والاستقرار؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس على التقدم المحرز في إنجاز ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ويطلب إليه أيضا، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا إلى المجلس في منتصف فترة هذه الولاية؛

١٢ - يشيد بالممثل الخاص للأمين العام وأعضاء وموظفي بعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي، تقديرا لمساهمة كل منهم في مساعدة شعب هايتي في مسعاه الرامي إلى تحقيق ديمقراطية راسخة ودائمة، ونظام دستوري، ورخاء اقتصادي، ومصالحة وطنية؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٥٩

مقرران

في الجلسة ٣٥٩٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1995/922)"[٣١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٢]:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي عملا بالقرار ١٠٠٧ (١٩٩٥)[٣٣].

"ويثني المجلس على البعثة لما أحرزته من تقدم كبير نحو الوفاء بولايتها، كما حددت في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، وهي مساعدة حكومة هايتي في المحافظة على بيئة آمنة ومستقرة، وحماية الموظفين الدوليين والمنشآت الرئيسية، وتهيئة الظروف لإجراء الانتخابات، وإنشاء قوة شرطة جديدة ذات طابع مهني. ويثني المجلس على الأمين العام، وممثله الخاص، وموظفي الأمم المتحدة المخلصين الآخرين الذين أسهموا في هذا الجهد.

"كما يثني المجلس على حكومة هايتي لإجرائها انتخابات محلية وتشريعية في بيئة سلمية وخالية من العنف، ويلاحظ ما جرى مؤخرا من عقد دورة استثنائية للجمعية الوطنية وموافقتها على مجلس الوزراء الجديد وعلى خطة الحكومة. ويلاحظ المجلس مع الارتياح الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في هايتي وذلك الذي تؤديه البعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي في مساعدة سلطات هايتي في العملية الانتخابية.

"ويؤكد المجلس أن استمرار مشاركة والتزام جميع الأحزاب في هايتي أمر ضروري لنجاح تنظيم انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وسلمية. واتساقا مع الأهداف الواردة في القرارين ٩٤٠ (١٩٩٤) و ١٠٠٧ (١٩٩٥)، يرحب المجلس بما أعلنه المجلس الانتخابي المؤقت من أنه من المقرر إجراء انتخابات رئاسية في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ينتظر أن تتيح انتقال السلطة إلى خلف منتخب انتخابا صحيحا قبل الموعد المقرر لإنهاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. ويعتبر إجراء الانتخابات الرئاسية في الموعد المقرر خطوة حاسمة في توطيد دوام الديمقراطية في هايتي وضمان انتقال السلطة انتقالا سلسا. ويدعو المجلس جميع الأحزاب السياسية في هايتي إلى المشاركة في الانتخابات المقبلة والإسهام بنشاط في تهيئة ظروف الأمن والاستقرار اللازمة لتنظيمها.

"ويلاحظ المجلس مع القلق حالات العنف الأخيرة في هايتي، ويدعو إلى احترام سيادة القانون وإلى المصالحة الوطنية والتعاون.

"وتتحمل حكومة هايتي وشعبها المسؤولية الأولى عن إعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي في هايتي. ويؤكد المجلس دعمه الثابت للتقدم الذي حققته هايتي في هذا الصدد. ويؤكد المجلس أن التزام المجتمع الدولي بتقديم دعم متواصل عنصر لا غنى عنه لاستمرار الأمن والاستقرار في هايتي في المدى الطويل. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس حكومة هايتي على مواصلة الحوار مع المؤسسات المالية الدولية.

"ويشارك المجلس الأمين العام رأيه بأن إنشاء قوة شرطة ذات طابع مهني وقادرة على المحافظة على القانون والنظام في جميع أنحاء البلد أمر أساسي لاستقرار هايتي في المدى الطويل. ومع اقتراب موعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ينبغي تركيز الاهتمام على اختيار وتدريب المشرفين في الشرطة الوطنية في هايتي وعلى تزويد قوة الشرطة بالمعدات اللازمة من جانب الدول الأعضاء المهتمة.

"كما يؤيد المجلس الجهود التي يبذلها الأمين العام لتبسيط إجراءات بعثة الأمم المتحدة في هايتي، بما في ذلك ما يتعلق بعنصر الشرطة المدنية.

"ويعرب المجلس عن ثقته في أن الممثل الخاص للأمين العام، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي، سيواصلون تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي وشعبها. ويلاحظ بشكل خاص الدور المفيد الذي أدته منظمة الدول الأمريكية والتعاون الثمين مع هايتي الذي أبدته الدول الأعضاء المهتمة على أساس ثنائي، ويؤكد أهمية مواصلة ذلك التعاون. ويطلب المجلس أن يقدم الأمين العام، في الوقت المناسب، وبالتشاور مع أصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي ومع سلطات هايتي، تقريرا إلى المجلس بشأن ما قد يتخذه المجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامجها، من خطوات في مجالات الأمن وإنفاذ القانون والمساعدة الإنسانية لمساعدة هايتي على بلوغ مستقبل يتسم بالأمن والاستقرار والحرية في المدى الطويل".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(٢) S/1995/32.

(٣) S/1995/31.

(٤) S/1995/61.

(٥) S/1995/60.

(٦) S/1995/68.

(٧) S/1995/67.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٩) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26063، الفقرة ٥.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/26297، المرفق.

(١١) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1180.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1322.

(١٣) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقتان S/1995/46 و Add.1.

(١٤) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1107 .

(١٥) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1148.

(١٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1208.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1258.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1321.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1377.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1430.

(٢١) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/15.

(٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/70.

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/55.

(٢٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/90.

(٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/46.

(٢٦) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٢٧) S/PRST/1995/20.

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/305.

(٢٩) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/614.

(٣١) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

(٣٢) S/PRST/1995/55.

(٣٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/922.

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك[1]

مقررات

في الجلسة ٣٤٨٦، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"يرحب مجلس الأمن بالاتفاقين المبرمين بين الأطراف البوسنية بشأن وقف إطلاق النار والوقف التام للأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[3]. وهو يثني على جهود جميع من عملوا من أجل التوصل إليهما.

"ويؤكد المجلس على الأهمية التي يعلقها على الامتثال الفوري والكامل للاتفاقين ويولي أولوية عليا في هذه المرحلة لإنجاز مختلف الخطوات التي تم توخيها في الاتفاق المتعلق بالوقف التام للأعمال القتالية في الوقت المناسب. ويتطلع إلى تعاون الأطراف والجهات المعنية الأخرى تعاونا كاملا مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذهما. ويطلب المجلس إلى جميع القوات وقف القتال حول بيهاتش. ويؤيد الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز القوة ويشجع الدول الأعضاء على توفير ما يلزم من أفراد ومعدات لقيام القوة بالإشراف على الاتفاقين ورصدهما.

"وسيواصل المجلس نظره في جميع جوانب الأزمة في البوسنة والهرسك، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[4].

"ويعتبر المجلس أن من اللازم تكثيف الجهود تحت إشراف فريق الاتصال للتوصل إلى تسوية شاملة تستند إلى قبول خطة السلم التي وضعها فريق الاتصال كنقطة بداية. وسيمنح تأييده الكامل لهذه الجهود".

وفي الجلسة ٣٤٨٧، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي باكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وكرواتيا، وماليزيا، ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/6)"[5].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال مناقشة البند المعروض عليه.

القرار ٩٧٠ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما التدابير المفصلة في التقرير المحال بموجب الرسالة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[6]، من أجل مواصلة الإغلاق الفعال للحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وإذ يلاحظ أن تلك التدابير كانت شرطا ضروريا لاتخاذ هذا القرار،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة الإغلاق الفعال لتلك الحدود من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبذلها المزيد من الجهود لزيادة فعالية عملية الإغلاق تلك، بما في ذلك محاكمة الأشخاص المشتبه في قيامهم بانتهاك التدابير المتخذة لذلك الغرض،

وإغلاق نقاط عبور الحدود وفق ما طلبته بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وبعثة المؤتمر الدولي إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ويؤكد على الأهمية التي يعلقها على توفر جميع الموارد اللازمة لعمل البعثة،

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٩ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ما زالت نافذة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر وقف القيود والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) لفترة مائة يوم أخرى ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول وسائر المعنيين احترام سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية؛

٣ - يؤكد من جديد أن الشروط الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) بألا يُسمح بالاستيراد إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالتصدير منها أو بمرور الشحنات عبرها، باستثناء اللوازم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الإمدادات الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بإذن مناسب من حكومة جمهورية كرواتيا، أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، على التوالي، تنطبق كلها على جميع الشحنات التي تمر عبر الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك؛

٤ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، أن تعجل كثيرا في اعتماد الإجراءات المبسطة المناسبة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤)، وأن تمنح الأولوية للنظر في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، وخاصة الطلبات المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ثلاثين يوما إلى مجلس الأمن، بغرض الاستعراض، تقريرا عما إذا كان الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة يشهدان بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنفذ تنفيذا فعالا قرارها إغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وأنها تتقيد بالشروط الواردة في الفقرة ٣ أعلاه فيما يتعلق بجميع الشحنات المارة عبر الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يخطر المجلس فورا إذا توافر لديه دليل على أن تلك السلطات لا تنفذ تنفيذا فعالا قرارها بإغلاق تلك الحدود، بما في ذلك أي دليل يقدمه الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية؛

٦ - يقرر أنه إذا أفاد الأمين العام في أي وقت بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تنفذ تنفيذا فعالا قرارها بإغلاق تلك الحدود، يتم إنهاء وقف التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في يوم العمل الخامس التالي ليوم ورود تلك الإفادة من الأمين العام، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٧ - يقرر أن يبقي الحالة قيد الاستعراض الدقيق، وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى بشأن التدابير المنطبقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ضوء أي تقدم آخر يحدث في الحالة؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٣٤٨٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)

مقررات

في الجلسة ٣٥٠١، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧]:

"يشعر مجلس الأمن بقلق بالغ إزاء استمرار المعارك حول بيهاتش ويعرب عن أسفه إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في منطقة بيهاتش. ويؤكد المجلس من جديد دعمه للممثل الخاص للأمين العام ولقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[٧]، مؤكدا من جديد الأهمية التي يوليها للامتثال الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار واتفاق الوقف التام للأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك المبرمين بين الأطراف البوسنية في ٢٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على التوالي[٣]. ويتعين الآن على جميع الأطراف المعنية بذل جهود متضافرة من أجل تعزيز ما تحقق حتى الآن لتفادي خطر اندلاع القتال من جديد.

"ويطالب المجلس بأن تتوقف جميع القوات في منطقة بيهاتش عن القتال فورا، وبأن تتعاون تعاونا كاملا مع قوة الأمم المتحدة للحماية لتحقيق وقف فعلي لإطلاق النار. ويكرر المجلس إدانته لاستمرار انتهاكات الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك.

"ويدين المجلس قيام القوات الصربية الكرواتية وقوات عبديتش مؤخرا بإعاقة مسيرة القوافل الإنسانية المتجهة إلى منطقة بيهاتش. وهو يرحب بكون هذه القوافل تبلغ الآن وجهتها المقصودة، ويطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تقوم، من الآن فصاعدا، بتسهيل تدفق المساعدة الإنسانية دون عوائق وكفالة حرية الحركة الكاملة لقوة الأمم المتحدة للحماية".

وفي الجلسة ٣٥٢٠، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر المجلس النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨]:

"إن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق إزاء الهجمات التي حدثت مؤخرا على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد علم، في هذا الصدد، ومع بالغ السخط، أنه قد حدث مرة أخرى أن قناصا مجهول الهوية قد استهدف عمدا في سراييفو اليوم أحد جنود القوة، وهو في هذه المرة جندي تابع للوحدة الفرنسية وقتله رميا بالرصاص. ويلاحظ المجلس بقلق مماثل أن عدة جنود آخرين تابعين للأمم المتحدة وينتمون لوحدات أخرى قد قتلوا مؤخرا في ظروف مماثلة.

"والمجلس يدين بأشد لهجة هذه الأعمال الموجهة ضد حافظي السلام الذين يخدمون قضية السلم في جمهورية البوسنة والهرسك. ويتجلى في الاستهداف العمد لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية التدهور الشامل للحالة في جمهورية البوسنة والهرسك. ويود المجلس أن يذكر مرة أخرى أن هذا مرفوض تماما. كما يكرر تأكيد أن تعاون جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين لا غنى عنه للاضطلاع بمهام القوة، ويطلب أن تحترم هذه الأطراف وضع أفراد الأمم المتحدة احتراما تاما.

"ويدعو المجلس الأمين العام إلى التحقيق في الظروف التي جرت فيها هذه الأعمال، وإلى تقديم تقرير إلى المجلس، آخذا في الاعتبار آراء البلدان المساهمة بقوات، بشأن أية تدابير قد تكون ضرورية لمنع وقوع مزيد من الهجمات المماثلة التي ينبغي ألا تبقى دون عقاب".

وفي الجلسة ٣٥٢١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٩٨٧ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، لا سيما الفقرتين ٦ و ٧ منه،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار القتال في جمهورية البوسنة والهرسك بالرغم من اتفاقي وقف إطلاق النار والوقف التام للأعمال القتالية المبرمين في ٢٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣]، وإذ يأسف لانتهاكات هذين الاتفاقين ولانتهاك الحظر المفروض بموجب قراريه ٧٨١

(١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ أيا كان مرتكبوها،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن قبول أي محاولات لحل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك بالوسائل العسكرية،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الحاجة إلى استئناف المفاوضات التي ترمي إلى التوصل إلى تسوية سلمية شاملة للحالة في جمهورية البوسنة والهرسك على أساس قبول خطة السلم المقدمة من فريق الاتصال باعتبارها نقطة انطلاق،

وإذ تقلقه أشد القلق الهجمات التي وقعت مؤخرا على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك، ولحالات الوفاة الناجمة عنها، وإذ يدين بأشد ما يمكن هذه الأعمال غير المقبولة التي تستهدف أفراد قوات حفظ السلام، وتصميما منه على أن يحصل على احترام كامل لمركز أفراد الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية الحركة بالنسبة لجميع بعثاتها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد مرة أخرى مسؤولية الأطراف وسائر المعنيين في جمهورية البوسنة والهرسك عن أمن وسلامة قوة الأمم المتحدة للحماية، وفي هذا السياق، يطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف وسائر المعنيين أن يمتنعوا عن ممارسة أي عمل من أعمال التخويف أو العنف ضد القوة وأفرادها؛

٢ - يشير إلى دعوته للأمين العام، في هذا السياق، إلى أن يقدم مقترحات بشأن أي تدابير يمكن اتخاذها لمنع وقوع هجمات على قوة الأمم المتحدة للحماية وأفرادها وتتيح لها أداء مهمتها بفعالية، ويدعوه إلى أن يقدم هذه المقترحات بصفة عاجلة؛

٣ - يطلب إلى الأطراف البوسنية أن توافق على تمديد اتفاقي وقف إطلاق النار والوقف التام للأعمال القتالية المبرمين في ٢٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣] إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ويتطلع إلى تعاون جميع الأطراف وسائر المعنيين تعاونا كاملا مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذهما؛

٤ - يحث جميع الأطراف وسائر المعنيين على أن يستأنفوا على وجه السرعة المفاوضات الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية شاملة على أساس قبول خطة السلم المقدمة من فريق الاتصال باعتبارها نقطة انطلاق؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٢١

مقرران

في الجلسة ٣٥٢٢، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/302)"[٩].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال مناقشة البند المعروض عليه.

القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٩٧٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المبين في التقريرين المحالين بموجب الرسالتين المؤرختين ٣١ آذار/مارس[١٠] و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥[١١] والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، بمواصلة إغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بنقل جميع السلع باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية، وإذ يلاحظ أن هذه التدابير كانت شرطا ضروريا لاتخاذ هذا القرار،

وإذ يساوره القلق، مع ذلك، إزاء التقارير التي تفيد احتمال أن تكون طائرات هليكوبتر قد عبرت الحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ يلاحظ أن بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة تجري حاليا تحقيقا في هذه التقارير،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أنه لا يزال هناك تعاون طيب بين بعثة المؤتمر الدولي وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ يؤكد أهمية قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، بصورة فعالة، وكذلك أهمية اضطلاعها بمزيد من الجهود لتعزيز فعالية هذا الإغلاق عن طريق جملة أمور من بينها محاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بانتهاك التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، وإغلاق نقاط العبور الحدودية على نحو ما طلبته البعثة،

وإذ يعرب عن تقديره للأعمال التي قام بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وبعثة المؤتمر الدولي الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٩ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ لا تزال سارية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر وقف العمل بالقيود والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) حتى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٢ - يؤكد على ألا تنقل السلع والمنتجات، بما في ذلك كميات الوقود التي تتجاوز الاحتياجات الفورية لأي رحلة جوية أو عبّارة بحرية، مع مراعاة متطلبات السلامة المعترف بها دوليا، بالرحلات الجوية وخدمات النقل بالعبارات المسموح بها وفقا للفقرة ١ أعلاه، باستثناء ما هو مسموح به وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة وبما يتمشى مع إجراءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وعلى أنه إذا ثبت أن هناك حاجة إلى الإمداد بوقود إضافي لتسيير الرحلات المسموح بها وفقا للفقرة ١ أعلاه، تنظر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) في هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة؛

٣ - يذكّر الدول بأهمية الإنفاذ الدقيق للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويطلب إلى جميع الدول التي تسمح بالقيام برحلات جوية أو بخدمات النقل بالعبّارات المأذون بها وفقا للفقرة ١ أعلاه، انطلاقا من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، أن تبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الضوابط التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات السابقة ذات الصلة؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول والجهات الأخرى المعنية أن تحترم سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية؛

٥ - يشدد على الأهمية التي يعلقها على أعمال بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويعرب عن قلقه من أن نقص الموارد يعرقل فعالية هذه الأعمال، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن التدابير المتخذة لزيادة فعالية أعمال البعثة، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة رحلات طائرات الهليكوبتر؛

٦ - يطلب من الدول الأعضاء أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز قدرة بعثة المؤتمر الدولي على تنفيذ المهام المنوطة بها، ويشجع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إيلاء المزيد من الدعم لعملية البعثة؛

٧ - يطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون بصورة تامة مع بعثة المؤتمر الدولي، ولا سيما في التحقيق في الانتهاكات المزعومة لإغلاق الحدود، برا أو جوا، بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، وأن تكفل استمرار إغلاق هذه الحدود؛

٨ - يؤكد الأهمية التي يعلقها على إجراء تحقيق واف في التقارير التي أفادت باحتمال أن تكون طائرات هليكوبتر قد عبرت الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقيد بالتزامها بالتعاون بصورة تامة في ذلك التحقيق، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن نتيجة التحقيق؛

٩ - يعيد تأكيد قراره بألا يُسمح لأي عمليات استيراد إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في

جمهورية كرواتيا والمناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك أو تصديرها منها أو شحن عبرها، باستثناء الإمدادات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الإمدادات الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بعد الحصول على الإذن الملائم من حكومة جمهورية كرواتيا أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، على التوالي؛

١٠ - يشجع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إعادة قطع وصلات الاتصالات الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق الواقعة من جمهورية البوسنة والهرسك تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، والذي كانت قد قررته في آب/أغسطس ١٩٩٤؛

١١ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تنتهي بسرعة من وضع الإجراءات المبسطة الملائمة، ويدعو رئيس اللجنة إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن في أقرب فرصة ممكنة تقريرا عن هذه المسألة؛

١٢ - يطلب أيضا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) مواصلة إيلاء الأولوية للنظر في الطلبات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، وبوجه خاص الطلبات الواردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - يطلب أن يقوم الأمين العام، كل ثلاثين يوما وقبل انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بعشرة أيام على الأقل، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه وذلك بشأن ما إذا كان الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة يشهدان، استنادا إلى المعلومات المتاحة لهما من بعثة المؤتمر الدولي وسائر المصادر المتاحة التي تراها البعثة مناسبة، بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنفذ قرارها بإغلاق الحدود الدولية، برا وجوا، بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية، وأنها تمتثل لشروط الفقرة ٣ من القرار ٩٧٠ (١٩٩٥) فيما يتعلق بجميع الشحنات التي تعبر الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك؛ وأن يبلغ المجلس في تقريره إن كان الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية قد تلقيا أدلة مدعومة من مصادر ترى البعثة أنها مناسبة، تشير إلى عبور شحنات كبيرة من السلع، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية، من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عبر جمهورية كرواتيا إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك في انتهاك للقرارات السابقة ذات الصلة؛

١٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن فورا، إذا توافر لديه الدليل، بما في ذلك ما يوافيه به الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي، بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تنفذ قرارها إغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك؛

١٥ - يقرر أنه إذا أفاد الأمين العام في أي وقت بأنه، استنادا إلى مصادر ترى بعثة المؤتمر الدولي أنها مناسبة، لا تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتنفيذ قرارها إغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك أو أنها تسمح بتحويل كميات كبيرة من البضائع، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية، من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عبر جمهورية كرواتيا إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك في انتهاك للقرارات السابقة ذات الصلة، ينتهي وقف التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في يوم العمل الخامس من تقرير الأمين العام، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

١٦ - يشجع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية على كفالة أن تبقى بعثة المؤتمر الدولي حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، وحكومة جمهورية كرواتيا، وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على علم تام بشأن ما تتوصل إليه البعثة من نتائج؛

١٧ - يقرر أن يبقي الحالة قيد استعراضه عن كثب وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الخطوات بشأن ما يطبق من تدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على ضوء ما يتم إحرازه من تقدم في الأوضاع؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٣٥٢٢ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين)

مقررات

في الجلسة ٣٥٣٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢]:

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء إخفاق الأطراف البوسنية في الموافقة على تمديد اتفاقي وقف إطلاق النار والوقف التام للأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك[٣] وإزاء تدهور الحالة هناك مؤخرا. وهو يشدد مرة أخرى على عدم قبول جميع المحاولات الرامية إلى حسم الصراع في جمهورية البوسنة والهرسك بالوسائل العسكرية.

"ويطلب المجلس إلى الأطراف البوسنية الموافقة، دون مزيد من التأخير، على وقف آخر لإطلاق النار ووقف تام للأعمال القتالية، ويؤيد، في هذا الصدد، تمام التأييد جهود التفاوض التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية والجهود الدولية الأخرى الرامية إلى إقناع الأطراف البوسنية بالموافقة على ذلك الوقف لإطلاق النار والوقف التام للأعمال القتالية. ويحث المجلس الأطراف البوسنية على الامتناع عن اتخاذ أي خطوات قد تؤدي إلى زيادة تصعيد الصراع، ويؤكد من جديد الحاجة إلى التوصل إلى تسوية سياسية على أساس قبول خطة فريق الاتصال كنقطة للانطلاق".

وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء إعاقة تشغيل مطار سراييفو بالشكل المعتاد، بما في ذلك وقف الجسر الجوي لنقل مواد الإغاثة الإنسانية، من جراء تهديدات الصرب البوسنيين ضد طائرات الأمم المتحدة ورحلاتها الجوية المخصصة للإغاثة الإنسانية ومن جراء محاولاتهم فرض قيود على استخدام البعثات الرسمية لمطار سراييفو على النحو المتوخى في اتفاق ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٢[١٤]. فتلك الإعاقة تشكل خرقا لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ولقرارات المجلس السابقة، وبصفة خاصة القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، وهو أمر غير مقبول. كما أن إعاقة الإغاثة الإنسانية تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

"وفي هذا السياق، يطالب المجلس جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيهم الأمر الامتثال على الوجه التام لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والعمل فورا على تهيئة الظروف اللازمة لإيصال الإمدادات الإنسانية، دون عائق، إلى سراييفو وغيرها من الجهات المقصودة في جمهورية البوسنة والهرسك. ويطلب إلى الطرف الصربي البوسني ضمان سلامة جميع الرحلات الجوية التي تشرف عليها قوة الأمم المتحدة للحماية إلى سراييفو، بما في ذلك الرحلات الجوية المخصصة للإغاثة الإنسانية.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بالمناقشات الدائرة مع الطرف الصربي البوسني بشأن إعادة تشغيل مطار سراييفو بالشكل المعتاد حتى يمكنه اتخاذ المزيد من الإجراءات إذا لزم الأمر".

وفي الجلسة ٣٥٤٨، المعقودة في ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٥]:

"يكرر مجلس الأمن إعرابه عن إدانته للتعرض للإمدادات الإنسانية ولحرية تنقل قوة الأمم المتحدة للحماية من جانب جميع الأطراف الموجودة داخل أراضي جمهورية البوسنة والهرسك. وهو في هذا الصدد يشعر بعميق القلق إزاء الحصار الذي تفرضه قوات حكومة البوسنة

على موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية في مناطق فيسوكو وغوراجده وغورني فاكوف وكلادانـي، بما في ذلك وضع ألغام خارج معسكر القوة في فيسوكو يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. كما يشعر المجلس بعميق القلق إزاء تدهور الحالة في سراييفو وحولها وإزاء عرقلة الطرف الصربي البوسني حرية التنقل وتعطيل المرافق العامة في المدينة واستمرار عرقلة سير العمل المعتاد في مطار سراييفو.

"ويشدد المجلس على أن كافة هذه الأعمال غير مقبولة، ويطالب جميع الأطراف بأن تحترم تماما أمن وسلامة موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية، وبأن تضمن لهم كامل حرية التنقل، لتمكين القوة من الوفاء بولايتها وفقا لقرارات المجلس.

"ويطالب المجلس أيضا الأطراف بالدخول في مفاوضات حسبما نص عليه قراره ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وبالموافقة دون أي مزيد من التأخير على وقف إطلاق النار وعلى الوقف التام للأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك. ويؤكد المجلس أنه لا يمكن إيجاد أي حل عسكري للصراع في جمهورية البوسنة والهرسك. وهو يشدد على الأهمية التي يضعها لمتابعة التسوية السياسية بقوة، ويكرر الإعراب عن طلبه بأن يقبل الطرف الصربي البوسني خطة السلم التي وضعها فريق الاتصال على أساس أنها نقطة بداية".

وفي الجلسة ٣٥٥١، المعقودة في ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك، وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/510)"[٩].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

القرار ١٠٠٣ (١٩٩٥)
المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبوجه خاص القرارات ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٧٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ يطلب إلى جميع الدول والجهات الأخرى المعنية احترام سيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية،

وإذ يلاحظ التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما التدابير المفصلة في التقرير المحال بموجب الرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[١٦]، لمواصلة إغلاق الحدود الدولية بصورة فعالة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية، وإذ يلاحظ مع الارتياح أن التعاون بين بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زال طيبا،

وإذ يعيد تأكيد أهمية قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ببذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية إغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية،

وإذ يشدد على الأهمية الخاصة التي يوليها لعدم توفير أي مساعدة عسكرية إلى القوات الصربية البوسنية، سواء كانت في شكل أموال أو معدات أو تنسيق لنظم الدفاع الجوي أو تجنيد للقوات،

وإذ يعرب عن تقديره للأعمال التي قام بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وبعثة المؤتمر الدولي إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ يشدد على أهمية إتاحة الموارد اللازمة لتعزيز قدرة البعثة على الاضطلاع بمهامها،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ قد اعتمدت إجراءات مبسطة للتعجيل بالنظر في الطلبات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، فضلا عن عدد من التدابير التي تيسر الشحنات المشروعة العابرة في نهر الدانوب،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تعليق القيود والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) حتى ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥؛

٢ - يقرر أيضا مواصلة تطبيق الترتيبات المشار إليها في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)؛

٣ - يجدد دعوته إلى الإسراع بالاعتراف المتبادل بين دول يوغوسلافيا السابقة داخل حدودها المعترف بها دوليا، حيث يمثل الاعتراف المتبادل بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) خطوة أولى هامة، ويحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على اتخاذ تلك الخطوة؛

٤ - يؤكد من جديد ما قرره من إبقاء الحالة قيد الاستعراض عن كثب والنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات بشأن ما يطبق من تدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ضوء أي تقدم آخر تشهده الحالة؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٣٥٥١ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)

مقرر

في الجلسة ٣٥٥٣، المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، مناقشة البند المعنون: "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ١٠٠٤ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه نحو سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تردي الحالة في منطقة سريبرينيتسا الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك، والمناطق المحيطة بها، وإزاء محنة السكان المدنيين فيها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الحالة بالغة الخطورة التي يواجهها أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وعدد كبير من المشردين داخل منطقة بوتوكاري الآمنة، وخاصة عدم توافر الإمدادات الغذائية والرعاية الطبية الأساسية،

وإذ يشيد بأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية العاملين في منطقة سريبرينيتسا الآمنة،

وإذ يدين الهجوم الذي شنته القوات الصربية البوسنية على منطقة سريبرينيتسا الآمنة، ولا سيما احتجاز القوات الصربية البوسنية لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يدين أيضا جميع الاعتداءات على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يشير إلى الاتفاق بشأن تجريد سريبرينيتسا من السلاح، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الصربي البوسني[١٧]، وإذ يأسف لعدم تنفيذه تنفيذا كاملا من قبل أي طرف،

وإذ يؤكد أهمية بذل جهود مجددة لتحقيق تسوية سلمية شاملة وعدم مقبولية أي محاولة لحل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك بالوسائل العسكرية،

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب القوات الصربية البوسنية بأن توقف هجومها وتنسحب فورا من منطقة سريبرينيتسا الآمنة؛

٢ - يطالب أيضا بأن تحترم الأطراف كل الاحترام مركز منطقة سريبرينيتسا الآمنة، وفقا لاتفاق ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٧]؛

٣ - يطالب كذلك بأن تحترم الأطراف كل الاحترام سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وبأن تكفل حرية تنقلهم التامة، بما في ذلك إعادة تموينهم؛

٤ - يطالب بأن تفرج القوات الصربية البوسنية، فورا وبدون أي شرط، عن جميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية المحتجزين دون إلحاق أي أذى بهم؛

٥ - يطالب أيضا بأن تسمح جميع الأطراف بوصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى، بلا عائق، إلى منطقة سريبرينيتسا الآمنة، بغرض التخفيف من محنة السكان المدنيين، وخاصة بأن تتعاون الأطراف على إصلاح المرافق؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد المتاحة له لإعادة مركز منطقة سريبرينيتسا الآمنة على النحو المحدد باتفاق ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفقا لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، ويطلب إلى الأطراف التعاون تحقيقا لهذا الغرض؛

٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٥٣

مقررات

في الجلسة ٣٥٥٤، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٨]:

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ١٠٠٤ (١٩٩٥). ويساور المجلس بالغ القلق إزاء قيام الطرف الصربي البوسني حاليا بنقل عشرات الآلاف من المدنيين قسرا من منطقة سريبرينيتسا الآمنة إلى إقليم توزلا. فهذا النقل القسري انتهاك واضح لحقوق الإنسان للسكان المدنيين. والمجلس قلق بشكل خاص إزاء التقارير الواردة عن تعرض المدنيين الأبرياء لسوء المعاملة الشديدة وللقتل. كما أنه قلق بنفس القدر إزاء التقارير الواردة عن قيام الطرف الصربي البوسني بنقل عدد يصل إلى ٤٠٠٠ من الرجال والصبية قسرا من منطقة سريبرينيتسا الآمنة. ويطالب المجلس الطرف الصربي البوسني بأن يطلق سراحهم فورا، وبأن يحترم حقوق السكان المدنيين في منطقة سريبرينيتسا الآمنة وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وبأن يسمح بوصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إليهم وذلك وفقا لمعايير السلوك المعترف بها دوليا وللقانون الدولي.

"ويدين المجلس مرة أخرى ممارسة التطهير العرقي غير المقبولة ويؤكد مجددا أن مرتكبي هذه الأعمال أو الذين أمروا بارتكابها سيتحملون شخصيا مسؤولية تلك الأعمال.

"ويطالب المجلس الطرف الصربي البوسني بأن يسمح للمنظمات الإنسانية الدولية فورا ودون أي إعاقة بالوصول إلى السكان المدنيين في منطقة سريبرينيتسا الآمنة وبأن يتعاون مع أي إجراء تتخذه تلك المنظمات من أجل تحديد الأشخاص المدنيين الراغبين في مغادرة سريبرينيتسا. كما يطالب الطرف الصربي البوسني بالاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المدنيين الراغبين في البقاء في المنطقة الآمنة وبالتعاون مع الجهود الرامية إلى ضمان السماح للمدنيين الراغبين في المغادرة بأن يغادروا هم وأسرهم بطريقة منظمة وآمنة وفقا للقانون الدولي.

"ويطالب المجلس الجانبين كليهما بالسماح بإيصال الإغاثة الإنسانية دون إعاقة وبالتعاون مع الجهود التي تبذلها المنظمات والوكالات الدولية والحكومات المعنية من أجل توفير الأغذية والأدوية والمرافق والمساكن للمشردين.

"ويؤكد المجلس مجددا مطالبته بأن تقوم القوات الصربية البوسنية بالإفراج فورا ودون أي شرط عن جميع المحتجزين من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، دون إلحاق أي أذى بهم، ويطالب الطرفين بأن يحترما احتراما تاما سلامة جميع أفراد القوة وبأن يكفلا حرية تنقلهم التامة.

"ويشيد المجلس بجميع العاملين في قوة الأمم المتحدة للحماية وفي مفوضية الأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين، ويشيد بوجه خاص بالعاملين الموجودين في منطقة سريبرينيتسا. ويلاحظ المجلس أن وجود وشجاعة أفراد القوة قد أسهما، دون شك، في إنقاذ حياة الكثير من المدنيين في منطقة سريبرينيتسا".

وفي الجلسة ٣٥٥٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1995/582)"[١٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٠]:

"إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته السابقة، يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة في منطقة زيبا الآمنة وما حولها. وهو يدين بأقوى العبارات هجوم القوات الصربية البوسنية على تلك المنطقة الآمنة. ويشعر المجلس أيضا بالقلق بوجه خاص إزاء محنة السكان المدنيين في تلك المنطقة.

"ويولي المجلس الأهمية القصوى لسلامة ورفاه السكان المدنيين في زيبا. ويطالب القوات الصربية البوسنية بأن تكف عن القيام بأي أعمال أخرى تهدد سلامة أولئك السكان، وبأن تحترم احتراما كاملا حقوق السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي. ويؤكد المجلس مجددا إدانته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويؤكد من جديد لكل من يعنيه الأمر بأن الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الأعمال سيتحملون شخصيا مسؤولية هذه الأعمال. ويذكر القادة العسكريين والسياسيين للطرف الصربي البوسني بأن هذه المسؤولية تشمل أي أعمال ترتكبها القوات المنضوية تحت قيادتهم.

"ويشدد المجلس على الأهمية التي يعلقها على التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية. ويطالب بإعطائها حرية الحركة والوصول إلى تلك المنطقة دون إعاقة. ويطالب كذلك بأن تتعاون السلطات الصربية البوسنية مع جميع الجهود، بما في ذلك الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية، لضمان سلامة السكان المدنيين، ولا سيما الأفراد الأكثر ضعفا منهم، بما في ذلك عملية إجلائهم، كما طلب وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك في رسالته المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥[٢١].

"ويدين المجلس بقوة أعمال العنف والتهديد التي حدثت مؤخرا ضد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية. ويطالب كلا الطرفين بضمان سلامة أفراد القوة وحرية حركتهم في جميع الأوقات".

وفي الجلسة ٣٥٥٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1995/610)"[١٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢]:

"يساور مجلس الأمن قلق عميق إزاء الحالة في المنطقة الآمنة في زيبا وحولها في جمهورية البوسنة والهرسك. ويحيط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك[٢٣].

"ويعيد المجلس تأكيد قراراته السابقة ذات الصلة وبيان رئيسه المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥[٢٠]. ويؤكد مجددا بأقوى لهجة ممكنة إدانته للهجوم الذي شنه الصرب البوسنيون على هذه المنطقة الآمنة ويطالب بأن يمتثل الصرب البوسنيون امتثالا تاما للشروط المحددة في ذلك البيان وفي قرارات المجلس السابقة. ويطالب المجلس كذلك بأن تنسحب القوات الصربية البوسنية من المناطق الآمنة في سريبرينيتسا وزيبا.

"ولا يزال المجلس يشعر بالقلق بوجه خاص إزاء محنة السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي في منطقة زيبا. وهو يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الإنسانية الدولية، وفقا لما طلبه رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، من أجل تحقيق الإجلاء الآمن للمدنيين الراغبين في المغادرة ويدعم هذه الجهود ويؤكد على الأهمية التي يعلقها على نجاحها. ويطلب المجلس من الأمين العام أن يستخدم كل الموارد المتاحة له لهذه الغاية ويطلب إلى الأطراف التعاون.

"ويطالب المجلس بأن توفر لقوة الأمم المتحدة للحماية وللوكالات الإنسانية الدولية إمكانية الوصول الفوري وبدون عقبات إلى سكان هذه المنطقة، ويطالب، بوجه خاص، بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول إلى جميع المدنيين الذين يقررون البقاء وأن يسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بتسجيل جميع الأشخاص المحتجزين ضد إرادتهم وزيارتهم على الفور".

وفي الجلسة ٣٥٦٤، المعقودة في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ١٠١٠ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وإذ يؤكد قراره ١٠٠٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد مجددا بياني رئيسه المؤرخين ٢٠ و ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥[٢٠][٢٧]، وإذ يساوره بالغ القلق لأن الطرف الصربي البوسني لم يمتثل امتثالا كاملا للمطالب الواردة في هذين البيانين،

وإذ يؤكد مجددا عدم مقبولية انتهاك القوات الصربية البوسنية لمنطقتي سريبرينيتسا وزيبا الآمنتين،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وضمان سيادة جميع الدول القائمة هناك وسلامة أراضيها ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بهذه السيادة وسلامة الأراضي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في سريبرينيتسا وما حولها ولأن كثيرا من سكان سريبرينيتسا السابقين لا يستدل لهم على أثر،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء محنة السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، والذين يرجع أصلهم إلى منطقة زيبا،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا للوصول إلى الأشخاص المشردين، وإذ يدين عدم وفاء الطرف الصربي البوسني بتعهداته التي قدمها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن تسهيل الوصول إلى هؤلاء الأشخاص،

١ - يطالب بأن يسمح الطرف الصربي البوسني فورا بوصول ممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الدولية الأخرى إلى الأشخاص المشردين من سريبرينيتسا وزيبا الذين يوجدون في المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك، وبأن يسمح الطرف الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين ضد رغبتهم، بمن فيهم أي أفراد من قوات جمهورية البوسنة والهرسك؛

٢ - يطالب أيضا بأن يحترم الطرف الصربي البوسني احتراما كاملا حقوق جميع أولئك الأشخاص المحتجزين وأن يكفل سلامتهم، ويحث على إخلاء سبيل أي أشخاص محتجزين؛

٣ - يؤكد مجددا أن جميع الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بأسرع ما يمكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، أي معلومات متاحة لدى أفراد الأمم المتحدة بشأن الامتثال لهذا القرار وانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٦٤

مقررات

في الجلسة ٣٥٧٢، المعقودة في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٠ (١٩٩٥) (S/1995/755)"[١٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٤]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ المقدم عملا بقرار المجلس ١٠١٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥[٢٥].

"ويدين المجلس بقوة عدم امتثال الطرف الصربي البوسني للطلبات الواردة في القرار ١٠١٠ (١٩٩٥). وإن رفض الطرف الصربي البوسني التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية لا يمكن إلا أن يؤكد القلق العميق المعرب عنه في ذلك القرار وفي القرارات والبيانات السابقة.

"ويؤكد المجلس تصميمه على ضرورة تحديد مصير الأشخاص الذين شردوا من سريبرينيتسا وزيبا. ويؤكد من جديد مطالبه بأن يتيح الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الدولية الأخرى سبل الوصول فورا إلى هؤلاء الأشخاص المتواجدين ضمن مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية، مع السماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أي أشخاص يكونون محتجزين رغم إرادتهم مع إدراجهم في السجلات.

"ويؤكد المجلس أيضا من جديد مطالباته بأن يحترم الطرف الصربي البوسني احتراما كاملا حقوق جميع هؤلاء الأشخاص وأن يضمن سلامتهم وأن يطلق سراحهم.

"كما يؤكد المجلس مجددا على أن جميع الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال.

"ويحيط المجلس علما بالتحقيقات التي تعكف على إجرائها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣). ويؤكد المجلس من جديد في هذا الصدد على أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة وأجهزتها، بما في ذلك كفالة سبل الوصول إلى المواقع التي تراها المحكمة مهمة لتحقيقاتها.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل جهوده ويقدم تقريرا إلى المجلس في موعد غايته ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالامتثال للقرار ١٠١٠ (١٩٩٥) وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تكون متوافرة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي الجلسة ٣٥٧٥، المعقودة في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي أوكرانيا وباكستان والبوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

وفي الجلسة ٣٥٧٦، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٦]:

"يرحب مجلس الأمن بالاجتماع الذي عقد تحت رعاية فريق الاتصال في جنيف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين وزراء خارجية جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويرحب المجلس بالبيان المشترك[٢٧] الصادر في ختام ذلك الاجتماع وبخاصة اتفاق الأطراف على إعلان المبادئ الأساسية المتفق عليها[٢٨]. ويحث المجلس الأطراف بقوة على التفاوض بنية حسنة وبشكل عاجل على أساس تلك المبادئ بهدف تحقيق سلم دائم في جميع أنحاء المنطقة".

وفي الجلسة ٣٥٧٨، المعقودة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي أوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/768)"[٢٩].

القرار ١٠١٥ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبوجه خاص القرارات ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٧٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يطلب إلى جميع الدول والجهات الأخرى المعنية احترام سيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية،

وإذ يلاحظ التدابير التي اتخذتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما التدابير المفصلة في التقرير المحال بموجب الرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٠]، لمواصلة إغلاق الحدود الدولية الساري المفعول بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية، وإذ يلاحظ مع الارتياح أن التعاون بين بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زال طيبا عموما،

وإذ يعيد تأكيد أهمية قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ببذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية إغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية،

وإذ يعرب عن تقديره للأعمال التي قام بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وبعثة المؤتمر الدولي إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ يشدد على أهمية إتاحة الموارد اللازمة لتعزيز قدرة البعثة على الاضطلاع بمهامها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تعليق القيود والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٢ - يقرر أيضا مواصلة تطبيق الترتيبات المشار إليها في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)؛

٣ - يؤكد من جديد ما قرره من إبقاء الحالة قيد الاستعراض الدقيق والنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات بشأن ما يطبق من تدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ضوء أي تقدم آخر تشهده الحالة؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٧٨

في الجلسة ٣٥٨٠، المعقودة في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٠]:

"يأسف مجلس الأمن للتصعيد السريع في الحالة العسكرية في أرض المعركة في جمهورية البوسنة والهرسك ويعرب عن عميق قلقه إزاء محنة السكان المدنيين المترتبة على ذلك.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف المشتركة في الأنشطة العسكرية الهجومية والأعمال العدائية في غرب البوسنة أن تكف عنها فورا وأن تحترم حقوق السكان المحليين احتراما كاملا. ويشدد على الأهمية التي يعلقها على الجهود المكثفة المبذولة للتخفيف من محنة اللاجئين والمشردين وعلى التعاون الكامل من جانب الأطراف في هذا الصدد مع قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الإنسانية الدولية. ويكرر المجلس أن لا سبيل إلى حل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك بالوسائل العسكرية ويحث جميع الأطراف على عدم اغتنام الحالة الراهنة لإحراز مكاسب عسكرية. ويعرب من جديد عن تأييده الكامل لإعلان المبادئ الأساسية المتفق عليها الذي وقع في جنيف في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٢٨] الذي يوفر أساسا للتفاوض بهدف تحقيق سلام دائم في جميع أنحاء المنطقة.

"كما يأسف المجلس لمقتل أحد أفراد قوة حفظ السلام الدانمركيين ولجرح تسعة آخرين، ويقدم تعازيه إلى حكومة الدانمرك وإلى أسرة عضو قوة حفظ السلام المتوفى".

وفي الجلسة ٣٥٨١، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ١٠١٦ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٣٠]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الوضع العسكري على الساحة في جمهورية البوسنة والهرسك وإزاء محنة السكان المدنيين فيها التي تشكل أزمة إنسانية ذات أبعاد خطيرة،

وإذ يساوره القلق بشكل خاص بالنسبة للعواقب الإنسانية للقتال الذي وقع مؤخرا، بما في ذلك إزهاق الأرواح ومعاناة السكان المدنيين، وتدفق موجات جديدة من عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين،

وإذ يكرر الإعراب عن تأييده التام للمبادئ الأساسية المتفق عليها التي تم التوقيع عليها في جنيف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٨]،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء كل ما يحدث من أعمال هجوم وقتال في جمهورية البوسنة والهرسك، من جانب الأطراف المعنية، بما في ذلك ما وقع مؤخرا؛

١ - يحيط علما بالتأكيدات التي قدمتها حكومتا جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا فيما يتعلق بالأعمال الهجومية في غرب البوسنة، وإذ يحيط علما بالتقارير القائلة بأن الأعمال الهجومية قد خفت حدتها، يؤكد الحاجة إلى الامتثال الكامل للمطالب الواردة في بيان رئيسه المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٣٠]؛

٢ - يأسف لوقوع خسائر في الأرواح بين قوات حفظ السلام الدانمركية، ويعرب عن تعازيه لحكومة الدانمرك وأسر الذين فقدوا حياتهم من أفراد قوات حفظ السلام، ويطالب جميع الأطراف بأن تحترم سلامة أفراد الأمم المتحدة احتراما تاما؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف وسائر الجهات المعنية الامتناع عن أعمال العنف والقتال، والتوصل فورا إلى وقف لإطلاق النار والكف عن أعمال القتال في كافة أنحاء أراضي جمهورية البوسنة والهرسك؛

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة في المنطقة تكثيف جهودها، تحقيقا لهذه الغاية، مع الأطراف لضمان عدم

استغلالها للوضع الحالي ولحملها على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس؛

٥ - يطالب بأن تتفاوض الأطراف بحسن نية وعلى أساس المبادئ الأساسية المتفق عليها التي تم التوقيع عليها في جنيف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٨]، بغية إقرار سلم دائم في كافة أنحاء المنطقة؛

٦ - يكرر التأكيد على استحالة تسوية النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك عسكريا؛

٧ - يحث جميع الدول والمنظمات الإنسانية الدولية على تكثيف جهودها للمساعدة في تخفيف محنة اللاجئين والمشردين؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود المجلس، في أقرب وقت ممكن، بمعلومات عن الأوضاع الإنسانية، بما في ذلك المعلومات المتاحة عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المصادر؛

٩ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٨١

مقررات

في الجلسة ٣٥٨٧، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣١]:

"يرحب مجلس الأمن ببدء نفاذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ بين الأطراف البوسنية.

"وينتهز المجلس هذه الفرصة ليعرب عن امتنانه لكل من قاموا بالتفاوض بشأن اتفاق وقف إطلاق النار ولقوة الأمم المتحدة للحماية وغيرها ممن خاطروا بحياتهم في كثير من الأحيان، حتى جعلوا من الممكن، بالتعاون مع جميع الأطراف، إعادة إمدادات الغاز والكهرباء إلى سكان سراييفو لتمكينهم من العيش في ظروف أفضل.

"ويطالب المجلس جميع الأطراف بالامتثال التام لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار والامتناع عن أي نشاط عسكري يمكن أن يعرض عملية السلم للخطر. ويعرب عن عميق قلقه لحدوث أي عملية تثير تحركات سكانية واسعة النطاق تضر بعملية السلم وبالتوصل إلى تسوية نهائية وعادلة. ويساور المجلس القلق بصورة خاصة إزاء التقارير الجديدة المتعلقة بتحركات السكان المشردين في منطقتي سانسكي موست ومركونيتش غراد.

"ويكرر المجلس إدانته القوية لجميع ممارسات التطهير العرقي أينما حدثت وأيا كان مرتكبها. ويطالب بوقف هذه الأعمال فورا ويشدد على الحاجة إلى التخفيف من المعاناة الناتجة عن هذه الأفعال. ويحث المجلس جميع الأطراف البوسنية على الاحترام الكامل لحقوق جميع الطوائف، بما في ذلك حقها في البقاء في مكانها أو في العودة إلى ديارها بسلام.

"ويشعر المجلس خاصة بقلق عميق إزاء التقارير الجديدة التي تفيد بارتكاب أعمال التطهير العرقي في منطقتي بانيالوكا وبريبدور، وخصوصا التقارير، بما في ذلك تلك الواردة من المنظمات الإنسانية الدولية، التي تفيد بأن القوات الصربية البوسنية والقوات الأخرى شبه العسكرية تلقي القبض على من كان في سن الجندية من الرجال والفتيان غير الصربيين. ويطالب المجلس بالإفراج عن أولئك الأشخاص فورا.

"ويطالب المجلس الطرف الصربي البوسني بأن يتيح لأفراد الأمم المتحدة وممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول المباشر وغير المقيد إلى جميع المناطق المثيرة للقلق. ويطالب أيضا بالسماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين ضد إرادتهم. ويكرر المجلس في هذا الصدد مطالباته الواردة في القرار ١٠١٠ (١٩٩٥) وفي بيان رئيسه الصادر في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ بشأن سريبرينيتسا وزيبا[٣٤].

"ويؤكد المجلس من جديد أن الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأعمال. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام

١٩٩١ عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) مؤكدا على انه ينبغي لجميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية وأجهزتها.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٣٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بشأن نقل ممثلكم الخاص ليوغوسلافيا السابقة، السيد ياسوشي أكاشي وتعيين السيد كوفي عنان، مؤقتا، كممثل خاص لكم ليوغوسلافيا السابقة، والذي سيكون في هذا السياق، مسؤولا عن العلاقات مع منظمة حلف شمال الأطلسي، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٣]. وقد أحاطوا علما بالقرارات الواردة في رسالتكم. وفي هذا الصدد، فإنهم يعربون عن بالغ امتنانهم للسيد أكاشي لما قام به من أعمال في ظل ظروف صعبة على مدى قرابة عامين من الخدمة".

وفي الجلسة ٣٦٠١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٣ (١٩٩٥) (S/1995/987)"[٣٤].

القرار ١٠٢٦ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراريه ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب مرة اخرى بتوقيع جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في دايتون، أوهايو[٣٥]، مما يعني الاتفاق بين الأطراف على التوقيع رسميا على اتفاق السلام،

وإذ يؤكد على ضرورة امتثال جميع الأطراف امتثالا تاما لجميع أحكام اتفاق السلام وعلى ضرورة تعاون جميع الأطراف، تعاونا تاما، مع قوة الأمم المتحدة للحماية والمحافظة على اتفاق وقف إطلاق النار الحالي، وذلك قبل دخول ذلك الاتفاق حيز النفاذ،

وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ يثني على أفراد القوة لأداء ولايتهم،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٦]،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٦]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ريثما يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن تنفيذ اتفاق السلام[٣٥]؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى أن يبقي المجلس على علم بالتطورات التي تحدث في عملية السلم وأن يقدم إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن، تقارير تتضمن ما يلزم من معلومات وتوصيات عن نواحي تنفيذ اتفاق السلام من حيث تأثيرها على الأمم المتحدة لتمكين المجلس من اتخاذ مقرر يكفل نقل السلطات بشكل منتظم، على نحو ما هو متوخى في اتفاق السلام؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٠١

مقررات

في الجلسة ٣٦٠٣، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٧]:

"يُعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء أعمال النهب وإحراق المنازل التي ترتكبها قوات مجلس الدفاع الكرواتي في منطقتي مركونيتش غراد وسيبوفو والمستمرة منذ فترة من الزمن، ويلاحظ أيضا مع القلق ما جرى ارتكابه من أعمال مماثلة على يد القوات الصربية البوسنية في مناطق أخرى من البوسنة والهرسك. ويشعر المجلس أيضا بالقلق العميق إزاء التقارير التي تفيد بأن مجلس الدفاع الكرواتي يقوم بنقل معدات زرع الألغام إلى منطقتي مركونيتش غراد وسيبوفو.

"ويرى المجلس أن هذه الأعمال خطيرة ومدمرة لروح الثقة التي لا غنى عنها لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك[٣٨].

"ويطالب المجلس بوقف جميع هذه الأعمال فورا مؤكدا على ضرورة أن تمارس جميع الأطراف أقصى قدر من ضبط النفس وأن تبدي التعاون الذي يستلزمه نجاح تنفيذ اتفاق السلام".

وفي الجلسة ٣٦٠٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي إسبانيا وأوكرانيا والبرازيل والبوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا وكندا وماليزيا ومصر والنرويج واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٦ (١٩٩٥) (S/1995/1031)"[٣٩].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

القرار ١٠٣١ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية متفاوض عليها للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك ضمن حدود معترف بها دوليا،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه) في مؤتمر باريس للسلام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من جانب جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى في الاتفاق[٣٥]،

وإذ يرحب أيضا باتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٩]،

وإذ يرحب كذلك بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مؤتمر لندن)[٤٠]، وبخاصة قراره بإنشاء مجلس لتنفيذ السلام ومجلس توجيهي تابع له على النحو المشار إليه في تلك النتائج،

وإذ يثني على المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة لجهوده الرامية إلى التوصل لتسوية سلمية، وإذ يحيط علما بقرار مؤتمر لندن الذي يقضي بأن يحل مجلس تنفيذ السلام محل المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٤١]،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

١ - يولي ترحيبه وتأييده لاتفاق السلام[٣٥]، ويطلب إلى الأطراف أن تفي بالالتزامات المتعهّد بها في ذلك الاتفاق بحُسن نية؛

٢ - يعرب عن عزمه الإبقاء على تنفيذ اتفاق السلام قيد الاستعراض؛

٣ - يرحب بالتقدم المحرز نحو الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وضمن حدودها المعترف بها دوليا؛

٤ - يؤكد من جديد قراراته المتصلة بالامتثال للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، ويؤكد من جديد أيضا على أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وأجهزتها طبقا لأحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تمتثل لطلبات تقديم المساعدة أو للأوامر الصادرة عن دائرة من دوائر المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي، ويطلب إليها السماح بإنشاء مكاتب للمحكمة؛

٥ - يسلّم بأن الأطراف سوف تتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ التسوية السلمية على النحو المبين في اتفاق السلام أو التي تخول بذلك من جانب مجلس الأمن، بما في ذلك المحكمة الدولية، وأن الأطراف قد أذنت على وجه الخصوص للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٤ أدناه باتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة عند الضرورة لضمان الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٦ - يرحب بموافقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على اعتماد وتنفيذ برنامج للانتخابات للبوسنة والهرسك بناء على طلب الأطراف في المرفق ٣ من اتفاق السلام؛

٧ - يرحب أيضا بالتزام الأطراف، على النحو المحدد في اتفاق السلام، بتأمين تمتّع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية بأعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، ويؤكد على أن الامتثال لهذا الالتزام يتسم بأهمية حيوية للتوصل إلى سلام دائم، كما يرحب بدعوة الأطراف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وسائر البعثات والمنظمات الحكومية الدولية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، إلى القيام برصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في البوسنة والهرسك؛

٨ - يرحب كذلك بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في حرية العودة إلى ديارهم الأصلية في سلام، وينوه بالدور الإنساني الطليعي الذي أسنده اتفاق السلام إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتنسيق مع الوكالات المعنية الأخرى، وتحت سلطة الأمين العام، للمساعدة على إعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم وتقديم الإغاثة لهم، ويؤكد على أهمية أن تتم هذه الإعادة على مراحل وبصورة تدريجية ومنظّمة؛

٩ - يؤكد على أهمية خلق الظروف المؤدية إلى إعمار وتنمية البوسنة والهرسك، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدات لبرنامج التعمير في ذلك البلد؛

١٠ - يشدد على العلاقة، المشار إليها في نتائج مؤتمر لندن، بين وفاء الأطراف بالتزاماتها في اتفاق السلام، واستعداد المجتمع الدولي الالتزام بتقديم موارد مالية للتعمير والتنمية؛

١١ - يرحب باتفاق الأطراف في المرفق ١ - باء من اتفاق السلام على أن إقرار تدابير تدريجية للاستقرار الإقليمي ومراقبة الأسلحة أمر لا غنى عنه لخلق سلام وطيد في المنطقة، ويؤكد على أهمية تأييد جميع الدول الأعضاء في جهودها لهذه الغاية، ويؤيد التزام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمساعدة الأطراف على التفاوض بشأن هذه التدابير وتنفيذها؛

ثانيا

١٢ - يرحب باستعداد الدول الأعضاء، سواء تصرفت من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال نشر قوة تنفيذ متعددة الجنسيات؛

١٣ - يحيط علما بدعوة الأطراف المجتمع الدولي إلى أن يرسل للمنطقة، لفترة تقرب من عام، قوة تنفيذ متعددة الجنسيات للمساعدة في تنفيذ الأحكام المتصلة بالأراضي الإقليمية وغيرها من الأحكام ذات الصلة بالنواحي العسكرية الواردة في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء، التي تعمل، من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، على إنشاء قوة تنفيذ متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدة لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام؛

١٥ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ وتأمين الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، ويؤكد أن الأطراف مسؤولة بصورة متساوية عن الامتثال لهذا المرفق، وسوف تخضع على نحو متكافئ لما قد تراه قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات من إجراءات من شأنها ضمان تنفيذ ذلك المرفق وحماية القوة المذكورة، ويحيط علما بأن الأطراف وافقت على أن تتخذ قوة التنفيذ مثل هذه التدابير؛

١٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، طبقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة التنفيذ لتنظيم قيادة ومراقبة المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بحركة الطيران المدنية والعسكرية في مجملها؛

١٧ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة التنفيذ، سواء للدفاع عن القوة المذكورة أو لمساعدتها على النهوض بولايتها، ويسلّم بحق القوة المذكورة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها ضد الهجوم أو التهديد بالهجوم؛

١٨ - يطالب الأطراف باحترام أمن قوة التنفيذ والموظفين الدوليين الآخرين وحرية حركتهم؛

١٩ - يقرر أنه اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا إلى المجلس بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ، تنتهي سلطة اتخاذ تدابير معينة، المخولة للدول بموجب القرارات ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ و٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و٩٥٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كما توقف في نفس التاريخ أحكام القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمناطق الآمنة؛

٢٠ - يطلب إلى حكومة البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة التنفيذ لكفالة الإدارة الفعالة للمطارات في البوسنة والهرسك في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

٢١ - يقرر، بغية إنهاء الإذن الممنوح في الفقرات ١٤ إلى ١٧ أعلاه بعد سنة من نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ، أن يستعرض في ذلك التاريخ ويقرر ما إذا كان من الواجب استمرار الإذن استنادا إلى التوصيات الواردة من الدول المشاركة في قوة التنفيذ ومن الممثل السامي عن طريق الأمين العام؛

٢٢ - يقرر أيضا أن الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لن ينطبق على الأسلحة والمعدات العسكرية التي يُقصد بها فقط أن تستخدمها الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه أو تستخدمها قوات الشرطة الدولية؛

٢٣ - يدعو جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى تقديم أوجه الدعم والتسهيلات الملائمة، بما في ذلك مرافق العبور للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه؛

٢٤ - يرحب بإبرام الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، ويطالب الأطراف بالالتزام التام بهذه الاتفاقات؛

٢٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، أن تقدم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة مرة في الشهر على الأقل، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد اعتماد هذا القرار؛

٢٦ - يؤيد إنشاء وظيفة ممثل سام، بناء على طلب الأطراف، لكي يتولى، طبقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام بشأن تنفيذ الجوانب المدنية، رصد تنفيذ اتفاق السلام، والعمل على حشد وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المعنية وكفالة التوجيه لها عند الاقتضاء، ويوافق على ترشيح السيد كارل بيلدت ممثلا ساميا؛

٢٧ - يؤكد أن الممثل السامي هو المرجع الأعلى في منطقة العمليات بخصوص تفسير المرفق ١٠ من اتفاق السلام بشأن تنفيذ الجوانب المدنية؛

٢٨ - يقرر أن تعمل جميع الدول المعنية، وبخاصة الدول التي ينشئ فيها الممثل السامي مكاتب، على كفالة تمتع الممثل السامي بالصفة القانونية اللازمة لأداء مهامه بما في ذلك صفة التعاقد وحيازة ممتلكات عقارية وشخصية والتصرف فيها؛

٢٩ - يلاحظ أن التعاون الوثيق بين قوة التنفيذ وبين الممثل السامي والوكالات أمر حيوي لكفالة نجاح التنفيذ؛

٣٠ - يؤكد ضرورة تنفيذ اتفاق السلام في مجمله، وفي هذا السياق يشدد على الأهمية التي يوليها للتنفيذ العاجل للمرفق ١١ من اتفاق السلام، ويقرر أن يبت بسرعة في تقرير الأمين العام الذي يوصي بإنشاء قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة تتولى المهام المبينة في ذلك المرفق، بالإضافة إلى مكتب مدني توكل إليه المسؤوليات الموصوفة في تقرير الأمين العام[٤٢]، ويقرر كذلك أن تبقى في مسرح العمليات في فترة الانتقال الشرطة المدنية، وأفراد إزالة الألغام والشؤون المدنية وسائر الأفراد اللازمين للاضطلاع بالمهام المبينة في ذلك التقرير بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ٣٣ و٣٤ أدناه؛

٣١ - يؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مبكرة في سراييفو لإيجاد الثقة بين الطوائف، ولهذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتشار المبكر لعناصر الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة من جمهورية كرواتيا إلى سراييفو؛

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس التقارير الواردة من الممثل السامي طبقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام ونتائج مؤتمر لندن، بشأن تنفيذ اتفاق السلام؛

ثالثا

٣٣ - يقرر إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في الموعد الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ؛

٣٤ - يوافق على الترتيبات الواردة في تقرير الأمين العام[٤٣] عن سحب قوة الأمم المتحدة للحماية وعناصر المقر من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك ترتيبات القيادة والسيطرة لقوة الأمم المتحدة للحماية، بعد نقل السلطة منها إلى قوة التنفيذ؛

٣٥ - يعرب عن خالص تقديره لجميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الذين خدموا قضية السلام في يوغوسلافيا السابقة، ويشيد بالذين جادوا بحياتهم والذين أصيبوا إصابات خطيرة في هذا السبيل؛

٣٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه باستخدام جميع الوسائل اللازمة للمساعدة في سحب قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٣٧ - يطلب إلى الأطراف كفالة سلامة وأمن قوة الأمم المتحدة للحماية، ويؤكد أن القوة ستظل متمتعة بجميع المزايا والحصانات القائمة بما في ذلك خلال فترة انسحابها؛

٣٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس لدى إتمام انسحاب قوة الأمم المتحدة للحماية؛

رابعا

٣٩ - يسلّم بالطابع الفريد والاستثنائي والمعقّد للحالة الراهنة في البوسنة والهرسك بما يتطلب استجابة استثنائية ؛

٤٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٠٧

مقرران

في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٤٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٤٥] بشأن تنفيذ الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية[٤٦]. ويتفق أعضاء المجلس معكم على أن الاتفاق جدير بأن يحظى بكامل الدعم الدولي من أجل تنفيذه تنفيذا فعالا وفي حينه.

"وفي هذا الاتفاق، طلب إلى المجلس أن ينشئ إدارة انتقالية ويأذن بنشر قوة دولية. وإن أعضاء المجلس، إذ يعيدون تأكيد القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يعربون عن استعدادهم للنظر في خيار جعل كل من الإدارة الانتقالية والقوة الدولية عنصرين في

عملية الأمم المتحدة، وإذا ما قرر المجلس إنشاء هذه العملية، فإنهم يشددون على ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة في حينها.

"ويوافق أعضاء المجلس على أن تعمل القوة في إطار ولاية ملائمة وأن توفر لها الحماية الضرورية. ويشجعونكم على التعجيل بإجراء مناقشات مع المساهمين المحتملين بقوات حتى يتسنى نشر القوة في أقرب تاريخ ممكن.

"ويوافق أعضاء المجلس على ملاحظتكم بأن تنفيذ اتفاق ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٤٦] سيكون معقدا وصعبا. ويقرون بالخطر الذي قد ينشأ عما يمكن أن يكون للجانبين من تفسيرات متباينة لبعض أحكامه. ويرحبون بالتالي بقراركم إيفاد مبعوث إلى المنطقة في أقرب فرصة مواتية للتباحث بشأن تنفيذ الاتفاق مع حكومة كرواتيا وممثلي الصرب المحليين، وبشأن الجوانب العملية لإنشاء عملية للأمم المتحدة، بما فيها إمكانيات تلقي المساعدة من البلد المضيف لتغطية حصته من التكاليف".

وفي الجلسة ٣٦١٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي في مناطق سريبرينيتسا وزيبا وبانيالوكا وسانسكي موست (S/1995/988)"[٣٤].

القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإذ يدين فشل الطرف الصربي البوسني في الامتثال لتلك المطالبات، رغم النداءات المتكررة التي وجهت إليه بأن يفعل ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والمقدم عملا بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في مناطق سريبرينيتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست[٤٧]،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، من أدلة ساحقة على وجود نمط منتظم من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب والطرد الجماعي والاحتجاز التعسفي والسخرة وحالات الاختفاء على نطاق واسع،

وإذ يكرر الإعراب عن تأييده القوي لأعمال المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ أن الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه) الذي تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٥]، ينص على أنه ليس لأي شخص يقضي مدة سجن فرضتها المحكمة الدولية، وليس لأي شخص وجهت المحكمة في حقه لائحة اتهام أو امتنع عن الامتثال لأمر بالمثول أمامها، أن يُرشح لشغل أي وظيفة بالتعيين أو الانتخاب أو أي وظيفة عامة أخرى في البوسنة والهرسك، أو أن يشغلها،

وإذ يدين عدم وفاء الطرف الصربي البوسني بالتزاماته فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المشردين وإلى الأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدهم،

وإذ يكرر القلق الذي أعرب عنه في بيان رئيسه المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٣٧]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء محنة مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين نتيجة أعمال القتال في يوغوسلافيا السابقة،

١ - يدين بقوة كافة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ويطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام لالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يؤكد من جديد أن جميع مَن يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سوف يتحملون المسؤولية شخصيا عن هذه الأفعال؛

٢ - يدين خصوصا بأشد العبارات الممكنة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الصربية البوسنية والقوات شبه العسكرية في مناطق سريبرينيتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٤٧] والتي تدل على وجود نمط منتظم من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب والطرد الجماعي والاحتجاز التعسفي والسخرة وحالات الاختفاء على نطاق واسع؛

٣ - يحيط علما مع أشد القلق بالأدلة الوفيرة المشار إليها في تقرير الأمين العام على أن عددا غير معلوم ولكنه كبير من الرجال في منطقة سريبرينيتسا، وبالتحديد في نوفا كاسابا - كونييفيتش بولييه (كالدروميتسا) وكرافيتشي وراسيتشا غاي وزابردي وفي موقعين في كاراكاي، وربما أيضا في براتوناتس وبوتوكاري، قد أعدموا بإجراءات موجزة من قبل القوات الصربية البوسنية والقوات شبه العسكرية، ويدين أشد ما تكون الإدانة ارتكاب تلك الأفعال؛

٤ - يؤكد من جديد تأييده القوي للجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتأمين إمكانية الوصول إلى الأشخاص المشردين وإلى الأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدهم، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إليهم؛

٥ - يعيد تأكيد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الدولية الأخرى إمكانية الوصول على الفور ودون قيود إلى الأشخاص المشردين والأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدهم من سريبرينيتسا وزيبا ومنطقتي بانيا لوكا وسانسكي موست، الذين يوجدون في مناطق البوسنة والهرسك الخاضعة للقوات الصربية البوسنية وأن يتيح الجانب الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية: (أ) إمكانية زيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين ضد إرادتهم، سواء كانوا من المدنيين أو من أفراد قوات البوسنة والهرسك، و (ب) إمكانية الوصول إلى أي موقع يتوسمون أهميته؛

٦ - يؤكد أن انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في مناطق سريبرينيتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ يجب أن يتم التحقيق فيها بصورة وافية وعلى نحو سليم من قبل منظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر؛

٧ - يحيط علما بأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المنشأة عملا بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) أصدرت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لائحتي اتهام ضد الزعيمين الصربيين البوسنيين رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش لمسؤولية كل منهما المباشرة والفردية عن الأعمال الوحشية المرتكبة ضد السكان المسلمين البوسنيين في سريبرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٨ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي منظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛ إمكانية الوصول، على الفور ودون إعاقة، إلى المناطق المعنية، لأغراض التحقيق في الأعمال الوحشية المرتكبة؛

٩ - يشدد على وجه الخصوص على الضرورة العاجلة التي تقتضي أن تمكن جميع الأطراف المدعي العام للمحكمة الدولية من أن يجمع بصورة فعالة وعلى وجه السرعة الأدلة اللازمة لكي تؤدي المحكمة مهمتها؛

١٠- يؤكد التزامات جميع الأطراف بالتعاون وتوفير إمكانية الوصول غير المقيد لمنظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر لتيسير التحقيقات التي تجريها، ويحيط علما بالتزام تلك الأطراف في هذا الخصوص بموجب أحكام اتفاق السلام[٣٥]؛

١١- يكرر مطالبته بأن تمتنع جميع الأطراف، وبخاصة الطرف الصربي البوسني، عن إتيان أي فعل يقصد به تدمير أية أدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو تغييرها أو إخفاؤها أو إتلافها، وأن تحافظ على تلك الأدلة؛

١٢- يكرر أيضا مطالبته بأن تمتثل جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة في منطقة يوغوسلافيا السابقة، وجميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة، امتثالا تاما ومخلصا للالتزامات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية، ويطلب إليها أن تهيئ الظروف الضرورية لأن تؤدي المحكمة المهمة التي أنشئت من أجلها، بما في ذلك إنشاء مكاتب للمحكمة حينما ترى المحكمة هذا لازما؛

١٣- يكرر كذلك مطالبته بإغلاق جميع معسكرات الاعتقال في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك فورا؛

١٤- يحث الأطراف على ضمان الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان للسكان المدنيين ممن يعيشون في مناطق البوسنة والهرسك الخاضعة حاليا لسيطرة تلك الأطراف، وهي المناطق التي سوف تنقل إلى طرف آخر بموجب اتفاق السلام؛

١٥- يدين الأفعال المتمثلة في نهب وتدمير المنازل والممتلكات الأخرى على نطاق واسع، لا سيما من قبل قوات مجلس الدفاع الكرواتي في منطقة مركونييتش غراد وسيبوفو، ويطالب جميع الأطراف بأن توقف مثل هذه الأفعال فورا، والتحقيق فيها وضمان تحميل مَن ينتهكون القانون المسؤولية الفردية عن تلك الأفعال؛

١٦- يطالب جميع الأطراف بالامتناع عن زرع الألغام لا سيما في المناطق التي تخضع لسيطرتها حاليا، والتي سوف تنقل بموجب اتفاق السلام إلى طرف آخر؛

١٧- يحث الدول الأعضاء على أن تواصل تقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية حاليا في يوغوسلافيا السابقة للتخفيف من محنة مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين؛

١٨- يحث أيضا جميع الأطراف في المنازعات الدائرة في إقليم يوغوسلافيا السابقة على التعاون التام في تلك الجهود بغية تهيئة أحوال تفضي إلى عودة اللاجئين والأشخاص المشردين وإعادة توطينهم بسلامة وكرامة؛

١٩- يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المشار إليها في التقرير المذكور أعلاه؛

٢٠- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦١٢

مقرر

في الجلسة ٣٦١٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٦ (١٩٩٥) (S/1995/1031 وAdd.1)"[٣٤].

القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)[٣٥]،

وقد نظر كذلك في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٤١]،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام وعلى الاقتراحات المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاق السلام[٣٥] والواردة في ذلك التقرير[٤١]؛

٢ - يقرر أن ينشئ، لمدة سنة من تاريخ نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة سيُطلق عليها اسم قوة عمل الشرطة الدولية، يُعهد إليها بالمهام المحددة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، وأن ينشئ مكتبا للشؤون المدنية تابعا للأمم المتحدة تناط به المسؤوليات المبينة في تقرير الأمين العام، ولبلوغ هذه الغاية، يؤيد الترتيبات المبينة في تقرير الأمين العام؛

٣ - يحيط علما مع الارتياح بأن قوة عمل الشرطة الدولية ومكتب الشؤون المدنية التابع للأمم المتحدة سيكونان تحت إشراف الأمين العام ويتلقيان التنسيق والتوجيه من الممثل السامي على النحو الملائم، ويرحب باعتزام الأمين العام تعيين منسق تابع للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، تقارير عن أعمال قوة عمل الشرطة الدولية ومكتب الشؤون المدنية؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦١٣

قوة الأمم المتحدة للحماية[٤٨]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[٤٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن تعيين الجنرال برنار جانفييه، من فرنسا، قائدا لقوة الأمم المتحدة للحماية خلفا للجنرال برتران دي سوفيي دي لا بريل[٥٠]. وقد أخذوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥[٥١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن أحيطوا علما برسالتكم المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن إضافة دولة إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية[٥٢]. ويوافق أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٥١٢، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"قوة الأمم المتحدة للحماية

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٤٧ (١٩٩٤) (S/1995/222 و Corr.1 و Corr.2)"[٥].

القرار ٩٨١ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٣]،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي من أجل إيجاد تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، تكفل السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بها،

وإذ يؤكد مجددا التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقوقها والتزاماتها فيما يتعلق بسيطرتها على تجارتها الدولية،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، لتسهيل الوصول إلى حل للنزاع في جمهورية كرواتيا عن طريق التفاوض، وإذ يؤكد من جديد طلبه إلى حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية للدخول في المفاوضات، على سبيل الاستعجال ودون شروط مسبقة، من أجل تحقيق هذه التسوية، مع الاستفادة الكاملة من الخطة التي قدمها أولئك الممثلون،

وإذ يسلم بأن الأحكام الرئيسية لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا[٥٤] لم تنفذ بعد، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتجريد المناطق الواقعة تحت سيطرة السلطات الصربية المحلية من الأسلحة، وعودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم، وإنشاء قوات للشرطة المحلية للاضطلاع بواجباتها دون تمييز ضد أفراد أي قومية من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع المقيمين، وإذ يحث الأطراف على الموافقة على تنفيذها،

وإذ يسلم أيضا بأن ثمة أحكاما رئيسية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لم تنفذ بعد،

وإذ يلاحظ أن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ تمشيا مع القرار ٩٤٧ (١٩٩٤)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ والواردة من الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بآراء حكومته بشأن إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا[٥٥]،

وإذ يؤكد أن تحسين مراعاة حقوق الإنسان، مما يتضمن تهيئة رصد دولي مناسب لها، يمثل خطوة أساسية نحو استعادة الثقة فيما بين الأطراف وبناء سلم دائم،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٣]، ويوافق بصفة خاصة على الترتيبات المذكورة في الفقرة ٨٤ منه؛

٢ - يقرر أن ينشئ تحت سلطته عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي ستعرف بعملية أنكرو، وفقا للفقرة ٨٤ من التقرير المذكور أعلاه لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة نشرها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يقرر، وفقا لتقرير الأمين العام، واستنادا إلى خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا[٥٤]، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية[٥٦]، والاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المعقود تحت رعاية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة[٥٧]، أن تشمل ولاية عملية أنكرو ما يلي:

(أ) الاضطلاع على نحو كامل بالمهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(ب) تسهيل تنفيذ الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ج) تسهيل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المهام المحددة في الفقرة ٧٢ من التقرير المذكور أعلاه؛

(د) المساعدة، عن طريق الرصد والإبلاغ، في مراقبة انتقال الأفراد العسكريين، والمعدات والإمدادات العسكرية والأسلحة، عبر الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وبين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عند نقاط عبور الحدود الواقعة تحت مسؤولية عملية أنكرو، وفق ما هو محدد في خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا؛

(هـ) تيسير إيصال المعونة الإنسانية الدولية إلى جمهورية البوسنة والهرسك عن طريق أراضي جمهورية كرواتيا؛

(و) رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرار ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع جميع الأطراف المعنية بشأن تفاصيل تنفيذ الولاية المبينة في الفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس، من أجل موافقته، في موعد لا يتجاوز ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٥ - يقرر أن تكون عملية أنكرو ترتيبا مؤقتا لتهيئة الظروف المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض بما يتسق مع السلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا ويضمن أمن وحقوق جميع الطوائف التي تعيش في منطقة معينة من جمهورية كرواتيا بغض النظر عما إذا كانت تشكل أغلبية أم أقلية في تلك المنطقة؛

٦ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء، إذ تتصرف على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقائد القوة الميدانية للأمم المتحدة، مستخدمة الإجراءات الحالية التي تم الاتفاق عليها مع الأمين العام، جميع التدابير اللازمة لتقديم مساندة جوية وثيقة لإقليم جمهورية كرواتيا دفاعا عن أفراد عملية أنكرو أثناء اضطلاعهم بولاية العملية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بأي استخدام للمساندة الجوية الوثيقة؛

٧ - يؤكد مسؤولية الطرفين وسواهما من المعنيين في جمهورية كرواتيا عن أمن وسلامة عملية أنكرو، ويطالب، في هذا السياق، أن تمتنع جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى عن الإتيان بأي عمل من أعمال التخويف أو العنف ضد عملية أنكرو؛

٨ - يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها، وإعادة تأكيد التزامهما بالتوصل إلى حل سلمي لخلافاتهما؛

٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم حسب الاقتضاء وكل أربعة أشهر على الأقل تقريرا عن التقدم المحرز نحو التوصل إلى تسوية سياسية سلمية، وعن الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك قدرة عملية أنكرو

على تنفيذ ولايتها وفق ما هو مبين أعلاه، ويتعهد، في هذا الصدد، بأن يدرس دون إبطاء أي توصيات يقدمها الأمين العام في تقاريره، وأن يتخذ القرارات المناسبة بشأنها؛

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بعين القبول في طلبات الأمين العام من أجل تقديم المساعدة اللازمة لعملية أنكرو في أدائها لولايتها؛

١١ - يشدد على أهمية الترتيبات الضرورية التي تعقدها جمهورية كرواتيا حاليا، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات والأفراد الآخرين، ويطلب إليها أن توافق على تلك الترتيبات دون إبطاء، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة في التقرير المذكور في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٢ - يحث حكومة كرواتيا على توفير موجات تردد إذاعية وبرامج للبث التلفزيوني مناسبة دون تحميل الأمم المتحدة أية تكاليف، على النحو المبين في الفقرات ٤٧ إلى ٥١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥١٢

القرار ٩٨٢ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٣]،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي لإيجاد تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، تكفل السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي يبذلها فريق الاتصال، وإذ يشدد على الأهمية القصوى لعمل فريق الاتصال ودوره في عملية السلم الشاملة في المنطقة،

وإذ يرحب كذلك بقبول حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بخطة السلم المقدمة من فريق الاتصال،

وإذ يرحب بالاتفاقين اللذين وقعتهما الأطراف البوسنية بشأن وقف إطلاق النار وبشأن الوقف التام للأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٣ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣]، والدور الجوهري الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ هذين الاتفاقين، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على ذلك،

وإذ يرغب في تشجيع الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية، كجزء من أنشطتها الرامية إلى تيسير إيجاد تسوية شاملة للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، وحسبما ورد بالتفصيل في الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ من تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، لمساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاقات واشنطن بشأن اتحاد البوسنة والهرسك[٥٨]،

وإذ يسلم بالحاجة لأن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك على تنفيذ ولايتها المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تزويد الأمين العام بكافة الموارد التي أذنت بها قرارات مجلس الأمن السابقة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية أن تبقى سراييفو، عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والأعراق والأديان، وإذ يلاحظ في هذا السياق ما يمكن أن يقدمه الاتفاق بين الأطراف على تجريد سراييفو من السلاح من مساهمة إيجابية في تحقيق هذه الغاية، وفي إعادة الحياة الطبيعية إلى سراييفو، وتحقيق تسوية شاملة، بما يتسق مع خطة السلم المقدمة من فريق الاتصال،

وإذ يلاحظ أن قوة الأمم المتحدة للحماية تؤدي دورا جوهريا في منع الأعمال القتالية واحتوائها مما يهيئ الظروف اللازمة لتحقيق تسوية سياسية شاملة، وإذ يشيد بجميع أفراد القوة، لا سيما من وهبوا أرواحهم من أجل قضية السلم،

وإذ يلاحظ أيضا أن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وفقا للقرار ٩٤٧ (١٩٩٤)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة[٥٩]،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ والواردة من الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة، فيما يتعلق بآراء حكومته بشأن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا[٥٥]،

وإذ يشيد بأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية لأداء ولاية القوة، وبصفة خاصة للمساعدة في إيصال المساعدة الإنسانية ورصد وقف إطلاق النار،

وإذ يؤكد على أن تحسين مراعاة حقوق الإنسان، مما يتضمن تهيئة رصد دولي مناسب لها، يمثل خطوة أساسية نحو استعادة الثقة فيما بين الأطراف وبناء سلم دائم،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في التنقل من أجل إنجاز جميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالقوة في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٣]، وبصفة خاصة يوافق على الترتيبات الواردة في الفقرة ٨٤ منه؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ويقرر كذلك أن يستمر تطبيق جميع القرارات السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالقوة؛

٣ - يأذن للأمين العام بأن ينقل قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ جميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وموجوداتها من جمهورية كرواتيا، باستثناء من يلزم استمرار وجودهم في جمهورية كرواتيا من أجل عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو أو من أجل المهام المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه؛

٤ - يقرر أن تظل قوة الأمم المتحدة للحماية تؤدي بالكامل المهام المتوخاة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٥٦] والاتفاق الاقتصادي المبرم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٥٧] بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المهام المحددة في الفقرة ٧٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، وأن تظل تيسر إيصال المساعدة الإنسانية الدولية إلى جمهورية البوسنة والهرسك عن طريق إقليم جمهورية كرواتيا إلى أن يجري النشر الفعلي لعملية أنكرو أو حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أيهما أقرب؛

٥ - يقرر أن تحتفظ قوة الأمم المتحدة للحماية بهياكل دعمها الموجودة في جمهورية كرواتيا، بما في ذلك تشغيل مقرها؛

٦ - يشدد على مسؤولية الأطراف والجهات المعنية الأخرى في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، عن أمن وسلامة قوة الأمم المتحدة للحماية، ويطالب، في هذا السياق، جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالامتناع عن الإتيان بأي عمل من أعمال التخويف أو العنف ضد القوة؛

٧ - يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على الامتثال الكامل للاتفاقين اللذين وقعتهما الأطراف البوسنية بشأن وقف إطلاق النار والوقف التام للأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك[٣]، ويطلب إلى هذه الأطراف الموافقة على تمديد هذين الاتفاقين فترة أخرى وتنفيذهما إلى ما بعد ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ واستخدام تلك الفترة من أجل إجراء مفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية شاملة على أساس قبول خطة السلم المقدمة من فريق الاتصال كنقطة بداية، ويطلب كذلك إلى الطرف الصربي البوسني قبول ذلك؛

٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بعين القبول في طلبات الأمين العام من أجل تقديم المساعدة اللازمة لقوة الأمم المتحدة للحماية في أدائها لولايتها؛

٩ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تمتثل امتثالا كاملا لجميع قرارات مجلس الأمن

فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، ومن أجل تهيئة الظروف التي تيسر التنفيذ التام لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في المناقشات بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وتحث حكومة جمهورية البوسنة والهرسك على توفير موجات تردد مناسبة للبث الإذاعي وبرامج للبث التلفزيوني، دون تحميل الأمم المتحدة أية تكاليف، وذلك للأغراض الموصوفة في الفقرات ٤٧ إلى ٥١ من ذلك التقرير؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، بشأن ما يطرأ من تطورات في الميدان وموقف الأطراف وأية ظروف أخرى تؤثر على ولاية القوة، وأن يقدم على وجه الخصوص تقريرا في غضون ثمانية أسابيع من اتخاذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الشواغل التي أثارها أعضاء المجلس والمسائل التي أثارتها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك؛

١٢ - يحث حكومة جمهورية البوسنة والهرسك على التنفيذ التام للأحكام الواردة في اتفاق مركز القوات المبرم في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ بين تلك الحكومة والأمم المتحدة؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥١٢

القرار ٩٨٣ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي لإيجاد تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، تكفل السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشير إلى القلق الذي يساوره إزاء ما يمكن أن يحدث من تطورات قد تؤدي إلى تقويض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو إلى تهديد أراضيها،

وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وإذ يثني على أفراد القوة لأدائهم لولاية هذه القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٥٣]،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٥٣]، ويوافق بوجه خاص على الترتيبات الواردة في الفقرة ٨٤ منه؛

٢ - يقرر أن يسمي قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي، وأن تكون ولايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، وأن تستمر ولاية قوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٣ - يحث قوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي على أن تواصل التعاون الجاري بين قوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بعين القبول في طلبات الأمين العام من أجل تقديم المساعدة اللازمة لقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي في أدائها لولايتها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بصورة منتظمة بأي تطورات تطرأ على أرض الواقع وبالظروف الأخرى التي تؤثر على ولاية قوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥١٢

مقرر

في الجلسة ٣٥٤٣، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا وماليزيا ومصر إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"قوة الأمم المتحدة للحماية

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٧ (١٩٩٥) (S/1995/444)[٩]

"رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/470 و Add.1)"[٩].

القرار ٩٩٨ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية على النحو المشار إليه في القرار ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ والحاجة إلى تنفيذها بالكامل،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥[٩٠]،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ومرفقها[٩١]،

وإذ يلاحظ أن قوة الرد السريع المشار إليها في الرسالة المذكورة أعلاه ستشكل جزءا لا يتجزأ من عملية حفظ السلام الحالية التابعة للأمم المتحدة، وأنه سيجري الإبقاء على مركز قوة الأمم المتحدة للحماية وحيادها،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأعمال القتالية المسلحة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن أسفه العميق لاستمرار تدهور الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ولعدم تمكّن الأطراف من الاتفاق على وقف آخر لإطلاق النار في أعقاب انهيار اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣] وانقضائه بعد ذلك في ١ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن قيام الطرف الصربي البوسني بانتظام بإعاقة عمليات إيصال المساعدة الإنسانية ومنع استخدام مطار سراييفو يشكل تهديدا لمقدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بولايتها في البوسنة والهرسك،

وإذ يدين أشد الإدانة جميع الهجمات التي تشنها الأطراف على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يدين أيضا الهجمات المتزايدة التي تشنها القوات الصربية البوسنية على السكان المدنيين،

وتصميما منه على تعزيز حماية قوة الأمم المتحدة للحماية وعلى تمكينها من الاضطلاع بولايتها،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك التي يرحب فيها بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية[٩٢]،

وإذ يؤكد أهمية تجديد الجهود في هذه المرحلة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة،

وإذ يشدد مرة أخرى على الحاجة الملحة لقبول الطرف الصربي البوسني لخطة السلم التي وضعها فريق الاتصال كنقطة انطلاق، بما يفتح السبيل أمام التفاوض من أجل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة من هذا القبيل،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان أمن قوات الأمم المتحدة للسلم/ قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في التنقل من أجل إنجاز جميع مهامها، وتحقيقا لهذه الغاية، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب القوات الصربية البوسنية بالإفراج فورا ودون شرط عن كل من تبقى من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية المحتجزين، ويطالب كذلك جميع الأطراف بأن تحترم على الوجه التام سلامة أفراد القوة والأفراد الآخرين العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية وتضمن حريتهم التامة في التنقل؛

٢ - يؤكد على أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حل عسكري للنزاع، ويشدد على الأهمية التي يعلقها على السعي بقوة إلى التوصل إلى تسوية سياسية، ويكرر مطالبته بأن يقبل الطرف الصربي البوسني خطة السلم التي وضعها فريق الاتصال كنقطة انطلاق؛

٣ - يطلب إلى الأطراف الاتفاق دون مزيد من الإبطاء على وقف لإطلاق النار ووقف تام للأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٤ - يطالب جميع الأطراف بالسماح بوصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، وبوجه خاص إلى المناطق الآمنة؛

٥ - يطالب أيضا القوات الصربية البوسنية بالامتثال على الفور للاتفاق المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٤] وكفالة الوصول برا إلى سراييفو دون عائق؛

٦ - يطالب كذلك الأطراف بالاحترام الكامل لمركز المناطق الآمنة ولا سيما الحاجة إلى كفالة سلامة السكان المدنيين فيها؛

٧ - يشدد على ضرورة الاتفاق المتبادل على تجريد المناطق الآمنة والمناطق المحيطة بها مباشرة من السلاح، وعلى الفوائد التي ستعود من وراء ذلك على جميع الأطراف من حيث وقف الهجمات على المناطق الآمنة والتوقف عن شن الهجمات العسكرية منها؛

٨ - يشجع، في هذا السياق، الأمين العام على زيادة تكثيف الجهود الهادفة إلى التوصل إلى اتفاق مع الأطراف بشأن وسائل التجريد من السلاح، آخذا في الاعتبار بوجه خاص الحاجة إلى كفالة سلامة السكان المدنيين، ويطلب إلى الأطراف التعاون التام مع هذه الجهود؛

٩ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ بشأن تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية وإنشاء قدرة للرد السريع لتمكين قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية من الاضطلاع بولايتها[١٦]؛

١٠ - يقرر تبعا لذلك بأن يأذن بزيادة عدد أفراد قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية، بما يصل إلى ١٢ ٥٠٠ من القوات الإضافية، متصرفا بذلك في إطار الولاية الحالية ووفقا للأحكام المبينة في الرسالة المذكورة أعلاه، على أن تحدد طرائق التمويل فيما بعد؛

١١ - يأذن للأمين العام بالمضي في تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، مع الاتصال الوثيق بحكومة جمهورية البوسنة والهرسك وغيرها من الحكومات المعنية؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام إيلاء المراعاة التامة، لدى اتخاذ أي قرارات فيما يتعلق بنشر أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، لضرورة تعزيز أمن هؤلاء الأفراد والإقلال إلى أدنى حد من الأخطار التي قد يتعرضون لها؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٣٥٤٣ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين)

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، فيما يتعلق بإضافة دولة جديدة إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في قوات حفظ السلام، المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٣ (١٩٩٥)[١٤] قد عُرضت على أعضاء المجلس. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٥٦٨، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"قوة الأمم المتحدة للحماية

"رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/707)"[١٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٥]:

"يشعر مجلس الأمن ببالغ القلق إزاء محتويات الرسالة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ والواردة من الأمين العام بشأن استمرار العقبات التي تحول دون قيام قوة الرد السريع المنشأة بموجب القرار ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بأداء مهامها ونشر هذه القوة[٦٦].

"وفي هذا الصدد يعيد المجلس تأكيد أن قوة الرد السريع تشكل جزءا لا يتجزأ من قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية وأن نشرها مسألة ذات أهمية حيوية لتعزيز ما لقوة الأمم المتحدة للحماية من قدرة على الاضطلاع بولايتها في جمهورية البوسنة والهرسك. ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه القائل بأن الاتفاقات القائمة بشأن مركز القوات تشكل أساسا مناسبا وكافيا لوجود قوات الأمم المتحدة للسلم/ قوة الأمم المتحدة للحماية، بما في ذلك قوة الرد السريع.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء الآثار المترتبة على استمرار العقبات التي تحول دون أداء قوة الرد السريع لمهامها في فعالية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك. ويطلب المجلس إلى حكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك العمل فورا على إزالة جميع العقبات وعلى الالتزام بتعهدات واضحة بشأن حرية الانتقال وتوفير المرافق اللازمة لقوة الرد السريع، كي تستطيع بذلك أداء مهامها دون مزيد من التأخير. ويطلب المجلس كذلك إلى الحكومتين المذكورتين أن تقوما بإزالة أي صعوبات متبقية مع السلطات المختصة في الأمم المتحدة ضمن إطار الاتفاقات القائمة بشأن مركز القوات.

"ويؤيد المجلس تماما الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن هذا الأمر وسوف يتناول هذه المسألة مرة أخرى في ضوء تقرير آخر يطلب المجلس إلى الأمين العام تقديمه في موعد لا يتجاوز ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٥".

الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا[٦٧]

مقرران

في الجلسة ٣٤٩١، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (S/1995/28)"[٥].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٨]:

"إن مجلس الأمن الذي بدأ النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المقدم عملا بالقرار ٩٤٧ (١٩٩٤)[٦٩] قد علم، مع القلق، بالموقف الذي اتخذته جمهورية كرواتيا بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وهو الموقف المبين في الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة[٧٠]. والمجلس يساوره القلق بوجه خاص إزاء الآثار الأعم المترتبة على هذا التطور بالنسبة لعملية السلم في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة.

"ويكرر المجلس تأكيد التزامه بسيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. والمجلس يتفهم شواغل الحكومة الكرواتية حيال عدم تنفيذ الأحكام الرئيسية لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في كرواتيا[٥٤]. ولن يقبل المجلس بأن يصبح الوضع الراهن حالة تستمر إلى ما لا نهاية. على أن المجلس

يرى أن لاستمرار وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا أهمية حيوية للسلم والأمن الإقليميين، وأن للأمم المتحدة بوجه عام، وللقوة بوجه خاص، دورا إيجابيا في تحقيق مواصلة تنفيذ خطة حفظ السلام والتوصل إلى تسوية تكفل الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية لكرواتيا وسيادتها. وينوه المجلس بالدور الهام الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة للحماية في المساعدة على استمرار وقف إطلاق النار في كرواتيا وتسهيل الأنشطة الإنسانية وأعمال الإغاثة الدولية ودعم تنفيذ الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٥٧].

"ومن هذا المنطلق، يأمل المجلس أن تفضي المناقشات خلال الأسابيع القادمة إلى إعادة نظر في الموقف المتخذ حاليا إزاء استمرار دور قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا.

"وريثما يتم ذلك، فإن المجلس يطلب إلى جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين تجنب أي عمل أو تصريح يمكن أن يؤدي إلى زيادة التوتر. ويرحب المجلس بإبرام الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تحت رعاية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويحث الأطراف على مواصلة تنفيذه والتعجيل بذلك. ويلاحظ المجلس الحاجة إلى توافر الدعم المالي الدولي الكافي، ويشجع المجتمع الدولي على تلبية هذه الحاجة. كما يدعو المجلس إلى مضاعفة هذه الجهود جميعها، خلال الأسابيع القادمة، لتدعيم هذا الإنجاز والتوصل إلى تسوية سياسية في كرواتيا، ويطلب أيضا إلى الأطراف أن تتعاون في هذه الجهود وأن تتفاوض بجدية تحقيقا لهذه الغاية.

"ويؤكد المجلس التزامه بالسعي نحو التوصل إلى تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، تكفل السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بتلك السيادة والسلامة الإقليمية".

الحالة في كرواتيا[٦٧]

مقررات

في الجلسة ٣٤٩٨، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧١]:

"يعيد مجلس الأمن تأكيد تأييده للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية في جمهورية كرواتيا تكفل الاحترام الكامل لسيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية وتضمن أمن وحقوق جميع الطوائف التي تعيش في منطقة معينة بغض النظر عما إذا كانت تشكل غالبية أو أقلية في تلك المنطقة.

"ويؤيد المجلس بقوة الجهود التي بذلها مؤخرا ممثلو المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، بهدف تحقيق تسوية سياسية في جمهورية كرواتيا. ويطلب المجلس إلى حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية الموجودة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة الدخول على وجه الاستعجال ودون أي شروط مسبقة في مفاوضات للتوصل إلى تسوية من هذا القبيل مستفيدين من المقترحات المقدمة إليهما الآن في إطار هذه الجهود. ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى تأييد هذه العملية.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالبحث عن تسوية شاملة، عن طريق التفاوض، للنزاعات في جمهورية يوغوسلافيا السابقة تكفل سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا ويؤكد الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بذلك.

"ويؤكد المجلس من جديد رأيه القائل بأن استمرار الوجود الفعال لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا يتسم بأهمية بالغة بالنسبة للسلم والأمن الإقليميين، ويعرب عن رغبته في أن تؤدي المباحثات التي ستعقد خلال الأسابيع المقبلة إلى إقناع حكومة جمهورية كرواتيا بإعادة النظر في الموقف الذي اتخذته في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بصدد استمرار دور القوة في جمهورية كرواتيا".

وفي الجلسة ٣٥٢٧، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) (S/1995/320)"[٩].

القرار ٩٩٠ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما القرارين ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٧٢]،

وإذ يضع في اعتباره أهمية إتاحة أية معلومات ذات صلة بتنفيذ جميع قراراته السابقة للأمين العام،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان أمن وحرية تنقل الأفراد التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام ويوافق، بصفة خاصة، على الترتيبات الواردة في الفقرات ١١ إلى ٢٨ منه بشأن تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة بعملية أنكرو؛

٢ - يقرر أن يأذن بنشر عملية أنكرو على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من التقرير المذكور أعلاه[٧٢]؛

٣ - يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية إلى التعاون التام مع عملية أنكرو في تنفيذ ولايتها؛

٤ - يعرب عن قلقه لعدم توقيع اتفاق بشأن مركز القوات والأفراد الآخرين حتى الآن، ويطلب مرة أخرى إلى حكومة جمهورية كرواتيا إبرام هذا الاتفاق بسرعة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٢٧

مقررات

في الجلسة ٣٥٢٩، المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٣]:

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء استئناف الأعمال القتالية في جمهورية كرواتيا في الأيام القليلة الماضية.

"ويطالب المجلس بأن توقف حكومة جمهورية كرواتيا فورا الهجوم العسكري الذي شنته قواتها في منطقة سلافونيا الغربية المعروفة بالقطاع الغربي، والذي بدأ صباح يوم ١ أيار/مايو ١٩٩٥، في انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٥٦].

"ويطالب المجلس أيضا بأن تحترم الأطراف الاتفاق الاقتصادي الموقع بينها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٥٧]، وبأن تتخذ، على وجه الخصوص، جميع الخطوات اللازمة لضمان الحماية والأمن على الطريق السريع الذي يربط بين زغرب وبلغراد وفي المناطق المتاخمة له.

"ويحث المجلس الأطراف على أن توقف الأعمال القتالية وأن تمتثل للاتفاق القائم المتعلق بوقف إطلاق النار.

"ويطلب المجلس إلى الأطراف أن تحترم بالكامل سلامة وحرية حركة جميع أفراد الأمم المتحدة وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية في المنطقة المعنية وفي المنطقة المعروفة بالقطاع الجنوبي وفي غيرهما من المناطق، وأن ترفع بالتالي جميع القيود المفروضة على أفراد الأمم المتحدة.

"ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، يحث المجلس الأطراف، على أن تقبل بدون تأخير المقترحات التي قدمها لها الممثل الخاص للأمين العام.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للأمين العام وممثله الخاص في ما يبذلانه من جهود. ويطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بالتطورات التي تجد على الميدان وفي إطار المحادثات الجارية".

وفي الجلسة ٣٥٣١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٤]:

"إن مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار الأعمال القتالية في جمهورية كرواتيا.

"ويؤكد المجلس من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥[٧٣] بجميع جوانبه، ويطالب بأن يمتثل الطرفان، امتثالا فوريا وتاما، للطلبات الواردة فيه.

"ويدين المجلس غارات قوات حكومة جمهورية كرواتيا في المنطقة الفاصلة الواقعة في قطاعي الشمال والجنوب، وغارات الطرفين في قطاع الشرق. ويطالب القوات المعنية بالانسحاب فورا.

"ويدين المجلس أيضا قصف زغرب وغيرها من مراكز السكان المدنيين على يد قوات السلطات الصربية المحلية، ويطالب بوقفها فورا.

"ويدين المجلس كذلك أعمال المضايقة والتخويف التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة، ويذكّر الطرفين بالتزاماتهما باحترام هؤلاء الموظفين في كل الأوقات، وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم.

"ويطلب المجلس إلى الطرفين التعاون الكامل مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية في حماية ومساعدة الأهالي المدنيين وأي أشخاص مشردين. ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه يجري انتهاك حقوق الإنسان للسكان الصربيين في سلافونيا الغربية. ويطالب بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا بالكامل حقوق السكان الصربيين المعنيين، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا.

"ويصر المجلس على إعادة تثبيت سلطة عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا واحترامها في القطاع الغربي والمناطق الأخرى المتأثرة بالأعمال القتالية.

"ويطالب المجلس بأن يتصرف الطرفان طبقا للمقترحات التي قدمها إليهما الممثل الخاص للأمين العام، وبأن يوقفا جميع الأعمال القتالية فورا، ويتعاونا تعاونا تاما مع الممثل الخاص للأمين العام ومع عملية أنكرو.

"كما يطلب المجلس إلى الطرفين الدخول، دون تأخير، في المناقشات التي ستجري في جنيف التي دعاهما إليها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي، وسيكون مستعدا لاتخاذ خطوات أخرى عند الاقتضاء".

وفي رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٧٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥[٧٦] التي تتضمن مقترحات بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخة ٣١ آذار/ مارس و ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، التي أنشأ المجلس بموجبها عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو، وقوة الأمم المتحدة للحماية، وقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي، والتي وافق بموجبها على التوصية الواردة في الفقرة ٨٤ من تقريركم[٥٣]، التي تدعو إلى إنشاء مقر قيادة لقوات الأمم المتحدة للسلم.

"لقد أحاط أعضاء المجلس علما بمقترحاتكم الخاصة بتشكيل الوحدات العسكرية التابعة لعملية أنكرو، ولقوة الأمم المتحدة للحماية، وقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي، وبالتشكيل المقترح لمقر قيادة قوات الأمم المتحدة للسلم، كما أحاطوا علما

برغبتكم في الاحتفاظ بمراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بتشكيلهم الحالي، ونشرهم حسب الحاجة في المناطق الثلاث التي تشملها عملية أنكرو وقوة الأمم المتحدة للحماية وقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٥٣٧، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما القرارين ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ والقرار ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأهداف الواردة في بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١ أيار/مايو[٧٣] و ٤ أيار/مايو ١٩٩٥[٧٤] لم يتم تحقيقها بكل جوانبها، ولأن الاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥، بوساطة من مقر قوات الأمم المتحدة للسلم، قد انتُهك، خاصة فيما يتعلق بانسحاب القوات من مناطق الفصل بين القوات،

وإذ يشدد على ضرورة امتثال الأطراف على الوجه الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[٥٦]، وإذ يؤكد على أهمية ذلك الامتثال بالنسبة لتنفيذ الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة بعملية أنكرو،

وإذ يشدد كذلك على أن الانسحاب من مناطق الفصل بين القوات شرط ضروري لتنفيذ الولاية المنوطة بعملية أنكرو،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة بما يكفل سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بتلك الحدود، وإذ يرحب، في هذا السياق، بجميع الجهود الدولية الرامية إلى تيسير التوصل إلى حل للنزاع في جمهورية كرواتيا عن طريق التفاوض،

وإذ يشدد على أن الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الرصد الدولي له بشكل مناسب، وبصفة خاصة في منطقة سلافونيا الغربية المعروفة بالقطاع الغربي، هو خطوة جوهرية نحو استعادة الثقة بين الأطراف وبناء سلم دائم،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع الأعمال غير المقبولة الموجهة ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتصميما منه على تأمين الاحترام الدقيق لمركز هؤلاء الأفراد في جمهورية كرواتيا، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كرواتيا في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٥،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان أمن أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحرية انتقالهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١ أيار/مايو[٧٣] و ٤ أيار/مايو ١٩٩٥[٧٤]، الصادرين نتيجة للهجوم العسكري الذي شنته في ١ أيار/مايو ١٩٩٥ قوات حكومة كرواتيا في منطقة سلافونيا الغربية المعروفة بالقطاع الغربي، منتهكة بذلك اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٥٦]؛

٢ - يلاحظ مع الارتياح الخطوات التي اتخذت حتى الآن للوفاء بالمتطلبات الواردة في البيانين المذكورين أعلاه، ولكنه يطالب الأطراف بإكمال سحب جميع قواتها، دون مزيد من التأخير، من مناطق الفصل بين القوات، والامتناع عن ارتكاب أي انتهاكات أخرى لتلك المناطق؛

٣ - يشدد على الحاجة إلى إعادة ترسيخ سلطة عملية أنكرو في وقت مبكر، وفقا للولاية المنوطة بها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان النشر الكامل لعملية أنكرو، بعد انسحاب قوات الأطراف، على النحو المنصوص عليه في ولايتها المحددة بموجب القرارين ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٩٠ (١٩٩٥)؛

٥ - يطالب باحترام مركز عملية أنكرو وولايتها واحترام سلامة وأمن أفرادها؛

٦ - يطالب أيضا حكومة جمهورية كرواتيا بأن تحترم على الوجه التام حقوق السكان الصربيين، بما في ذلك حرية تنقلهم، وبأن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى هؤلاء السكان، طبقا للمعايير المعترف بها دوليا؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمؤسسات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة، تقييما للحالة الإنسانية للسكان الصربيين المحليين في القطاع الغربي، بما في ذلك مشكلة اللاجئين، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - يؤيد تمام التأييد الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في سبيل بلوغ الأهداف الموجزة في بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١ و ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما لتحقيق هذا الهدف؛

٩ - يطلب إلى الأطراف احترام الاتفاق الاقتصادي الذي وقعته في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٥٧]، وبصفة خاصة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة وأمن طريق زغرب - بلغراد السريع والمناطق المحيطة به مباشرة على النحو المنصوص عليه في ذلك الاتفاق؛

١٠ - يطالب الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو إجراءات عسكرية أخرى قد تؤدي إلى تفاقم الحالة، ويحذر من أنه سينظر، في حالة عدم الامتثال لهذا الطلب، في اتخاذ ما يلزم من خطوات أخرى لضمان ذلك الامتثال؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كي ينظر فيه، في غضون أسبوعين، عن تنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك عن طرائق تنفيذ ولاية عملية أنكرو في القطاع الغربي؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٣٧

مقررات

في الجلسة ٣٥٤٥، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٤ (١٩٩٥) (S/1995/467)"[٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٧]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المقدم عملا بقراره ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥[٧٨]. ويساور المجلس القلق إزاء الحالة المبينة في ذلك التقرير، وإزاء استمرار إخفاق الطرفين في التعاون بشكل مرض مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو وفي الامتثال التام لمطالب المجلس. وهو يدين، بوجه خاص، استمرار الأعمال الهجومية وتخويف أفراد أنكرو، انتهاكا لقراره ٩٩٤ (١٩٩٥).

"ويتطلع المجلس إلى أن يتعاون الطرفان تعاونا تاما وغير مشروط مع عملية أنكرو في تنفيذ ولايتها، وأن يكفلا سلامة أفرادها وأمنهم وحرية انتقالهم. ويطالب المجلس بأن يفي الطرفان بالتزامهما المقرر بموجب اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٥٦]، لا سيما فيما يتعلق بانسحاب جميع القوات والأسلحة الثقيلة من مناطق الفصل، وأن ينفذا تنفيذا تاما الاتفاق المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بالتدابير الاقتصادية لبناء الثقة[٥٧]. ويطلب المجلس إلى الطرفين، وخاصة حكومة كرواتيا، أن يوقفا جميع العمليات العسكرية في القطاع الجنوبي وحوله. وهو يطلب أيضا إلى جميع الأطراف أن تحترم احتراما تاما الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وأن توقف أي عمل يمد نطاق الصراع عبر هذه الحدود، حيث إن هذا يشكل انتهاكا لقرارات المجلس. وهو يكرر تحذيره من أنه سينظر، في حالة عدم الامتثال لما ورد في قراره ٩٩٤ (١٩٩٥) من مطالبة للطرفين بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير أو أعمال عسكرية أخرى قد تؤدي إلى تصعيد الحالة، في الخطوات الأخرى اللازمة لضمان هذا الامتثال.

"ويطلب المجلس من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أن تواصل التحقيق، وفقا لولايتها، في

التقارير المتعلقة بانتهاك القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

"ويرحب المجلس بموافقة حكومة كرواتيا على استمرار وجود عملية أنكرو في منطقة سلافونيا الغربية، المعروفة بالقطاع الغربي، بغرض تنفيذ ولايتها، لا سيما فيما يختص بحقوق الإنسان، وهي الولاية التي لا يزال يوليها أهمية فائقة. وهو يؤيد رأي الأمين العام فيما يتعلق بضرورة التوفيق وبناء الثقة في ذلك القطاع. وهو يشدد على الأهمية التي يوليها للاحترام التام لما للسكان الصرب في ذلك القطاع من حقوق الإنسان. وهو يشجع الأمين العام على مواصلة تنسيقه مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وكذلك مع المنظمات الدولية والوكالات الأخرى في هذا الصدد.

"ويحيط المجلس علما بالقرار الذي توصل إليه الأمين العام، ألا وهو أنه لم يعد من الممكن استكمال إعادة نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا بحلول ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ حسبما ارتأى المجلس في قراره ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وهو يطلب إلى الأمين العام أن يمضي بأسرع ما يمكن في إعادة نشر هؤلاء الأفراد، بهدف الوفاء بجميع مهام عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو المقررة بموجب ولايتها. وهو يطالب بأن يتعاون الطرفان مع عملية أنكرو فيما تبذله من جهود لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما.

"ويحيط المجلس علما بأن كلا الطرفين قد أعربا عن رغبتهما في استمرار بعثة حفظ السلام، وبأنهما يلتمسان المساعدة من عملية أنكرو. وهو يرحب بعزم الأمين العام على أن يرصد رصدا دقيقا تعاونهما مع عملية أنكرو وامتثالهما لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، ويطلب إليه إبقاء المجلس على علم تام بهذا الشأن. فهذا التعاون والامتثال ضروريان لتنفيذ ولاية عملية أنكرو ولإحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية قائمة على التفاوض تحترم احتراما تاما سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية وتكفل أمن جميع الطوائف وحقوقها.

"وليس بوسع المجلس أن يقر أي خطوات تتخذها السلطات الصربية المحلية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك لإقامة اتحاد فيما بينها، حيث إن هذا يتعارض مع التزام المجلس بسيادة جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وبسلامتهما الإقليمية.

"ويؤكد المجلس على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع، وهو يطلب إلى الطرفين إعادة تأكيد التزامهما بحل خلافاتهما حلا سلميا.

"ويلاحظ المجلس، بكل أسى، ما عانته عملية أنكرو من خسائر في الأرواح ومن إصابات، ويقدم تعازيه إلى أسر الراحلين.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر".

وفي الجلسة ٣٥٦٠، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٩]:

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في جمهورية كرواتيا وفيما حولها.

"ويؤيد المجلس تماما الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بهدف تهدئة الحالة، بما يتمشى والقرارات السابقة الصادرة عن المجلس.

"ويشدد المجلس على أنه لا يمكن تحقيق حل عسكري للنزاع الدائر في كرواتيا، ويرحب بالمحادثات التي جرت بين الطرفين في جنيف في وقت سابق من هذا اليوم. ويهيب بالطرفين كليهما أن يلتزما التزاما تاما بهذه العملية، وأن يقبلا مشروع الاتفاق الذي وضعه الرئيس المشارك بوصفه أساسا لمواصلة تلك المحادثات.

"ويطالب المجلس بأن يوقف الطرفان كافة الأعمال العسكرية وبأن يمارسا أقصى قدر من ضبط النفس".

وفي الجلسة ٥٦١٣، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون

أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٠]:

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء استئناف الأعمال القتالية في جمهورية كرواتيا وما حولها. ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥[٧٩]. ويشجب المجلس بقوة قرار الحكومة الكرواتية بشن هجوم عسكري واسع النطاق، مصعدة بذلك على نحو غير مقبول الصراع الدائر، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر تتمثل في قيام أي طرف بمزيد من الهجمات، ويطالب بوقف جميع الأعمال العسكرية على الفور، وبالتقيد التام بجميع قرارات المجلس بما في ذلك القرار ٩٩٤ (١٩٩٥).

"ويدين المجلس جميع أشكال القصف للأهداف المدنية. ويطالب بعدم اتخاذ أي إجراء عسكري ضد المدنيين وباحترام ما لهم من حقوق الإنسان احتراما كاملا. ويذكر الطرفين بمسؤولياتهما بموجب القانون الإنساني الدولي ويكرر التأكيد على أن من يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال. ويطلب المجلس إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل ضمان توفير إمكانية الوصول والحماية للسكان المدنيين المحليين حسب الاقتضاء.

"ويدين المجلس بقوة الهجمات التي شنتها قوات الحكومة الكرواتية على أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام مما أسفر عن وقوع إصابات، بما في ذلك موت أحد أعضاء قوات حفظ السلام. وهو يطالب بوقف هذه الهجمات على الفور وبإطلاق سراح جميع الأفراد المحتجزين. وهو أيضا يذكر الطرفين، ولا سيما الحكومة الكرواتية، بأنه يقع عليهما التزام باحترام أفراد الأمم المتحدة وضمان سلامتهم وحرية حركتهم في جميع الأوقات وتمكين عملية أنكرو من الوفاء بولايتها وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ويعرب المجلس عن تعازيه لحكومة الدانمرك ولأسرة عضو قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي فقد حياته.

"ويعرب المجلس عن عميق أسفه لتوقف المحادثات التي بدأت في جنيف يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويطالب الحكومة الكرواتية بالعودة إلى المحادثات. ويؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في كرواتيا. وهو يؤكد من جديد دعوته إلى الالتزام دون تحفظ بالسعي من أجل التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض وباستئناف المحادثات على أساس مشروع الاتفاق الذي أعده الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره، وسينظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى".

وفي الجلسة ٣٥٦٣، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) (S/1995/650)"[١٩]

"رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/666)"[١٩].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما القرارات ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يؤكد مجددا بياني رئيسه المؤرخين ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[٧٩][٨٠]، وإذ يساوره بالغ القلق لأن حكومة جمهورية كرواتيا لم تمتثل حتى الآن امتثالا كاملا للمطالب الواردة في هذين البيانين،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥[٨١]، ورسالته المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥[٨٢]،

وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات للقرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يعرب عن عميق أسفه إزاء فشل المحادثات التي بدأت في جنيف في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة تكفل سيادة جميع الدول هناك وسلامة أراضيها ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بهذه السيادة وسلامة الأراضي، وإذ يرحب، في هذا السياق، بجميع الجهود الدولية المبذولة لتيسير التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض للنزاع في جمهورية كرواتيا،

وإذ يشجب بقوة الهجوم العسكري الواسع النطاق الذي شنته حكومة جمهورية كرواتيا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، مصعدة بذلك على نحو غير مقبول النزاع الدائر، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر محتملة في قيام أي طرف بمزيد من الهجمات،

وإذ يدين قصف الأهداف المدنية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للذين شردوا من ديارهم بسبب النزاع الدائر وإزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد على ضرورة حماية حقوق السكان الصرب المحليين،

وإذ يدين بأقوى العبارات الأعمال غير المقبولة التي ارتكبتها القوات الحكومية الكرواتية ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الأعمال التي أسفرت عن موت أحد الأفراد الدانمركيين واثنين من الأفراد التشيكيين من هذه القوات، وإذ يعرب عن تعازيه للحكومتين المعنيتين،

وإذ يحيط علما بالاتفاق الذي تم التوقيع عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين جمهورية كرواتيا وقوات الأمم المتحدة للسلم[٨٣]، وإذ يؤكد على ضرورة تقيد حكومة جمهورية كرواتيا تقيدا صارما بأحكام ذلك الاتفاق،

وإذ يؤكد مجددا تصميمه على كفالة أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بأن توقف حكومة جمهورية كرواتيا جميع الأعمال العسكرية فورا وأن تمتثل امتثالا تاما لجميع قرارات المجلس، بما في ذلك القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)؛

٢ - يطالب أيضا بأن تقوم حكومة جمهورية كرواتيا، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا وامتثالا للاتفاق الذي تم التوقيع عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين جمهورية كرواتيا وقوات الأمم المتحدة للسلم، بما يلي: (أ) الاحترام التام لحقوق السكان الصربيين المحليين، بما في ذلك حقوقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة بسلام؛ و (ب) إتاحة وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى هؤلاء السكان؛ و(ج) تهيئة الأحوال التي تسمح بعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم؛

٣ - يذكّر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها عن إتاحة وصول ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أفراد القوات الصربية المحلية الذين تحتجزهم القوات الحكومية الكرواتية؛

٤ - يؤكد مجددا أن جميع الذين يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المؤسسات الإنسانية الدولية ذات الصلة، بتقييم الحالة الإنسانية للسكان الصربيين المحليين، بما في ذلك مشكلة اللاجئين والمشردين، وتقديم تقرير عن ذلك بأسرع ما يمكن؛

٦ - يطالب بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراما كاملا مركز أفراد الأمم المتحدة وأن تمتنع عن شن أي هجمات عليهم، وأن تحاكم المسؤولين عن شن مثل هذه الهجمات، وأن تكفل سلامة أفراد الأمم المتحدة وحرية حركتهم في جميع الأوقات، ويطلب إلى الأمين العام أن

يبقي المجلس على علم بالخطوات والقرارات التي تتخذ في هذا الصدد؛

٧ - يحث الأطراف والجهات الأخرى المعنية على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في القطاع الشرقي وما حوله، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض؛

٨ - يذكّر جميع الأطراف بالتزامها بالامتثال التام لأحكام القرار ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣؛

٩ - يؤكد مجددا دعوته إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض تكفل حقوق جميع المجتمعات المحلية، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على استئناف المحادثات تحت رعاية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ثلاثة أسابيع من اعتماد هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه، وعن آثار الحالة بالنسبة لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو، ويعرب عن استعداده للنظر في التوصيات التي يقدمها بالنسبة لعملية أنكرو؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي وأن ينظر في إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٦٣

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥[٨٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"لقد نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمقدم عملا بالقرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)[٨٥].

"ويوافق أعضاء المجلس على توصيتكم الواردة في الفقرة ٣٢ من ذلك التقرير فيما يتعلق بإعادة الكتائب المتبقية لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو إلى أوطانها باستثناء الكتيبتين الموجودتين في القطاع الشرقي. وهم يؤيدون الآراء التي أعربتم عنها بشأن التكوين الممكن لعملية أنكرو والمهام التي يمكن أن تضطلع بها في المستقبل ويحثونكم على مواصلة اتصالاتكم في هذا الصدد. وأعضاء المجلس على استعداد للنظر في أية توصيات إضافية تعدونها في ضوء هذه الاتصالات. وإلى أن يتم ذلك فإنهم يشددون على الأهمية التي يعلقونها على الاحتفاظ بالتكوين الحالي والمهام الحالية لعملية أنكرو في القطاع الشرقي. ويؤكد الأعضاء على ضرورة التحلي بروح جديدة من التعاون مع عملية أنكرو في هذا القطاع وفي أماكن أخرى من جمهورية كرواتيا.

"وأعضاء المجلس يؤيدونكم تماما في الجهود التي تبذلونها لكفالة أن تمارس الأطراف والجهات الأخرى المعنية أقصى قدر من ضبط النفس في القطاع الشرقي والمناطق المحيطة به وأن تسعى هذه الأطراف والجهات إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض.

"ويحيط أعضاء المجلس علما مع القلق بالصعوبات التي أشرتم إليها فيما يتعلق بتنفيذ حكومة كرواتيا لاتفاق مركز القوات. وهم يتطلعون إلى قيام حكومة كرواتيا بتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق من جميع النواحي تنفيذا كاملا ودون قيد أو شرط.

"ويعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء المشاكل الإنسانية التي وصفتموها في تقريركم. وهم يشددون على الأهمية التي يعلقونها على الوفاء بأحكام قرارات المجلس في هذا الصدد وعلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتخفيف من محنة اللاجئين والمشردين".

وفي الجلسة ٣٥٧٣، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) (S/1995/730)"[٨٦].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٦]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمقدم عملا

بقراره ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥[٨٥]، وبالخصوص الحالة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الوارد وصفها فيه.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة الخطيرة للاجئين وللأشخاص الذين شردوا في أثناء الهجوم الكرواتي وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام. ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأن النزوح الجماعي للسكان الصرب المحليين أحدث أزمة إنسانية كبيرة. والمجلس يشعر بالقلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك إشعال النيران في المنازل، ونهب الممتلكات، وأعمال القتل، ويطالب حكومة كرواتيا بأن تقوم فورا بالتحقيق في جميع تلك التقارير وبأن تتخذ التدابير المناسبة لوضع حد لتلك الأعمال.

"ويكرر المجلس تأكيد طلبه بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراما كاملا حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة في أمان.

"ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية استجابة لهذه الحالة الإنسانية الحادة. وهو يطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانيتين العاجلتين إلى هؤلاء اللاجئين والمشردين.

"ويكرر المجلس تأكيد أن جميع الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن تلك الأفعال. ويكرر المجلس في هذا الصدد تأكيد أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) ومع أجهزتها.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي الجلسة ٣٥٨٤، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٧]:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية كرواتيا وما حولها، بما في ذلك حالة اللاجئين من جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب الاعتراف بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين من جمهورية البوسنة والهرسك الموجودين الآن في جمهورية كرواتيا، وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم. فقرارات حكومة كرواتيا في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٨٨]، وكرواتيا طرف في هذه الاتفاقية. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم.

"ويشعر المجلس أيضا بقلق بالغ إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة إلى بلدهم، وكذلك إزاء حالة الصرب العرقيين الذين اختاروا البقاء في جمهورية كرواتيا. ويكرر طلباته الواردة في جملة نصوص، منها قراره ١٠٠٩ (١٩٩٥)، بأن تحترم الحكومة الكرواتية احتراما تاما حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة بسلام، وأن تحقق في جميع التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأعمال. ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تلغي المهل المفروضة على عودة اللاجئين إلى كرواتيا للمطالبة بإرجاع ممتلكاتهم إليهم. ويطلب من الحكومة أيضا أن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية في تهيئة الظروف المفضية إلى إعادة اللاجئين إلى بلدهم بأمن وكرامة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٨٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المقدم عملا بقرار

المجلس ١٠٠٩ (١٩٩٥)[٩٠]. ويوافق أعضاء المجلس على الترتيبات المبينة في هذا التقرير بالنسبة للفترة المتبقية من الولاية الحالية لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو، ريثما تتوفر، فيما يتعلق بحالة سلافونيا الشرقية، نتائج المفاوضات الجارية بشأن الموضوع".

وفي الجلسة ٣٥٩٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (S/1995/951)"[٣٤].

القرار ١٠٢٣ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة تضمن السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول القائمة هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويشدد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بذلك،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية. ويؤكد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، المعروفة باسم القطاع الشرقي، هي أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم،

وإذ يثني على الجهود المستمرة التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتيسير التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية للنزاع في جمهورية كرواتيا،

١ - يرحب بالاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين[٤٦] في حضور وسيط الأمم المتحدة وسفير الولايات المتحدة لدى جمهورية كرواتيا؛

٢ - يعترف بالطلب الموجه إليه والوارد في الاتفاق الأساسي، لإنشاء إدارة انتقالية والإذن بإنشاء قوة دولية مناسبة، ويعرب عن استعداده للنظر في الطلب أعلاه على وجه السرعة لتيسير تنفيذ الاتفاق، ويدعو الأمين العام إلى الاحتفاظ بأوثق اتصال ممكن مع جميع من يعنيهم الأمر لمساعدة المجلس في أعماله المتعلقة بهذه المسألة؛

٣ - يشدد على ضرورة التعاون التام بين حكومة جمهورية كرواتيا وجانب الصرب المحليين على أساس الاتفاق الأساسي، مع الامتناع عن القيام بأي نشاط عسكري أو اتخاذ أي تدبير قد يعرقل تنفيذ الترتيبات الانتقالية المبينة فيه، ويذكر الطرفين بما التزما به من التعاون التام مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو لضمان سلامتها وحرية حركتها؛

٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٩٦

مقرر

في الجلسة ٣٦٠٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٣ (١٩٩٥) (S/1995/987)"[٣٤].

القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٩٠] وإلى الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٨٩]،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، التي تعرف بالقطاع الشرقي، هي جزء لا يتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم، وفي سائر أنحاء جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب مرة أخرى بالاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين[٤٦]،

وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو، ويشيد بأفراد العملية في أدائهم للولاية المنوطة بهم،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٦]،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٦]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس للنظر، في أقرب موعد ممكن وعلى ألا يتأخر ذلك عن ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تقريرا عن جميع الجوانب المتصلة بإنشاء عملية من جانب المجلس تتألف من إدارة انتقالية وقوة انتقالية لحفظ السلام من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية[٤٦]، بما في ذلك عن احتمالات تلقي المساعدة من البلد المضيف في تغطية تكاليف العملية؛

٣ - يقرر، من أجل إتاحة الفرصة لإنشاء العملية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بصورة منظمة، إنهاء ولاية عملية أنكرو بعد فترة انتقالية تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أو عندما يتخذ المجلس قرارا بشأن نشر قوة حفظ السلام الانتقالية المشار إليها في تلك الفقرة، وبشأن الفترة الضرورية لنقل السلطة، أيهما أقرب؛

٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٠٠

مقرران

في الجلسة ٣٦١٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1051)"[٧٤].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩١]:

"يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٩٢] الذي تلقاه المجلس لتوه.

"ويعرب المجلس، على سبيل الاستعجال، عن قلقه الشديد إزاء ما ورد من معلومات في ذلك التقرير مفادها أن حكومة جمهورية كرواتيا قد تجاهلت النداء الموجه من المجلس في البيان الذي أدلى به رئيسه والمؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٨٧] بأن تلغي أي قيود زمنية مفروضة على عودة اللاجئين للمطالبة بإرجاع ممتلكاتهم إليهم. ويمثل الاشتراط القاضي بأنه يجب على المالكين

المطالبة باسترجاع ممتلكاتهم بحلول ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ عقبة لا يمكن لمعظم اللاجئين الصرب التغلب عليها فعلا.

"ويطالب المجلس بقوة بأن تلغي حكومة جمهورية كرواتيا على الفور أي قيود زمنية مفروضة على عودة اللاجئين للمطالبة باسترجاع ممتلكاتهم.

"وسيواصل المجلس نظره في تقرير الأمين العام".

الملاحة في نهر الدانوب

مقرر

في الجلسة ٣٥٣٣، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن البند المعنون "الملاحة في نهر الدانوب".

القرار ٩٩٢ (١٩٩٥)
المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ يرغب في تعزيز الملاحة الحرة بلا عوائق في نهر الدانوب وفقا لتلك القرارات،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن بشأن حرية الملاحة في نهر الدانوب، لا سيما البيان الذي أدلى به في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٩٣] وأعرب فيه عن قلقه إزاء فرض رسوم غير مشروعة على السفن الأجنبية التي تعبر الجزء الذي يمر عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من نهر الدانوب،

وإذ يذكّر الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ بأن تمتنع عن توفير أي أموال أو أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو تتعلق بالمرافق العامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع رعاياها من توفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات أو لأي من هذه المشاريع، وإذ يلاحظ أن لدول العلم أن تتقدم بمطالبات للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لاسترداد الرسوم التي فرضت بصورة غير مشروعة على سفنها العابرة للجزء الذي يمر عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من نهر الدانوب،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ والواردة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)[٩٤] والمتعلقة باستخدام السفن المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو السفن التي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص مقيمون فيها، لأهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى من الدانوب أثناء إجراء الإصلاحات بالأهوسة الواقعة على الضفة اليمنى،

وإذ يدرك أن استخدام السفن المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو السفن التي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص مقيمون فيها، لهذه الأهوسة يقتضي إعفاء من أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر السماح، وفقا لأحكام هذا القرار، للسفن (أ) المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو (ب) السفن التي يملك الحصة الكبرى فيها أو الحصة التي تمكنه من السيطرة عليها شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعملان فيها، باستخدام أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى للدانوب؛

٢ - يقرر أيضا أن يبدأ نفاذ هذا القرار في اليوم الذي يلي تلقي المجلس من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) تقريرا من لجنة الدانوب يفيد بأنها على قناعة من اكتمال الأعمال التحضيرية لعملية إصلاح أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للدانوب، وأن يظل هذا القرار ساري المفعول، رهنا بالفقرة ٦ أدناه، لفترة ستين يوما من تاريخ بدء نفاذه، وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، لفترات إضافية تصل إلى ستين يوما إذا أخطرت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المجلس بأن كلا من هذه الفترات الإضافية ضروري لإنجاز الإصلاحات اللازمة؛

٣ - يطلب إلى حكومة رومانيا أن تجري، بمساعدة بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات

التابعة للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رصدا دقيقا لهذا الاستخدام، وأن يشمل ذلك، إذا لزم الأمر، عمليات تفتيشية للسفن ولحمولاتها لضمان عدم تحميل أو تفريغ أي بضائع أثناء مرور هذه السفن عبر أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى؛

٤ - يطلب أيضا إلى حكومة رومانيا ألا تسمح بالمرور عبر أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى الواقعة على الضفة اليسرى للدانوب لأي سفينة تستخدم أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، إذا تبين أنها طرف في أي انتهاك يشتبه فيه أو ثابت لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة في تنفيذ الجزاءات بأن يبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) والسلطات الرومانية القائمة بتشغيل أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى للدانوب بأي انتهاك مشتبه فيه لأي من قرارات المجلس ذات الصلة من قبل السفن التي تستخدم أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، وبأن يحيل إلى اللجنة وإلى السلطات الرومانية الأدلة التي تثبت الوقوع الفعلي لأي انتهاك من هذا القبيل، ويقرر بأن يحيل رئيس اللجنة إلى المجلس، بعد استشارة أعضاء اللجنة، أي أدلة مدعمة على مثل هذا الانتهاك؛

٦ - يقرر أن ينتهي الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه في يوم العمل الثالث بعد تلقي المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أدلة مثبتة على وقوع انتهاك لأي من قرارات المجلس ذات الصلة من قبل سفينة تستخدم أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن تُبلَّغ حكومة رومانيا بذلك على الفور؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي للجنة الدانوب أن يفيد رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بتاريخ الانتهاء من الإصلاحات، أو، إذا لم تنته الإصلاحات في غضون ستين يوما من بدء نفاذ هذا القرار أو في غضون الفترات اللاحقة التي لا يتجاوز كل منها ستين يوما والتي يمكن أن تشملها أحكام هذا القرار، أن يقدم إلى الرئيس تقريرا عن حالة الإصلاحات قبل انقضاء أي من هذه الفترات بعشرة أيام؛

٨ - يؤكد أنه وفقا لأحكام القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)، يجوز وفقا لإجراءات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) الموافقة في جلسة أو جلسات تعقدها اللجنة على استيراد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للوازم الضرورية لإصلاح الأهوسة الواقعة على الضفة اليمنى للدانوب؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٣٣

متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)[٤٨]

مقرران

في الجلسة ٣٥٧٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩٥]:

"يرحب مجلس الأمن بتوقيع الاتفاق المؤقت بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[٩٦]، ويتطلع إلى إقامة علاقة جديدة بين الطرفين على أساس القانون الدولي وعلاقات السلام والصداقة. ويعتقد المجلس أن الاتفاق سيسهم في توطيد الاستقرار في المنطقة.

"ويثني المجلس على كلا الطرفين وعلى الأمين العام وعلى المبعوث الخاص للأمين العام، السيد سايروس فانس، ومبعوث الولايات المتحدة، السيد ماثيو نيميتز، لما بذلوه من جهود من أجل تحقيق هذا الإنجاز الهام، عملا بقراري المجلس ٨١٧ (١٩٩٣) و٨٤٥ (١٩٩٣). ويشجعهم المجلس على مواصلة جهودهم لحل الخلافات المتبقية بين الطرفين كما يحث الطرفين على تنفيذ الاتفاق المؤقت تنفيذا تاما".

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

مقررات

في الجلسة ٣٥٨٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في يوغوسلافيا السابقة".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩٧]:

"يرحب مجلس الأمن بالاتفاق المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بين الأطراف البوسنية على وقف إطلاق النار، بما في ذلك الاتفاق على إنهاء جميع الأنشطة العسكرية العدائية في جميع أنحاء أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، اعتبارا من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، شريطة إعادة خدمة مرافق الغاز والكهرباء بالكامل إلى سراييفو. ويرحب المجلس بجميع الجهود المبذولة لإعادة تلك الخدمة ويطلب إلى الأطراف التعاون في تلك الجهود تعاونا كاملا. ويحث المجلس الأطراف على أن تمتثل امتثالا كاملا لجميع الأحكام المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار بمجرد سريانها.

"ويرحب المجلس أيضا بقرار حكومات جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بحضور محادثات سلام عن قرب قبل نهاية هذا الشهر، يعقبها مؤتمر سلام. ويكرر تأكيد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، ويحث الأطراف بقوة على التفاوض بنية حسنة على أساس إعلان المبادئ الأساسية المتفق عليها الموقع في جنيف في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٩٨]، والمبادئ الأساسية اللاحقة المتفق عليها المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٩٨].

"ويرحب المجلس أيضا بالاتفاق المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وسلطات الصرب الكرواتيين المحلية في سلافونيا الشرقية على المبادئ الأساسية التوجيهية للمفاوضات[٩٩]. ويحث المجلس الطرفين بقوة على التفاوض بنية حسنة من أجل تحقيق تسوية نهائية سلمية للنزاع تمشيا مع قرارات المجلس".

وفي الجلسة ٣٥٩١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في يوغوسلافيا السابقة".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى شغل مقعد إلى جانب قاعة المجلس.

القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)
المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يعيد تأكيد قراريه ١٠٠٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبياني رئيسه المؤرخين ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٤]، و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٣١]، وإذ يساوره بالغ القلق لأن الطرف الصربي البوسني لم يمتثل للطلبات الواردة في تلك الوثائق رغم النداءات المتكررة له بأن يفعل ذلك،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير الواردة، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام، التي تفيد بحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها وفي منطقتي بانيا لوكا وسانسكي موست، وضمن ذلك التقارير التي تفيد بتعرض السكان المدنيين للقتل الجماعي والاحتجاز غير المشروع والسخرة والاغتصاب والإبعاد،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في جمهورية كرواتيا، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبياني رئيسه المؤرخين ٧ أيلول/سبتمبر[٨٦] و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٨٧]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير، بما في ذلك التقارير المقدمة من عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا والمعروفة بعملية أنكرو والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، التي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في القطاعات الغربية والشمالية والجنوبية السابقة، في جمهورية كرواتيا، شملت حرق المنازل ونهب الممتلكات وقتل المدنيين،

وإذ يعرب من جديد عن تأييده القوي لما تبذله لجنة الصليب الأحمر الدولية من الجهود سعيا إلى الوصول إلى الأشخاص المشردين أو المحتجزين أو المبلغ عن فقدانهم، وإذ يدين أشد الإدانة عدم تقيد الطرف الصربي البوسني بالتزاماته فيما يتعلق بذلك الوصول،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها قوات الأمم المتحدة للسلم ويبذلها موظفو الأمم المتحدة الآخرون في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك، على الرغم مما يصادفونه من صعوبات بالغة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١٠٠] والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للعمل الذي تقوم به المحكمة الدولية المذكورة أعلاه والمنشأة عملا بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

١ - يدين بأشد العبارات الممكنة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ويطالب بامتثال جميع الأطراف المعنية امتثالا تاما لالتزاماتها في هذا الصدد؛

٢ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من الوكالات الدولية، إمكانية الوصول، على الفور ودون إعاقة، إلى الأشخاص المشردين والمحتجزين أو المبلغ عن فقدهم من سريبرينيتسا وزيبا ومنطقتي بانيا لوكا وسانسكي موست، الموجودين داخل المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك، وبأن يسمح الطرف الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بما يلي: 'أ' زيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين على غير إرادتهم، سواء أكانوا مدنيين أم أفرادا تابعين لقوات جمهورية البوسنة والهرسك، و'ب' الدخول إلى أي موقع تعتبره اللجنة مهما؛

٣ - يؤكد من جديد أيضا مطالبته بأن يحترم الطرف الصربي البوسني احتراما كاملا حقوق أولئك الأشخاص جميعا وأن يكفل سلامتهم وأن يطلق سراحهم على الفور؛

٤ - يؤكد من جديد الالتزام الواقع على جميع الأطراف بضمان حرية الحركة الكاملة للأفراد التابعين للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك في جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك وفي جميع الأوقات؛

٥ - يطالب بأن تغلق على الفور جميع معسكرات الاحتجاز في سائر أراضي جمهورية البوسنة والهرسك؛

٦ - يؤكد من جديد مطالبته بأن تتخذ حكومة جمهورية كرواتيا تدابير عاجلة لإنهاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وأن تحقق في جميع التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات من هذا القبيل، بهدف محاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات ومعاقبتهم؛

٧ - يكرر مطالبته بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراما كاملا حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة في أمان، ويكرر أيضا طلبه إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن ترفع كل الحدود الزمنية المفروضة على عودة اللاجئين إلى كرواتيا لاسترداد ممتلكاتهم؛

٨ - يطلب من جميع الدول، ولا سيما دول منطقة يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع الأطراف في النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة، أن تمتثل امتثالا تاما، وبحسن نية، لما هو وارد في الفقرة ٤ من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) من التزامات بالتعاون مع المحكمة الدولية المنشأة عملا بذلك القرار تعاونا كاملا يشمل توفير إمكانية الوصول إلى الأفراد وإلى المواقع وفقا لما تراه المحكمة مهما لتحقيقاتها، والامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن أي من غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، ويطلب إليها السماح بإنشاء مكاتب للمحكمة؛

٩ - يطالب بأن تمتنع جميع الأطراف، وبخاصة الطرف الصربي البوسني، عن إتيان أي فعل يقصد به تدمير أية أدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو تغييرها أو إخفاؤها أو إتلافها، وأن تحافظ بكل ما في وسعها على تلك الأدلة؛

١٠ - يؤكد من جديد مساندته للأعمال التي تضطلع بها قوات الأمم المتحدة للسلم ويضطلع بها موظفو الأمم المتحدة الآخرون، ويؤكد الأهمية القصوى لمساهمة تلك القوات وهؤلاء الموظفين في الميدان الإنساني، ويطالب بأن تكفل جميع الأطراف سلامتهم وأن تتعاون معهم تعاونا كاملا؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن، تقريرا خطيا مستندا إلى جميع المعلومات المتوافرة لدى الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات التي حدثت مؤخرا للقانون الإنساني الدولي في مناطق سريبرينيتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إعلام المجلس، بانتظام، بالتدابير التي تتخذها حكومة جمهورية كرواتيا من أجل تنفيذ القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) وهذا القرار؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٩١

مقرران

في الجلسة ٣٥٩٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي إسبانيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبرازيل والبوسنة والهرسك وتركيا وسلوفينيا وكرواتيا وكندا وجمهورية كوريا وكولومبيا وماليزيا والمغرب وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومصر والنرويج واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في يوغوسلافيا السابقة".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

القرار ١٠٢١ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة قراريه ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية سياسية عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة تحفظ السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه) من جانب جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى فيه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون، أوهايو[٣٥]، مما يشير إلى اتفاق الأطراف على التوقيع رسميا على اتفاق السلام،

وإذ يرحب أيضا بالتزامات الأطراف الموضحة في المرفق الأول - باء (اتفاق بشأن إرساء الاستقرار الإقليمي) من اتفاق السلام،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إنهاء الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) على شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية كما يلي، ابتداء من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا إلى المجلس يعلن فيه أن جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد وقعت رسميا على اتفاق السلام:

(أ) خلال التسعين يوما الأولى بعد تقديم ذلك التقرير، تبقى جميع أحكام الحظر قائمة؛

(ب) خلال التسعين يوما الثانية بعد تقديم ذلك التقرير، ينتهي العمل بجميع أحكام الحظر المفروض على الأسلحة، ما عدا تسليم الأسلحة الثقيلة (على النحو المحدد في اتفاق السلام) وذخيرتها والألغام والطائرات العسكرية وطائرات الهليكوبتر الذي سيظل محظورا إلى أن يبدأ سريان اتفاق تحديد الأسلحة المشار إليه في المرفق الأول - باء (اتفاق بشأن إرساء الاستقرار الإقليمي)؛

(ج) بعد مرور اليوم الثمانين بعد المائة على تقديم ذلك التقرير وبعد تقديم تقرير من الأمين العام عن تنفيذ المرفق الأول - باء، على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف، ينتهي العمل بجميع أحكام حظر الأسلحة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد في الوقت المناسب التقريرين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدمهما إلى المجلس؛

٣ - يواصل التزامه باتخاذ تدابير تدريجية لتحقيق الاستقرار الإقليمي وتحديد الأسلحة والنظر، إذا اقتضت الحالة، في اتخاذ إجراءات أخرى؛

٤ - يطلب من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقوم باستعراض وتعديل مبادئها التوجيهية على ضوء أحكام هذا القرار؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٥٩٥ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)

القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية سياسية عن طريق التفاوض للنزاعات القائمة في يوغوسلافيا السابقة، تحفظ السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما فيها جهود فريق الاتصال، من أجل مساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية،

وإذ يثني على القرار الذي اتخذته حكومات جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحضور المحادثات عن قرب التي عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية وبالمشاركة فيها بصورة إيجابية، وإذ يقر مع التقدير بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات من أجل التوصل إلى تسوية سلمية دائمة في البوسنة والهرسك،

وإذ يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه) من جانب جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون، أوهايو[٣٥]، مما يدل على اتفاق الأطراف على التوقيع رسميا على اتفاق السلام،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي[٣٥] الصادر عند فض المحادثات عن قرب، الذي تعهدت فيه جميع الأطراف، في جملة أمور، بالمساعدة في تحديد مكان وجود الطيارين الفرنسيين المفقودين في البوسنة والهرسك وبضمان عودتهما في الحال سالمين،

وإذ يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف بصورة تامة لجميع أحكام اتفاق السلام،

وإذ يشير إلى أن الامتثال لطلبات وأوامر المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يعترف بمصالح جميع الدول في تنفيذ وقف التدابير التي فرضها المجلس وفي إنهائها فيما بعد، وبصفة خاصة مصالح الدول الخلف للدولة التي كانت تعرف سابقا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فيما يتعلق بالتصرف في الموجودات المتأثرة بزوال تلك الدولة من الوجود، وباستصواب التعجيل بالعملية الجارية الآن برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما بين الدول الخلف على كيفية التصرف في تلك الموجودات،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر وقف التدابير التي فرضت أو أعيد تأكيدها في القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٩٤٢ (١٩٩٤) و ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخين ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ٩٩٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ و ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى، على أن يبدأ سريان هذا الوقف في الحال رهنا بأحكام الفقرات من ٢ إلى ٥ أدناه، وشريطة أنه إذا ما أبلغ الأمين العام المجلس بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم توقع رسميا على اتفاق السلام[٣٥] في الموعد الذي يعلنه فريق الاتصال لهذا الغرض، وبأن الأطراف الأخرى في ذلك الاتفاق أبدت استعدادها للتوقيع عليه، فإنه يعاد فرض التدابير الموصوفة أعلاه بصورة تلقائية ابتداء من اليوم الخامس من تاريخ ذلك الإبلاغ؛

٢ - يقرر أيضا عدم سريان الوقف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه على التدابير المفروضة على الجانب الصربي البوسني إلى اليوم الذي يلي قيام قائد القوة الدولية المزمع نشرها وفقا لاتفاق السلام، على أساس تقرير يحال عن طريق السلطات السياسية المختصة، بإبلاغ المجلس عن طريق الأمين العام بأن جميع القوات الصربية البوسنية قد انسحبت إلى ما وراء مناطق الفصل بين القوات المنصوص عليها في اتفاق السلام؛ ويحث جميع الأطراف المعنية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمساعدة في تحديد مكان وجود الطيارين الفرنسيين المفقودين في البوسنة والهرسك، ولضمان عودتهما في الحال سالمين؛

٣ - يقرر كذلك أنه إذا حدث في أي وقت أن قام إما الممثل الرفيع المستوى المذكور في اتفاق السلام أو قائد القوة الدولية المزمع نشرها بموجب اتفاق السلام،

فيما يتعلق بأية مسألة تقع ضمن نطاق الولاية المنوطة بكل منهما، وبعد إجراء مشاورات مشتركة إذا اقتضى الأمر، بإبلاغ المجلس عن طريق الأمين العام، على أساس تقرير محال من خلال السلطات السياسية المختصة، بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو السلطات الصربية البوسنية تقصر كثيرا عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام، فإن الوقـــف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ينتهي ابتداء من اليوم الخامس من تلقي المجلس ذلك التقرير، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك مراعيا طبيعة عدم الامتثال؛

٤ - يقرر أنه سيقوم بإنهاء التدابير المبيَّنة في الفقرة ١ أعلاه في اليوم العاشر بعد إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة الأولى المنصوص عليها في المرفق ٣ من اتفاق السلام، شريطة أن تكون القوات الصربية البوسنية قد انسحبت من مناطق الفصل وواصلت احترام هذه المناطق حسبما هو منصوص عليه في اتفاق السلام؛

٥ - يقرر أيضا أنه ما دامت التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه معلقة، أو منتهية بموجب قرار لاحق صادر عن المجلس وفقا للفقرة ٤ أعلاه، فإنه يجوز للدول، أن تقوم وفقا للقانون، بالإفراج عن جميع الأموال والموجودات المجمدة أو المحتجزة سابقا عملا بالقرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، شريطة أنه إذا كانت هناك أموال وموجودات خاضعة لأي مطالبات أو رهون أو أحكام قضائية أو التزامات، أو مملوكة لأي شخص أو شركاء أو مؤسسة أو أي كيان آخر تقرر إفلاسه أو اعتبر مفلسا وفقا للقانـــون أو المبادئ المحاسبية السائدة في تلك الدولة، فإنها تبقى مجمدة أو محتجزة إلى أن يتم الإفراج عنها وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويقرر كذلك وجوب تعليق التزامات الدول فيما يتعلق بتجميد أو احتجاز الأموال والموجودات الواردة في هذه القرارات وفقا للفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بجميع الأموال والموجودات غير المجمدة أو المحتجزة حاليا إلى أن يتم إنهاء التدابير ذات الصلة بموجب قرار يصدره المجلس في وقت لاحق؛

٦ - يقرر كذلك أن يكون وقف أو إنهاء الالتزامات عملا بهذا القرار دون مساس بمطالبات الدول الخلف على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فيما يتعلق بالأموال والموجودات، ويشدد على ضرورة أن تتوصل الدول الخلف إلى اتفاق بشأن توزيع الأموال والموجودات وتقسيم المسؤوليات القانونية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ويشجع جميع الدول على تضمين قوانينها الوطنية حكما يعالج المطالبات المتنافسة للدول وكذلك مطالبات الأطراف الخاصة التي تؤثر في الأموال والموجودات، ويشجع كذلك الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تحصيل أية أموال وموجودات على جناح السرعة من قبل الجهات المختصة وحسم المطالبات ذات الصلة بتلك الأموال والموجودات؛

٧ - يقرر أن تواصل جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم وجود أي مطالبات فيما يتصل بأداء أي عقد أو معاملة أخرى حيثما يكون هذا الأداء متأثرا بالتدابير المفروضة بموجب القرارات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والقرارات ذات الصلة؛

٨ - يطلب من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقوم باستعراض وتعديل مبادئها التوجيهية في ضوء أحكام هذا القرار؛

٩ - يشيد بالدول المجاورة وبعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ومنسق الجزاءات ومركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة في تنفيذ الجزاءات، وبعثات المساعدة في تنفيذ الجزاءات التابعة للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعملية اتحاد أوروبا الغربية في نهر الدانوب، وعملية القوة البحرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/اتحاد أوروبا الغربية في بحر الأدرياتيك لإسهامهم الكبير في تحقيق السلام القائم على التفاوض؛

١٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٩٥

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

مقرر

في الجلسة ٣٦٠٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٣ (١٩٩٥) (S/1995/987)"[٣٤].

القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥)

المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراره ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشير إلى القلق الذي يساوره إزاء ما يمكن أن يحدث من تطورات قد تؤدي إلى تقويض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهديد أراضيها،

وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به قوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي، وإذ يثني على أفراد هذه القوة لأداء ولايتهم،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٦]،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام[٣٦]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي لفترة تنتهي في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٣ - يحث القوة على أن تواصل تعاونها مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بعين القبول في الطلبات التي يقدمها الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة اللازمة للقوة من أجل الاضطلاع بولايتها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بانتظام بأي تطورات تطرأ على أرض الواقع وبالظروف الأخرى التي تمس ولاية القوة، وأن يقوم، على وجه الخصوص، بتقديم تقرير بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، إن أمكن ذلك، عن جميع نواحي القوة في ضوء التطورات التي تحدث في المنطقة، ليستعرضه المجلس؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٠٢

الحواشي

(١) اتخذ المجلس قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(٢) S/PRST/1995/1.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/8، المرفقان الأول والثاني.

(٤) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1389.

(٥) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/6.

(٧) S/PRST/1995/8.

(٨) S/PRST/1995/19.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(١٠) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/255.

(١١) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/302.

(١٢) S/PRST/1995/24.

(١٣) S/PRST/1995/25.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24075.

(١٥) S/PRST/1995/31.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/510.

(١٧) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25700، المرفق الثاني.

(١٨) S/PRST/1995/32.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٢٠) S/PRST/1995/33.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/582.

(٢٢) S/PRST/1995/34.

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/611.

(٢٤) S/PRST/1995/43.

(٢٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/755.

(٢٦) S/PRST/1995/45.

(٢٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/780، المرفق الأول.

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/768.

(٣٠) S/PRST/1995/47.

(٣١) S/PRST/1995/52.

(٣٢) S/1995/899.

(٣٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/898.

(٣٤) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٣٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/999.

(٣٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/987.

(٣٧) S/PRST/1995/60.

(٣٨) الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1021.

(٤٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/1029.

(٤١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/1031.

(٤٢) المرجع نفسه، الجزء الثالث - دال.

(٤٣) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٤٤) S/1995/1053.

(٤٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1028.

(٤٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/951.

(٤٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/988.

(٤٨) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(٤٩) S/1995/42.

(٥٠) S/1995/41.

(٥١) S/1995/125.

(٥٢) S/1995/124.

(٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/222.

(٥٤) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23280، المرفق الثالث.

(٥٥) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/206.

(٥٦) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/367، المرفق.

(٥٧) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1375.

(٥٨) "اتفاق إطاري يؤسس اتحادا فدراليا في منطقة جمهورية البوسنة والهرسك التي تضم أغلبية من السكان البوسنيين والكروات"، و "مخطط اتفاق أولي لإقامة اتحاد كونفيدرالي بين جمهورية كرواتيا والاتحاد"، الموقعان في واشنطن في ١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1995/255.

(٥٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/245.

(٦٠) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/444.

(٦١) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1995/470 و Add.1.

(٦٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/483.

(٦٣) S/1995/586.

(٦٤) S/1995/585.

(٦٥) S/PRST/1995/40.

(٦٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/707.

(٦٧) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٣.

(٦٨) S/PRST/1995/2.

(٦٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/38.

(٧٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/28.

(٧١) S/PRST/1995/6.

(٧٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/320.

(٧٣) S/PRST/1995/23.

(٧٤) S/PRST/1995/26.

(٧٥) S/1995/387.

(٧٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/386.

(٧٧) S/PRST/1995/30.

(٧٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/467.

(٧٩) S/PRST/1995/37.

(٨٠) S/PRST/1995/38.

(٨١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/650.

(٨٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/666.

(٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٨٤) S/1995/748.

(٨٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/730.

(٨٦) S/PRST/1995/44.

(٨٧) S/PRST/1995/49.

(٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨٩) S/1995/859.

(٩٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/835.

(٩١) S/PRST/1995/63.

(٩٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1051.

(٩٣) S/26572.

(٩٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/372.

(٩٥) S/PRST/1995/46.

(٩٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/794، المرفق الأول.

(٩٧) S/PRST/1995/50.

(٩٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/920، المرفق الأول.

(٩٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/843.

(١٠٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/910.

الحالة في جورجيا[1]

مقرر

في الجلسة ٣٤٨٨، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1995/10 و Add.1 و 2)"[2].

القرار ٩٧١ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، و ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٣٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[3]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[4]،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين المتضررين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة، وفقا للقانون الدولي وكما هو وارد في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين، الموقع في موسكو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[5]،

وإذ يحث الطرفين على الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات انفرادية يمكن أن تؤدي إلى تعقيد أو عرقلة العملية السياسية الرامية إلى التوصل إلى تسوية مبكرة وشاملة للنزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالتسوية السياسية الشاملة وكذلك لبطء عملية عودة اللاجئين والمشردين،

وإذ يطلب إلى الطرفين تكثيف جهودهما، تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري وبمشاركة ممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للتوصل إلى تسوية سياسية مبكرة وشاملة لهذا النزاع، بما في ذلك تسوية بشأن المركز السياسي لأبخازيا، يراعى فيها تماما احترام سيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن ارتياحه للتعاون والتنسيق الوثيقين بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في أداء كل منهما لولايتها،

وإذ يشيد بإسهام قوة حفظ السلام والبعثة في المحافظة على وقف إطلاق النار وفي تحقيق استقرار الأوضاع في منطقة النزاع الجورجي - الأبخازي،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[3]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، على النحو الوارد في القرار ٩٣٧ (١٩٩٤)، لفترة إضافية تنتهي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في غضون شهرين من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن جميع جوانب الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا؛

٤ - يشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك تسوية بشأن المركز السياسي لأبخازيا يراعى فيها تماما احترام سيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية، ويطلب إلى الطرفين إحراز تقدم ملموس في المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري وبمشاركة ممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - يطلب إلى الطرفين التقيد بالتزاماتهما بشأن عودة اللاجئين والمشردين، على نحو ما تعهدا به في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين[٥]، ويطلب بصفة خاصة إلى الجانب الأبخازي دفع خطى العملية بشكل محسوس؛

٦ - يقرر، استنادا إلى تقرير يقدم من الأمين العام بحلول ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، وعلى ضوء ما يحرز من تقدم نحو التسوية السياسية وعودة اللاجئين والمشردين، أن يقوم باستعراض دقيق للحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرس، في إطار الولاية القائمة للبعثة، وبالتعاون مع الممثلين المعنيين لقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، إمكانية اتخاذ خطوات إضافية للإسهام في الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة ومنظمة؛

٨ - يعيد تأكيد تشجيعه للدول الأعضاء على المساهمة في صندوق التبرعات وذلك لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٦]، و/أو لدعم الجوانب الإنسانية بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي حددته الجهات المانحة؛

٩ - يقرر إبقاء الموضوع قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٨٨

مقررات

في الجلسة ٣٥٠٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1995/181)"[٧].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧]:

"يرحب مجلس الأمن بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن الحالة في أبخازيا بجمهورية جورجيا[٨]. ويرحب المجلس ايضا بالجهود التي بذلها مؤخرا المبعوث الخاص للأمين العام، التي تلقى التأييد التام من قبل المجلس.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية، ويطلب إلى الطرفين التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع، بما في ذلك تسوية المركز السياسي لأبخازيا.

"ويلاحظ المجلس أنه لم يتحقق سوى تقدم ضئيل عموما فيما يتعلق بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة وأن هناك حالة من الجمود فيما يتعلق بعودة اللاجئين والمشردين.

"ويحيط المجلس علما بالتحرك الذي تحقق في المحادثات السياسية التي استؤنفت في جنيف في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، ويطلب إلى الطرفين بذل جهود صادقة بغية تحقيق تقدم كبير خلال الجولة المقبلة من المحادثات.

"ويلاحظ المجلس مع القلق أنه على الرغم من جهود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، فقد تدهورت حالة الأمن، في منطقة غالي على وجه الخصوص، مما يخلق صعوبة كبيرة في إيصال الإمدادات الإنسانية. ويلاحظ المجلس أيضا مع القلق أن التقارير التي تفيد بوقوع امتهانات لحقوق الإنسان، وبالدرجة الأولى ضد السكان الجورجيين، قد أصبحت أكثر تواترا. ويطلب المجلس إلى الطرفين تهيئة بيئة آمنة، في جملة أمور، لتوفير الأمن للاجئين والمشردين العائدين وضمان إيصال إمدادات الإغاثة الدولية بأمان.

"ويساور المجلس قلق بالغ لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بعودة اللاجئين والمشردين. ويشجب المجلس تمادي السلطات الأبخازية في إبداء العراقيل بشأن هذه المسألة، وبوجه خاص الموقف الذي اتخذته تلك السلطات في الاجتماع الذي عقدته مؤخرا اللجنة الرباعية في موسكو. ويتوقع المجلس من الطرفين أن ينفذا على الوجه التام التزاماتهما بموجب الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين[٥]. ويحث المجلس السلطات الأبخازية على الموافقة على جدول زمني يستند إلى الجدول الذي اقترحته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويلاحظ المجلس أن التعاون بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أمر حاسم للعودة الآمنة والمنظمة للاجئين والمشردين.

"وفي حين يرحب المجلس بالتعهد الذي أعلن بالمساهمة في صندوق التبرعات دعما لتنفيذ الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات[٦]، يلاحظ نقص المساهمات في هذا الصندوق، ويكرر تأكيد تشجيعه للدول الأعضاء على تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات وذلك دعما لتنفيذ الاتفاق و/أو للجوانب الإنسانية بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي حددته الجهات المانحة. ويرحب المجلس أيضا بجميع المساهمات الإنسانية الأخرى ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء.

"ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها البعثة وقوات حفظ السلام بهدف تحسين الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين بشكل آمن ومنظم. ويلاحظ المجلس زيادة دوريات البعثة، ويتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات عن تكثيف أنشطتها في حدود ولايتها. ويرحب المجلس أيضا بتعزيز التعاون بين البعثة وممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجودين في جورجيا.

"ويتفق المجلس مع ما لاحظه الأمين العام من أنه، بالصبر والمثابرة، يمكن إيجاد حلول للحالة في أبخازيا بجمهورية جورجيا. ويؤكد المجلس أنه لن يكون بالاستطاعة المحافظة على تأييد المجتمع الدولي دون إحراز تقدم في هذا الاتجاه.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وفي الجلسة ٣٥٣٥، المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1995/342)"[٩].

القرار ٩٩٣ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٧١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٠]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره القلق لعدم إحراز تقدم كاف للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة،

وإذ يعرب عن ترحيبه وتشجيعه لاستمرار المشاورات المتعلقة بوضع دستور جديد لجمهورية جورجيا قائم على أساس المبادئ الاتحادية في سياق تسوية سياسية شاملة،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين المتضررين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة، وفقا للقانون الدولي وكما هو وارد في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين، الموقع في موسكو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٥]، وإذ يشجب مواصلة السلطات الأبخازية وضع العقبات أمام هذه العودة، وإذ يشدد على أن عودة اللاجئين والمشردين إلى منطقة غالي ستكون خطوة أولى تستحق الترحيب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء حالات النقص الحرجة في التمويل مما قد ينشأ عنه وقف برامج إنسانية هامة،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر قمة بودابست المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[١١]، فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا بجمهورية جورجيا،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة امتثال الطرفين للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ أن الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[٦] قد حظي بصفة عامة باحترام الطرفين خلال السنة الماضية بمساعدة قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإذ يعرب عن قلقه لاستمرار عدم توافر بيئة آمنة، لا سيما الهجمات الأخيرة على المدنيين في منطقة غالي،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن سلامة وأمن الأفراد التابعين للبعثة ولقوة حفظ السلام، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على حريتهم في الحركة،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على القيود المفروضة على عدد ونوع الأسلحة التي يجوز للطرفين حملها في منطقة الأمن، وإذ يرحب باعتزام الأمين العام متابعة هذه المسألة مع الطرفين،

وإذ يعرب عن ارتياحه للتعاون والتنسيق الوثيقين بين البعثة وقوة حفظ السلام في أداء كل منهما لولايته، وإذ يشيد بإسهامهما سويا في تحقيق استقرار الأوضاع في منطقة النزاع،

وإذ يشيد بذكرى أفراد قوة حفظ السلام الذين فقدوا حياتهم أثناء أدائهم لواجباتهم،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٠]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة إضافية تنتهي في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على أن يقوم المجلس باستعراضها في حالة إجراء أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛

٣ - يعرب عن تأييده التام لجهود الأمين العام الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك تسوية المركز السياسي لأبخازيا، يراعى فيها تماما احترام سيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية، وكذلك للجهود التي يضطلع بها الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا لتكثيف البحث عن تسوية سياسية للنزاع، ويشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق هذه الغاية، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - يطلب إلى الطرفين أن يحرزا تقدما ملموسا في المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري وبمشاركة ممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - يحث الطرفين على الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية يمكن أن تؤدي إلى تعقيد أو عرقلة العملية السياسية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية مبكرة وشاملة للنزاع؛

٦ - يعيد تأكيد مناشدته للجانب الأبخازي بالإسراع على نحو ملموس في عملية عودة اللاجئين والمشردين بقبوله لجدول زمني يستند إلى الجدول المقترح من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبضمان سلامة العائدين من تلقاء أنفسهم الموجودين بالفعل في المنطقة وإعادة وضعهم إلى نصابه وفقا للاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين[٥]؛

٧ - يرحب بالتدابير الإضافية التي نفذتها البعثة وقوة حفظ السلام في منطقة غالي والرامية إلى تحسين الأحوال من أجل العودة الآمنة والمنظمة للاجئين والمشردين؛

٨ - يطلب إلى الطرفين تحسين تعاونهما مع البعثة وقوة حفظ السلام بغية تهيئة بيئة آمنة لعودة اللاجئين والمشردين، ويطلب أيضا إليهما الوفاء بالتزاماتهما فيما يتعلق بأمن جميع أفراد الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة وحرية حركتهم؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الفقرة ٧ من القرار ٩٧١ (١٩٩٥)، بالنظر في سبل تحسين مراعاة حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٠ - يكرر الإعراب عن تشجيعه الدول للإسهام في صندوق التبرعات وذلك لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات[٦] و/أو لدعم الجوانب الإنسانية بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي حددته الجهات المانحة؛

١١ - يشجع الدول على الاستجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات، لا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات العاجلة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويرحب بجميع المساهمات الإنسانية المناسبة المقدمة من الدول؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعتماد هذا القرار، تقريرا عن جميع جوانب الحالة في أبخازيا بجمهورية جورجيا، بما في ذلك عمليات البعثة، ويقرر القيام، على أساس تلك التقارير، باستعراضات أخرى للحالة؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٣٥

مقررات

في الجلسة ٣٥٦٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1995/657)"[١٢].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا، المقدم عملا بقراره ٩٩٣ (١٩٩٥)[١٤].

"ويلاحظ المجلس أنه لم يحرز سوى قدر ضئيل من التقدم عموما فيما يتعلق بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة، وأن هناك حالة من الجمود فيما يتعلق بعودة اللاجئين والمشردين.

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للمساعي التي يبذلها الأمين العام ولمساعي الاتحاد الروسي، بوصفه الطرف التيسيري، بهدف إيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك تسوية المركز السياسي لأبخازيا، مع مراعاة الاحترام التام لسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية. ويجدد المجلس المناشدة التي وجهها إلى الطرفين، ولا سيما الجانب الأبخازي، من أجل إحراز تقدم ملموس في المفاوضات السياسية كمسألة ملحة.

"ولا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار إعاقة عودة اللاجئين والمشردين من قبل السلطات الأبخازية، وهو أمر غير مقبول على الإطلاق. وإذ يؤكد المجلس من جديد قراره ٩٩٣ (١٩٩٥)، يكرر المناشدة التي وجهها إلى السلطات الأبخازية للإسراع على نحو ملموس في عملية الإعادة، ولضمان سلامة جميع العائدين، ولتسوية وضع العائدين من تلقاء أنفسهم، وفقا للممارسة المقبولة دوليا وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

"ويرحب المجلس باستمرار التعاون والتنسيق الوثيقين بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة فيما يتعلق بتنفيذ ولاية كل منهما. ويذكر المجلس الطرفين بالتزاماتهما فيما يتعلق بالتعاون التام مع البعثة وقوة حفظ السلام، وبضمان سلامة وحرية التنقل لكافة موظفي الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة.

"ويحيط المجلس علما مع التقدير بقرار الأمين العام بشأن النائب المقيم لمبعوثه الخاص. ويؤيد المجلس أيضا المساعي التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء بعثة لرصد حالة حقوق الإنسان في المنطقة. ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع الأطراف المعنية تحقيقا لهذه الغاية".

وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، المتعلقة بتعيين السيد ليفيو بوتا نائبا مقيما لمبعوثكم الخاص ورئيسا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١٦]، قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

الحواشـــي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٣) المرجع نفسه، الوثائق S/1995/10 و Add.1 و 2.

(٤) S/PRST/1994/78.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/397.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/583.

(٧) S/PRST/1995/12.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/181.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/342.

(١١) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1435.

(١٢) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(١٣) S/PRST/1995/39.

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/657.

(١٥) S/1995/840.

(١٦) S/1995/839.

الحالة في ليبريـــا[1]

مقرر

في الجلسة ٣٤٨٩، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكـون لـه حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا(S/1995/9)"[2].

القرار ٩٧٢ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤[3]، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤[4]، و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[5]، و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[6]، و٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[7]، عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

وإذ ينظر بعين التقدير إلى الإنجاز الدبلوماسي الذي حققه رئيس غانا السيد جيري رولنغز، الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إذ جمع قادة الفصائل الليبرية سويا للتوقيع، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على اتفاق أكرا[8]، الذي يستند إلى اتفاقات ياموسوكرو[9] وكوتونو[10] وأكوسومبو[11] ويتضمن جدولا زمنيا لتنفيذ أحكامه،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مما أدى دورا حاسما في السعي إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع في ليبريا،

وإذ يثني أيضا على الدول الأفريقية التي تساهم بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعلى الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة لدعم مفاوضات السلم وقوات حفظ السلام، بما في ذلك تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

وإذ يعرب عن الأمل في أن يعقد، في أقرب وقت ممكن، مؤتمر للقمة للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل المواءمة بين سياساتها بشأن ليبريا وتشجيع تنفيذ اتفاق أكرا، بما في ذلك تشديد تطبيق حظر توريد الأسلحة،

وإذ يحيط علما مع القلق بالتدفق المستمر للأسلحة في ليبريا بما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة القائم، الأمر الذي أدى إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في ليبريا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء زيادة تدهور الحالة الإنسانية في ليبريا بسبب انعدام الأمن في البلد وما نتج عن ذلك من عجز منظمات الإغاثة الوطنية والدولية عن العمل بصورة فعالة،

وإذ يطلب إلى القادة الليبريين والفصائل الليبرية البرهنة على التزامهم بعملية السلم عن طريق الحفاظ على وقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وعن طريق الالتزام مجددا بعملية نزع السلاح وتنفيذ جميع أحكام اتفاق أكرا دون تأخير،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[7]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٣ - يعرب عن بالغ القلق لعدم توصل الأطراف الليبرية، حتى الآن، في المباحثات التي جرت مؤخرا في أكرا، إلى اتفاق بشأن تكوين مجلس الدولة على النحو المنصوص عليه في اتفاق أكرا[8]، ويطلب إليها العمل سويا من أجل تنفيذ الاتفاق عن طريق دعم وقف إطلاق النار، واستئناف نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم، وتنفيذ جوانب الاتفاق الأخرى ذات الصلة وفقا للجدول الزمني، بما في ذلك التنصيب الفوري لمجلس الدولة الجديد؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يستند، في أي قرار يتخذه بشأن إعادة البعثة وموظفيها المدنيين إلى المستوى المأذون به بموجب القرار ٨٦٦ (١٩٩٣)، إلى وجود وقف فعال لإطلاق النار وإلى قدرة البعثة على الوفاء بولايتها؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في ١ آذار/مارس ١٩٩٥ أو قبل ذلك، تقريرا عن الحالة في ليبريا، ودور البعثة، وعن دور فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك احتياجات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إبقاء قواتها ضمن فريق الرصد؛

٦ - يذكّر جميع الدول الأعضاء بواجبها بأن تتقيد بدقة بالحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) على كل عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا وبأن تمتثل له؛

٧ - يطلب مرة أخرى إلى جميع الفصائل الليبرية أن تحترم بدقة مركز أفراد فريق الرصد وأفراد البعثة، وموظفي المنظمات والموظفين الذين يقومون بإيصال المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء ليبريا، ويطلب كذلك إلى هذه الفصائل تسهيل عمليات الإيصال هذه والتقيد بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على أن توفر الدعم لعملية السلم في ليبريا بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا، وبتقديم المساعدة المالية والسوقية وسائر أشكال المساعدة دعما للقوات المشتركة في فريق الرصد، من أجل تمكين الفريق من الانتشار على الوجه الكامل والاضطلاع بولايته، لا سيما فيما يتصل بتجميع الفصائل الليبرية ونزع سلاحها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى الحصول على موارد مالية وسوقية من الدول الأعضاء؛

١٠ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، وبخاصة على الجهود التي تقوم بها البلدان المجاورة لمساعدة اللاجئين الليبريين؛

١١ - يثني أيضا على الجهود الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل تعزيز عملية السلم في ليبريا، وعلى التزام فريق الرصد بتأمين سلامة المراقبين العسكريين والموظفين المدنيين التابعين للبعثة؛

١٢ - يرحب بالجهود التي يبذلها دون كلل الأمين العام وممثله الخاص من أجل تعزيز قضية السلم في ليبريا؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٨٩

مقرر

في الجلسة ٣٥١٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/279)"[١٢].

القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٩٧٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي قرر فيه، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلم والاستقرار في ليبريا، بتنفيذ حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا إلى أن يقرر مجلس الأمن غير ذلك، والذي قرر فيه أيضا عدم انطباق الحظر على الأسلحة والمعدات العسكرية المرسلة، حصرا، لاستعمال قوات حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا، رهنا بأي استعراض قد يتطلبه الأمر بما يتمشى مع تقرير الأمين العام،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٤ شباط/فبراير[١٣] و ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٥[١٤] عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء انهيار وقف إطلاق النار في ليبريا، مما حال دون النشر الكامل للبعثة ودون اضطلاع البعثة بولايتها على النحو الكامل،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد استمرار استيراد الأسلحة إلى ليبريا انتهاكا للقرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، مما أدى إلى تفاقم الصراع،

وإذ يرحب بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عقد مؤتمر قمة لرؤساء الدول في أيار/ مايو ١٩٩٥،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٢ - يحث جميع الأطراف الليبرية على تنفيذ اتفاق أكوسومبو[١١] واتفاق أكرا[٨] عن طريق إعادة إقرار وقف فعال لإطلاق النار، والتنصيب الفوري لمجلس الدولة، واتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ أحكام الاتفاقين الأخرى؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تعزيز تنفيذ اتفاقي أكوسومبو وأكرا، ومواصلة بذل كل ما في وسعها لتيسير التوصل إلى تسوية سياسية في ليبريا؛

٤ - يحث جميع الدول، وبخاصة جميع الدول المجاورة، على الامتثال على الوجه التام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتكون من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية، ولتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) التماس معلومات من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)؛

(ب) النظر في أي معلومات تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات الحظر، والتقدم، في ذلك السياق بتوصيات إلى المجلس عن سبل زيادة فعالية الحظر؛

(ج) التوصية بالتدابير الملائمة ردا على انتهاكات الحظر المفروض بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، وتقديم معلومات بانتظام إلى الأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

٥ - يعرب عن تقديره لرئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمبادرته بتنظيم مؤتمر قمة إقليمي بشأن ليبريا، ولحكومة نيجيريا لموافقتها على استضافة ذلك المؤتمر، ويحث جميع الأطراف على المشاركة فيه؛

٦ - يطالب مرة أخرى بأن تحترم جميع الفصائل في ليبريا بدقة مركز أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبعثة، وأفراد المنظمات والأفراد الذين يتولون إيصال المساعدة الإنسانية في كل أنحاء ليبريا، ويطالب كذلك بأن تسهل هذه الفصائل إيصال المساعدة وبأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن الحالة في ليبريا، بما في ذلك ما إذا كان هناك وقف فعال لإطلاق النار وما إذا كانت البعثة تستطيع الاضطلاع بولايتها، وعن حالة مساهمات المجتمع الدولي بالموارد المالية والسوقية دعما للقوات المشاركة في فريق الرصد، ويشير إلى أن المجلس سينظر في مستقبل البعثة في ضوء تقرير الأمين العام؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥١٧

مقرر

في الجلسة ٣٥٤٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/473)"[١٢].

القرار ١٠٠١ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٦

(١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٩٧٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[١٥]،

وإذ يشدد على أن شعب ليبريا يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق السلم والمصالحة الوطنية،

وإذ يثني على الدور الإيجابي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لجهودها المستمرة من أجل إعادة إحلال السلم والأمن والاستقرار في ليبريا،

وإذ يرحب باجتماع القمة الأخير لرؤساء دول وحكومات لجنة التسعة المعنية بليبريا والتابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في أبوجا بنيجيريا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أن من شأن قيام جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ببذل مجهود متضافر ومتناسق آخر أن يساعد في دفع عملية السلم إلى الأمام،

وإذ يساوره القلق إزاء عدم تمكن الأطراف الليبرية حتى الآن من تنصيب مجلس الدولة، وإعادة تثبيت وقف فعال لإطلاق النار واتخاذ خطوات ملموسة نحو تنفيذ أحكام اتفاق أكرا[٨] الأخرى،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء استمرار القتال بين الفصائل وداخلها في أجزاء من ليبريا، مما أدى إلى تفاقم محنة السكان المدنيين، ولا سيما في المناطق الريفية، فضلا عن تأثيره على قدرة الوكالات الإنسانية على تقديم الإغاثة،

وإذ يطلب إلى الفصائل الليبرية، وخاصة المقاتلون، احترام حقوق الإنسان للسكان المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدفق الأسلحة إلى ليبريا انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢)،

وإذ يثني أيضا على الدول الأفريقية التي ساهمت بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وعلى الدول الأعضاء التي قدمت المساعدة دعما لمفاوضات السلام وقوات حفظ السلام، بما في ذلك التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٥]؛

٢ - يؤكد أن استمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لعملية السلم في ليبريا، بما في ذلك استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، يتوقف على ما تتخذه الأطراف الليبرية من إجراءات فورية لتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وتحقيق المصالحة الوطنية؛

٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٤ - يحث الأطراف الليبرية على أن تستغل هذه الفترة لإحراز تقدم جاد وكبير نحو تنفيذ اتفاق أكوسومبو[١١] واتفاق أكرا[٨] وأن تتخذ على وجه التحديد الخطوات التالية:

(أ) تنصيب مجلس الدولة؛

(ب) إعادة تثبيت وقف شامل وفعال لإطلاق النار؛

(ج) فض اشتباك جميع القوات؛

(د) وضع جدول زمني ومخطط متفق عليهما لتنفيذ جميع الجوانب الأخرى من الاتفاقين، ولا سيما عملية نزع السلاح؛

٥ - يعلن أنه ينوي، بعد النظر في تقرير الأمين العام، ألا يعمد إلى تجديد ولاية البعثة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ما لم يتم الامتثال للخطوات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه بحلول ذلك الموعد؛

٦ - يعلن استعداده، في حال إحراز تقدم ذي شأن في عملية السلم في ليبريا فيما يتعلق بالخطوات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، للنظر في إعادة البعثة إلى قوامها الكامل مع إدخال تعديلات مناسبة على ولايتها وعلاقتها مع فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتمكين هاتين العمليتين من الاضطلاع بمهامهما كل على حدة بمزيد من الفعالية، فضلا عن النظر في الجوانب الأخرى لبناء السلم في ليبريا بعد انتهاء الصراع؛

٧ - يحث وزراء لجنة التسعة المعنية بليبريا والتابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن يدعوا، على النحو الذي أذن به رؤساء دولهم وحكوماتهم في اجتماع قمة أبوجا المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى عقد اجتماع جديد للأطراف الليبرية والزعماء السياسيين الليبريين في أقرب وقت ممكن بغية حل المسائل المعلقة من التسوية السياسية حلا نهائيا؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على أن تقدم في غضون ذلك دعما إضافيا إلى عملية السلم في ليبريا عن طريق المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا، وتوفير المساعدة المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة دعما للقوات المشتركة في فريق الرصد بغية تمكينه من الانتشار والاضطلاع بولايته على الوجه التام، وبخاصة فيما يتعلق بتجميع الفصائل الليبرية ونزع سلاحها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في هذا الصدد، بذل جهوده الرامية إلى الحصول على موارد مالية وسوقية من الدول الأعضاء، ويحث الدول التي تعهدت بتقديم المساعدة على الوفاء بالتزاماتها؛

١٠ - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بأن تتقيد بدقة بالحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وعرض جميع حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

١١ - يؤكد من جديد ضرورة استمرار فريق الرصد والبعثة في التعاون في وفاء كل منهما بولايته، وتحقيقا لهذه الغاية، يحث فريق الرصد على زيادة تعاونه مع البعثة على جميع المستويات لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

١٢ - يحث فريق الرصد على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن لمراقبي البعثة والموظفين المدنيين وفقا للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في إطار تنفيذ اتفاق كوتونو[١٠]؛

١٣ - يطالب مرة أخرى بأن تحترم جميع الفصائل في ليبريا بدقة مركز أفراد فريق الرصد والبعثة فضلا عن المنظمات والوكالات التي تقوم بإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع أرجاء ليبريا، ويطالب كذلك أن تيسر تلك الفصائل عمليات إيصال المساعدة وأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١٤ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية في تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، ولا سيما جهود البلدان المجاورة في مساعدة اللاجئين الليبريين؛

١٥ - يحث منظمة الوحدة الأفريقية على مواصلة تعاونها مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تشجيع قضية السلم في ليبريا؛

١٦ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص لما يبذلانه من جهود لا تكل من أجل إحلال السلم وتحقيق المصالحة في ليبريا؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على النحو المبين في تقريره، استعراض مستوى أفراد البعثة وتعديل التنفيذ العملي للولاية، وأن يقدم التقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء؛

١٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن الحالة في ليبريا قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٤٩

مقرر

في الجلسة ٣٥٧٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي غانا وليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي الثاني عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا(S/1995/781)"[١٦].

القرار ١٠١٤ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبريا وبخاصة القرار ١٠٠١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عـــن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[١٧]،

وإذ يرحب باتفاق أبوجا الذي وقعته مؤخرا الأطراف الليبرية في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥[١٨]، والذي يعدل ويكمل اتفاق كوتونو[١٠] واتفاق أكوسومبو[١١] على النحو الذي وضحه بعد ذلك اتفاق أكرا[٨]،

وإذ يرحب أيضا بتنصيب مجلس دولة جديد وإعادة إقرار وقف شامل وفعال لإطلاق النار، وبدء فض اشتباك القوات، والاتفاق بشأن جدول زمني ومخطط جديدين لتنفيذ جميع أوجه الاتفاق،

وإذ يثني على الدور الإيجابي الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها المستمرة من أجل إعادة إحلال السلم والأمن والاستقرار في ليبريا،

وإذ يثني على وجه الخصوص على جهود حكومتي نيجيريا وغانا، بوصفهما الحكومة المضيفة والحكومة التي اضطلعت برئاسة اجتماع أبوجا على التوالي، وأسهمتا إسهاما كبيرا في التوصل إلى اتفاق أبوجا فيما بين الأطراف الليبرية،

وإذ يلاحظ أن الأطراف الليبرية قد أحرزت بهذه التطورات الإيجابية تقدما كبيرا نحو حل النزاع بالوسائل السلمية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف الليبرية بشكل كامل باحترام وتنفيذ جميع الاتفاقات والالتزامات التي دخلت فيها، وخاصة فيما يتعلق بالإبقاء على وقف إطلاق النار وبنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم، والمصالحة الوطنية،

وإذ يشدد مرة أخرى على أن شعب ليبريا يتحمل المسؤولية في النهاية عن تحقيق السلم والمصالحة الوطنية،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية التي أسهمت ولا تزال تسهم بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يثني على الدول الأعضاء التي قدمت المساعدة لدعم عملية السلم بما في ذلك تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

وإذ يلاحظ أنه بتوقيع اتفاق أبوجا ستلزم موارد إضافية من القوات والمعدات والدعم بالسوقيات لفريق الرصد حتى يتمكن من الانتشار في جميع أنحاء البلد للإشراف على تنفيذ الأوجه المختلفة للاتفاق ولا سيما عملية نزع السلاح والتسريح،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٧]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٣ - يرحب بعزم الأمين العام على القيام فورا بزيادة عدد المراقبين العسكريين بمقدار اثنين وأربعين مراقبا لرصد وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات، ويرى أن تستند أي زيادة أخرى إلى التقدم المحرز في الواقع في تنفيذ اتفاق السلم؛

٤ - يرحب أيضا بعزم الأمين العام القيام، قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بتقديم توصيات، لكي ينظر فيها المجلس، عن مفهوم العمليات الجديد للبعثة، والذي ينبغي أن يتضمن، في جملة أمور، اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز العلاقة بين البعثة وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجوانب نزع السلاح والتسريح وبشأن الموارد التي ستحتاج إليها البعثة للاضطلاع بمهامها بكفاءة، ويعرب عن عزمه استعراض توصيات الأمين العام والاستجابة لها بصورة عاجلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء على أن تقدم دعما إضافيا إلى عملية السلم في ليبريا عن طريق المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا، ويطلب في هذا الخصوص إلى الدول التي تعهدت بتقديم المساعدة الوفاء بالتزاماتها؛

٦ - يحث أيضا جميع الدول الأعضاء على توفير المساعدة المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة دعما لفريق الرصد بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته، وخاصة فيما يتعلق بتجميع الفصائل الليبرية ونزع سلاحها؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل في هذا الصدد بذل جهوده الرامية إلى الحصول على موارد مالية وسوقية من الدول الأعضاء، ويرحب بما ينتويه من القيام، بالتشاور مع رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بعقد مؤتمر لإعلان التبرعات لليبريا في أسرع وقت ممكن لجمع الموارد التي يحتاجها فريق الرصد وغيرها من الاحتياجات الحاسمة اللازمة للنهوض بعملية السلم في ليبريا؛

٨ - يرحب بعزم الأمين العام على إيفاد بعثة إلى ليبريا للتشاور مع الزعماء الليبريين وغيرهم من الأطراف المعنية بشأن الشروط التي ينطوي عليها تطور تنفيذ اتفاق أبوجا[١٨] ويتطلع إلى تلقي تقريره عن نتائج البعثة وتوصياتها؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان الأفريقية، على النظر في توفير قوات لتوسيع فريق الرصد؛

١٠ - يؤكد أن استمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لعملية السلم في ليبريا بما في ذلك استمرار اشتراك البعثة، يتوقف على استمرار التزام الأطراف الليبرية بتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وتحقيق المصالحة الوطنية؛

١١ - يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بأن تمتثل بدقة للحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وأن تعرض جميع حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

١٢ - يطلب من فريق الرصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن لمراقبي البعثة والموظفين المدنيين وفقا للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في إطار تنفيذ اتفاق كوتونو[١٩]؛

١٣ - يطالب مرة أخرى بالاحترام التام من جانب جميع الفصائل في ليبريا لمركز أفراد فريق الرصد والبعثة فضلا عن المنظمات والوكالات التي تقوم بإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع أرجاء ليبريا، ويطالب كذلك أن تيسر تلك الفصائل عمليات إيصال المساعدة هذه وأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية؛

١٤ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بما فيها البلدان المجاورة، والمنظمات الإنسانية في تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين الليبريين، ويطلب إليها زيادة الجهود التي تبذلها بالفعل لمعالجة العودة الطوعية والعاجلة للاجئين الموجودين في بلدانهم وغير ذلك من جوانب المساعدة الإنسانية؛

١٥ - يشجع منظمة الوحدة الأفريقية على مواصلة تعاونها المتعلق ببناء السلم بعد انتهاء الصراع مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تشجيع قضية السلم في ليبريا؛

١٦ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وجميع أفراد البعثة لما يبذلونه من جهود لا تكل من أجل إحلال السلم وتحقيق المصالحة في ليبريا؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٧٧

مقرر

في الجلسة ٣٥٩٢، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/881 و Add.1)"[١٩].

القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبريا، وبخاصة القراران ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[٢٠]،

وإذ يثني على الدور الإيجابي الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها المستمرة من أجل إعادة إحلال السلم والأمن والاستقرار في ليبريا،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الكامل والتنسيق الوثيق بين البعثة وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ كل منهما لولايته،

وإذ يلاحظ التقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف الليبرية مؤخرا نحو حل النزاع بالوسائل السلمية، بما في

ذلك إعادة إقرار وقف إطلاق النار وتنصيب مجلس الدولة الجديد، وإبرام اتفاق بشأن جدول زمني لتنفيذ عملية السلم من وقف إطلاق النار حتى الانتخابات[١٨]،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأطراف الليبرية تبدو أكثر تصميما من أي وقت مضى على اتخاذ خطوات ملموسة نحو استعادة السلم والاستقرار في بلدها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار وتأخيرات في عملية فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية التي أسهمت ولا تزال تسهم بقوات في فريق الرصد،

وإذ يثني على الدول الأعضاء التي قدمت المساعدة دعما لعملية السلم بما في ذلك تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٢٠]؛

٢ - يقرر تعديل ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بحيث تحدد على النحو التالي:

(أ) بذل مساعيها الحميدة لدعم جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والحكومة الانتقالية الوطنية في ليبريا من أجل تنفيذ اتفاقات السلم والتعاون معهما لهذا الغرض؛

(ب) التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك وقف إطلاق النار التي تبلغ إلى لجنة انتهاكات وقف إطلاق النار، والتوصية بالتدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات، وموافاة الأمين العام بتقارير بناء على ذلك؛

(ج) رصد الامتثال للأحكام العسكرية الأخرى لاتفاقات السلم، بما في ذلك فض الاشتباك بين القوات ونزع السلاح والتقيد بحظر الأسلحة، والتحقق من تطبيقها بطريقة غير متحيزة؛

(د) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في الحفاظ على مواقع التجميع التي اتفق عليها كل من فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والحكومة الانتقالية والفصائل، وفي تنفيذ برنامج لتسريح المحاربين، بالتعاون مع الحكومة الانتقالية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، لأنشطة المساعدة الإنسانية؛

(و) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها إلى الأمين العام، وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، للجماعات المحلية لحقوق الإنسان في جمع التبرعات للتدريب والدعم السوقي؛

(ز) مراقبة عملية الانتخاب والتحقق منها، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية التي ستجرى وفقا لأحكام اتفاقات السلم؛

٣ - يقرر أن يكون الحد الأقصى لعدد المراقبين العسكريين مائة وستين مراقبا؛

٤ - يرحب في هذا السياق بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن المفهوم الجديد لعمليات البعثة؛

٥ - يطلب إلى جميع الأطراف الليبرية أن تحترم جميع الاتفاقات والالتزامات التي تعهدت بها وأن تنفذها تنفيذا كاملا وسريعا وبخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على وقف إطلاق النار ونزع السلاح وتسريح المحاربين والمصالحة الوطنية، واضعة في اعتبارها أن مسؤولية استعادة السلم والديمقراطية في ليبريا تقع أساسا على عاتق الأطراف التي وقعت اتفاق أبوجا المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥[١٨]؛

٦ - يحث الدول الأعضاء على أن تقدم دعما إضافيا إلى عملية السلم في ليبريا بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا، ويشجع، في هذا الخصوص، الدول التي تعهدت بتقديم المساعدة على الوفاء بالتزاماتها؛

٧ - يحث أيضا جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة المالية والسوقية وغيرهما من أشكال المساعدة دعما لفريق الرصد لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وبخاصة فيما يتعلق بتجميع الفصائل الليبرية ونزع أسلحتها؛

٨ - يرحب بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر تقديم المساعدة إلى ليبريا الذي عقد في نيويورك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

٩ - يؤكد مجددا أن استمرار دعم المجتمع الدولي لعملية السلم في ليبريا مرهون باستمرار التزام الأطراف الليبرية بتحقيق المصالحة الوطنية بما يتسق مع عملية السلم؛

١٠ - يحث الحكومة الانتقالية على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتجنب وقوع حوادث أخرى لانتهاكات وقف إطلاق النار وللمحافظة على زخم عملية السلم؛

١١ - يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بالتقيد الصارم بالحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وعرض جميع حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

١٢ - يطلب من فريق الرصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن لمراقبي البعثة وموظفيها المدنيين، وفقا للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في تنفيذ اتفاق كوتونو[١٠] والمفهوم الجديد للعمليات؛

١٣ - يؤكد ضرورة توثيق الاتصال وتعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الرصد فيما يضطلعان به من أنشطة تنفيذية على جميع الصعد؛

١٤ - يطالب مرة أخرى جميع الفصائل في ليبريا بالاحترام التام لمركز أفراد فريق الرصد والبعثة فضلا عن المنظمات والوكالات التي تقوم بإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع أرجاء ليبريا، ويطالب كذلك بأن تيسر تلك الفصائل عمليات إيصال هذه المساعدة وأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية؛

١٥ - يؤكد ضرورة تحسين التنسيق في تنفيذ عملية إعادة اللاجئين إلى ديارهم وإعادة توطين المشردين داخليا؛

١٦ - يؤكد أيضا أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبريا، وضرورة القيام فورا بإصلاح نظام السجون في هذا البلد؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ تقريرا مرحليا عن الحالة في ليبريا، بما في ذلك تنفيذ الولاية المعدلة للبعثة والمفهوم الجديد لعملياتها؛

١٨ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وجميع أفراد البعثة للجهود الدؤوبة التي يبذلونها من أجل إحلال السلم وتحقيق المصالحة في ليبريا؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٩٢

مقرر

في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٢١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء محمود طلحة، من مصر، كبيرا للمراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[٢٢]، قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٣) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/588.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/760.

(٥) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1006.

(٦) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1167.

(٧) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/9.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/7.

(٩) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24815.

(١٠) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26272.

(١١) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1174.

(١٢) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(١٣) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/158.

(١٤) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/279.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/473.

(١٦) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/781.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/742.

(١٩) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1995/881 و Add.1.

(٢١) S/1995/960.

(٢٢) S/1995/959.

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربيـة[1]

مقرر

في الجلسة ٣٤٩٠، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربيـة

"التقرير المرحلي للأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربيـة (S/1994/1420 و Add.1)"[2].

القرار ٩٧٣ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى البيانين الصادرين عن رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٢٩ تموز/يوليه[3] و ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[4]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[5]،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام خلال زيارته للمنطقة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يلتزم بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لضمان تنفيذ خطة التسوية[6] تنفيذا فوريا وكاملا،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام يرى أن السبيل الوحيد لإنجاز تحديد الهوية والتسجيل في وقت معقول هو زيادة الموظفين والموارد الأخرى زيادة كبيرة،

وإذ يساوره القلق لتأخير تنفيذ خطة التسوية ولأن ولاية البعثة ينبغي في ظل تلك الظروف، وعلى غرار عمليات الأمم المتحدة الأخرى، أن تخضع لنظر المجلس فيها دوريا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[5]؛

٢ - يكرر التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية[6] التي قبلها الطرفان؛

٣ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في جهودهما الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفي إطار الجدول الزمني المبين في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقرير الأمين العام؛

٤ - يرحب ببدء عملية تحديد هوية الناخبين وباستمرارها، وإن يكن بخطى وئيدة، ويثني على البعثة لما أحرزته من تقدم حتى الآن؛

٥ - يوافق على توسيع البعثة وفق ما هو مقترح في الفقرات من ١٧ إلى ١٩ من تقرير الأمين العام، ويعرب عن الأمل في أن يتم بذل كل جهد ممكن لنشر المراقبين اللازمين لإكمال عملية تحديد الهوية في الوقت المناسب وفقا لخطة التسوية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ تقريرا يؤكد فيه الترتيبات المتعلقة بالسوقيات والموظفين والموارد الأخرى اللازمة لنشر البعثة بقوامها الكامل، ويتضمن خططه النهائية لتنفيذ جميع عناصر خطة التسوية، ويبين رد الطرفين على اقتراحاته في سبيل تأدية مهمة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية؛

٧ - يشجع الأمين العام على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة من أجل تهيئة مناخ ملائم لتنفيذ خطة التسوية على نحو سريع وفعال؛

٨ - يتوقع أن يكون في استطاعته أن يؤكد، استنادا إلى التقرير المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه، تاريخ ١

حزيران/يونيه ١٩٩٥ كموعد لبدء الفترة الانتقالية، بهدف إجراء الاستفتاء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، واختتام المهمة اختتاما ناجحا بعد ذلك بوقت قصير، وفقا لخطة التسوية؛

٩ - يقرر استمرار ولاية البعثة إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٠ - يقرر أيضا النظر في إمكانية تمديد ولاية البعثة بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بناء على تقرير آخر من الأمين العام وعلى ضوء التقدم المحرز صوب إجراء الاستفتاء وتنفيذ خطة التسوية؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يستجد من تطورات في تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بالصحراء الغربية خلال هذه الفترة؛

١٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٩٠

مقررات

في الجلسة ٣٥١٦، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1995/240)"[٧].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨]:

"يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥[٩]. وهو يرحب بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في عملية تحديد الهوية والتسجيل، ويرحب بوجه خاص بالتعجيل في معدل تحديد الهوية، ويشدد على ضرورة مواصلة ذلك التعجيل. ويؤيد هدف الأمين العام المتمثل في تحقيق معدل لتحديد الهوية لا يقل عن ٢٥ ٠٠٠ شهريا. غير أن المجلس يأسف لكون التقدم غير كاف لتمكين الأمين العام من التوصية بتحديد ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا لبدء الفترة الانتقالية.

"كما يلاحظ المجلس، مع القلق، التأخر الناجم عن عدم تأمين الوجود المستمر في مراكز تحديد الهوية، لممثلي القبائل اللازم حضورهم. وهو يعرب عن ترحيبه بالاتفاق على طريقة لاختيار ممثلين قبليين مناوبين، عند الاقتضاء، ويعرب عن أمله في أن يساهم ذلك في زيادة التعجيل في العملية توخيا لإجراء الاستفتاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويؤيد المجلس النداء الذي وجهه الأمين العام إلى كل من الطرفين داعيا إياهما إلى التعاون تعاونا كاملا مع لجنة تحديد الهوية في أدائها لعملها، وبوجه خاص إلى التخلي عن إصرارهما على التشدد في المعاملة بالمثل في عدد المراكز، وعلى الربط بين أي مركز موجود على إحدى الجهتين ومركز معين موجود على الجهة الأخرى.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء بطء التقدم في الجوانب الأخرى التي تتصل بإنجاز خطة التسوية[٦] والتي يجب تنفيذها قبل إجراء الاستفتاء. وهو يطلب إلى كلا الطرفين التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام، ونائب ممثله الخاص، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وتنسيق هذا التعاون، بغية ضمان التنفيذ السريع والتام لكل جوانب خطة التسوية.

"ويأمل المجلس أن يشهد، بحلول موعد تقديم تقرير الأمين العام المقبل، في أيار/مايو ١٩٩٥، إحراز تقدم متواصل وسريع يتيح له النظر بعين التأييد في إمكان تمديد ولاية البعثة".

وفي الجلسة ٣٥٤٠، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1995/404)"[١٠].

القرار ٩٩٥ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

و٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٨]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥[١١]،

١ - يكرر تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية[٦] التي قبلها الطرفان؛

٢ - يشيد بالتقدم المحرز في تحديد هوية الناخبين المحتملين منذ بداية السنة؛

٣ - يعرب عن قلقه، مع ذلك، إزاء عرقلة بعض الممارسات المحددة في تقرير الأمين العام[١١] لإحراز مزيد من التقدم نحو تنفيذ خطة التسوية، ويشدد على ضرورة امتثال الطرفين لمناشدة الأمين العام لهما بالعمل مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي؛

٤ - يقرر في هذا الصدد، وبغية التعجيل بتنفيذ خطة التسوية، إيفاد بعثة تابعة لمجلس الأمن إلى المنطقة؛

٥ - يقرر أيضا، بناء على ذلك، أن يمدد، في هذه المرحلة، الولاية الحالية للبعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٦ - يقرر كذلك أن ينظر في التمديد الإضافي لولاية البعثة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على ضوء تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥، وتقرير بعثة مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٤٠

مقرران

في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥[١٢]، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية:

"١ - يود رئيس مجلس الأمن أن يشير إلى القرار ٩٩٥ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته الـ ٣٥٤٠ المعقودة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية.

"٢ - وفي الفقرة ٤ من القرار، قرر مجلس الأمن إيفاد بعثة من المجلس إلى المنطقة بغية تعجيل تنفيذ خطة التسوية[٦].

"٣ - وبعد إجراء مشاورات، وافق أعضاء المجلس على أن تغادر البعثة نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لمدة ستة أيام تقريبا، وأن تتألف البعثة من أعضاء المجلس الستة التاليين: الأرجنتين، وبوتسوانا، وعمان، وفرنسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

"٤ - ووافق أعضاء المجلس أيضا على أن تكون اختصاصات البعثة كما يلي:

"(أ) حث الطرفين على ضرورة التعاون بصورة كاملة مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ جميع جوانب خطة التسوية والتأكيد على أن أي تأخير آخر من شأنه أن يعرض كامل مستقبل البعثة للخطر؛

"(ب) تقييم التقدم المحرز وتحديد المشاكل التي تعترض عملية تحديد الهوية مع مراعاة الموعد النهائي لإجراء الاستفتاء وهو كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

"(ج) تحديد المشاكل في المجالات الأخرى من تطبيق خطة التسوية (بما في ذلك تخفيض عدد القوات المغربية، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، وإطلاق سراح السجناء والمعتقلين السياسيين، وتبادل أسرى الحرب، وعودة اللاجئين)".

وفي الجلسة ٣٥٥٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير بعثة مجلس الأمن إلى الصحراء الغربية للفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/498)"[١٠].

القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥[١١]،

وإذ يرحب بعمل بعثة مجلس الأمن الذي تم خلال الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بموجب الاختصاصات المبينة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥[١٢]،

وقد نظر في التقرير المقدم من بعثة مجلس الأمن والمؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٣]،

وإذ يلتزم بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية[٦]،

وإذ يلاحظ أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب[١٤]،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية[١٥]،

وإذ يحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لضمان تنفيذ خطة التسوية تنفيذا فوريا وكاملا،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أوجز في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥، خطوات محددة لتقييم التقدم المحرز في جوانب معينة من خطة التسوية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم، وفقا لخطة التسوية،

وإذ يلاحظ أيضا أن بعثة المجلس قدمت توصيات للسير قدما في عملية تحديد الهوية وفي سائر جوانب خطة التسوية، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ عملية تحديد الهوية وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الخطة، ولا سيما في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ منها، وكذلك في قرارات المجلس ذات الصلة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[١١] وتقرير بعثة مجلس الأمن إلى الصحراء الغربية المؤرخ ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٥[١٣]؛

٢ - يكرر التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية[٦] التي قبلها الطرفان المذكوران أعلاه؛

٣ - يعرب عن قلقه لتأخير تنفيذ خطة التسوية مرة أخرى، نظرا لتعقيد المهام المطلوب تأديتها، ولاستمرار عمليات التعطيل التي يتسبب فيها الطرفان؛

٤ - يطلب إلى الطرفين أن يعملا مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٥ - يؤكد على ضرورة أن يحجم الطرفان عن القيام بأي أفعال تعوق تنفيذ خطة التسوية، ويطلب منهما إعادة النظر في القرارات ذات الصلة التي اتخذت مؤخرا،

وذلك بغية إقرار الثقة، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لإقناع الطرفين باستئناف مشاركتهما في تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - يؤيد الخطوات المحددة بجدول زمني التي وضعها الأمين العام والوارد وصفها في الفقرة ٣٨ من تقريره المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥؛

٧ - يؤيد أيضا توصيات بعثة المجلس الوارد وصفها في الفقرات من ٤١ إلى ٥٣ من تقرير البعثة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى من خطة التسوية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تقريرا عن التقدم المحرز وفقا للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

٩ - يتوقع أن يكون في استطاعته أن يؤكد، استنادا إلى التقرير المطلوب في الفقرة ٨ أعلاه، تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كموعد لبدء الفترة الانتقالية، لإتاحة الإمكانية لإجراء الاستفتاء في أوائل عام ١٩٩٦؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥؛

١١ - يقرر أيضا أن ينظر في إمكانية تمديد ولاية البعثة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على أساس تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٨ أعلاه وفي ضوء التقدم المحرز وفقا للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه فيما يتعلق بإجراء الاستفتاء وتنفيذ خطة التسوية؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام، بالإضافة إلى التقارير المطلوبة في الفقرة ٤٨ من تقرير بعثة مجلس الأمن، أن يبقي المجلس على علم تام بما يستجد من تطورات في تنفيذ خطة التسوية خلال هذه الفترة، خاصة أية تأخيرات تؤثر في تقدم عملية تحديد الهوية أو التطورات الأخرى التي تمس قدرة الأمين العام على تحديد بدء الفترة الانتقالية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٥٠

مقرر

في الجلسة ٣٥٨٢، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام (S/1995/779)"[١٦].

القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد مجددا بصفة خاصة قراريه ٧٢٥ (١٩٩١) و٩٠٧ (١٩٩٤) المتصلين بمعايير أهلية التصويت والاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام بشأن تفسيرها[١٧]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[١٨]، وإذ يلاحظ كذلك أن مركزين فقط من مراكز تحديد الهوية الثمانية يعملان في الوقت الراهن،

والتزاما منه بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر تأكيد أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين تصور لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ يعرب عن أمله في التوصل إلى حل سريع للمشاكل التي تسبب تأخير إنجاز عملية تحديد الهوية،

وإذ يعرب عن أسفه لأن نتائج عملية الفحص الأولي التي اضطلعت بها حكومة المغرب لـ ١٠٠ ٠٠٠ مقدم طلب لا يقيمون حاليا داخل الإقليم تسهم في عدم تمكن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من مراعاة الجدول الزمني لإنجاز عملية تحديد الهوية،

وإذ يعرب عن أسفه أيضا لأن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ترفض الاشتراك في تحديد الهوية، حتى داخل الإقليم، لثلاث مجموعات من بين الجماعات القبلية موضع النزاع، مما يؤخر إنجاز عملية تحديد الهوية،

وإذ يحيط علما بالفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يشدد على الحاجة إلى إحراز تقدم في جميع جوانب خطة التسوية[٦]،

وإذ يؤكد من جديد تأييده في قراره ١٠٠٢ (١٩٩٥) لتوصيات بعثة مجلس الأمن بشأن عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى من خطة التسوية على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٥٣ من تقرير البعثة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٣]،

١ - يكرر الإعراب عن التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية[٦] التي قبلها الطرفان المذكوران أعلاه؛

٢ - يعرب عن خيبة أمله لعدم إحراز الطرفين، منذ اعتماد القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)، تقدما كافيا في تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية ومدونة قواعد السلوك والإفراج عن السجناء السياسيين وحصر قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في مواقع بعينها واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

٣ - يطلب إلى الطرفين العمل من الآن فصاعدا مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا للقرارات ذات الصلة، والتخلي عن إصرارهما على المعاملة بالمثل تماما في تشغيل مراكز تحديد الهوية، ووقف جميع أعمال المماطلة الأخرى التي يمكن أن تزيد في تأخير إجراء الاستفتاء؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الطرفين، مقترحات محددة ومفصلة لحل المشاكل التي تعوق إنجاز عملية تحديد الهوية في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المتعلق بالاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام[١٧] والقرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) المتعلق بتوصيات بعثة مجلس الأمن[١٣]، وأن يقدم تقريرا عن نتائج جهوده في هذا الصدد في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥؛

٥ - يقرر أن يستعرض الترتيبات المتعلقة بإنجاز عملية تحديد الهوية على أساس التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٤ أعلاه، وأن ينظر حينذاك في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لضمان الإنجاز السريع لهذه العملية ولجميع الجوانب الأخرى المتصلة بتنفيذ خطة التسوية؛

٦ - يقرر أيضا تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كما أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ويحيط علما بأنه يعتزم القيام، إذا رأى قبل ذلك أن الشروط اللازمة لبدء المرحلة الانتقالية غير متوافرة، بتقديم خيارات بديلة إلى مجلس الأمن كي ينظر فيها، بما في ذلك إمكانية انسحاب البعثة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية، وأن يذكر في التقرير ما إذا كان من المستطاع أن تبدأ الفترة الانتقالية قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ أم لا؛

٨ - يشدد على الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ خطة التسوية، ويحث الأمين العام على النظر في سبل خفض تكاليف تشغيل البعثة؛

٩ - يشدد أيضا على أن تظل الآلية القائمة لتمويل البعثة دون تغيير، ويؤيد الدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٤٩ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى الدول الأعضاء من أجل تقديم تبرعات للبعثة، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق استئماني، دون الإخلال بالإجراءات القائمة، لتلقي هذه التبرعات لأغراض معينة يحددها الأمين العام؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٨٢

مقرران

في رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يعبر أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم لرسالتكم المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٢٠].

"وأعضاء المجلس يطلبون إليكم مواصلة اتصالاتكم مع الطرفين بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك في إطار التقرير المطلوب في الفقرة ٤ من القرار ١٠١٧ (١٩٩٥) تقديمه بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

"ويعرب أعضاء المجلس عن كامل مساندتهم للجهود التي تبذلونها ويبذلها ممثلكم الخاص بالنيابة للإسراع بعملية تحديد الهوية ولتنفيذ خطة التسوية[٦]. وهم يحثون كلا الطرفين على التعاون التام مع البعثة من أجل التغلب على التأخيرات في عملية تحديد الهوية".

وفي الجلسة ٣٦١٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1995/986)"[٢١].

القرار ١٠٣٣ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٢٠] ورد رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٩]،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٠[٢٢] و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٣] و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١[٢٤] و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٧]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٢٥]،

وإذ يحيط علما برد حكومة المغرب على اقتراح الأمين العام، المذكور في الفقرة ١٠ من تقريره،

وإذ يحيط علما أيضا برد الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على اقتراح الأمين العام، المذكور في الفقرة ١١ من تقريره،

وإذ يحيط علما كذلك بالرسائل الأخرى التي تلقاها المجلس بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد أن لجنة تحديد الهوية لن تكون قادرة على الاضطلاع بأعمالها إلا إذا وضع الطرفان كلاهما ثقتهما في حصافتها ونزاهتها،

وإذ يؤكد أيضا الحاجة إلى إحراز تقدم في جميع الجوانب الأخرى من خطة التسوية[٦]،

وإذ يلتزم بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يؤكد من جديد أن إحراز التقدم يتطلب أن يتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

١ - يؤكد من جديد التزامه بالعمل، دون مزيد من التأخير، على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية[٦] التي قبلها الطرفان المشار إليهما أعلاه؛

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٢٥]، بوصفه إطارا مفيدا لجهوده الجارية الرامية إلى الإسراع بخطى عملية تحديد الهوية والانتهاء منها؛

٣ - يرحب أيضا بقرار الأمين العام تكثيف مشاوراته مع الطرفين بهدف الحصول على موافقتهما على خطة لحل الخلافات التي تعوق الانتهاء في الوقت المناسب من عملية تحديد الهوية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج هذه المشاورات، على وجه الاستعجال، وأن يقدم إلى المجلس، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في هذه المشاورات، خيارات للنظر فيها بما في ذلك برنامج لسحب منظم لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

٥ - يطلب إلى الطرفين العمل مع الأمين العام والبعثة، بروح من التعاون الصادق لتنفيذ جميع الجوانب الأخرى من خطة التسوية طبقا للقرارات ذات الصلة؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦١٠

الحواشي

(١) اتخذ المجلس قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥، و ١٩٨٨، و ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(٣) S/PRST/1994/39.

(٤) S/PRST/1994/67.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقتان S/1994/1420 و Add.1.

(٦) المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360؛ والمرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

(٧) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥.

(٨) S/PRST/1995/17.

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقتان S/1995/240 و Add.1.

(١٠) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/404.

(١٢) S/1995/431.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/498.

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/524.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/514.

(١٦) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(١٧) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26185.

(١٨) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/779.

(١٩) S/1995/925.

(٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/924.

(٢١) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

(٢٢) المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360.

(٢٣) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

(٢٤) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23299.

(٢٥) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/986.

الحالة في أنغـولا[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن إضافة عدد من البلدان إلى قائمة البلدان المساهمة بعسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[3] قد عرضت على أعضاء المجلس، وأحاطوا علما بالمعلومات التي تضمنتها الرسالة وهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي الجلسة ٣٤٩٩، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي إسبانيا وأنغولا والبرازيل والبرتغال وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزائير وزامبيا وزمبابوي والسنغال والسويد وغينيا - بيساو وكينيا وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا والنرويج والهند وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغـولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغـولا (S/1995/97 وAdd.1)"[4].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على طلب من ممثل نيجيريا[5]، توجيه دعوة إلى السيد سليم أحمد سليم الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

القرار ٩٧٦ (١٩٩٥)
المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥[6]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بتوقيع بروتوكول لوساكا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[7] بوصفه خطوة كبيرة صوب إقامة السلم وتحقيق الاستقرار في أنغولا،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"[8] وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالجدول الزمني للتنفيذ الوارد في بروتوكول لوساكا، ولا سيما الحاجة إلى قيام حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بتوفير جميع البيانات العسكرية اللازمة للأمم المتحدة، والسماح بحرية الحركة وحرية تداول السلع، والبدء في عملية محدودة للفصل بين القوات حيثما تكون متلاحمة،

وإذ يرحب بالمحافظة على وقف إطلاق النار الممتثل له عموما حتى الآن،

وإذ يرحب أيضا بما أحرز من تقدم في الاجتماعات المعقودة في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ في شيبيبا وفي ٢ و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ في واكو كونغو بين رئيسي أركان القوات المسلحة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا،

وإذ يرحب كذلك بنشر قوات مراقبي بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وبمساهمات الدول الأعضاء في تلك البعثة،

وإذ يرحب بالعرض المقدم من حكومة أنغولا لتوفير مساهمات عينية كبيرة لعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في أنغولا، حسبما ورد في الوثيقة المعنونة "تكلفة تنفيذ بروتوكول لوساكا"[9]،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن تنفيذ بروتوكول لوساكا قد تأخر عن موعده،

وإذ يشدد على ضرورة قيام رئيس جمهورية أنغولا، السيد جوزيه إدواردو دوس سانتوس، وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، السيد جوناس سافيمبي، بعقد اجتماع بينهما دون إبطاء، بغية تحقيق الزخم السياسي اللازم من أجل التنفيذ الناجح لبروتوكول لوساكا،

وإذ يرحب بالوفد الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى مجلس الأمن للاشتراك في النظر في الحالة في أنغولا،

١ - يأذن بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، لمساعدة الطرفين على إحلال السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في أنغولا على أساس "اتفاقات السلم"[٨] وبروتوكول لوساكا[٧] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما وردت في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥[١٠]، بولاية مبدئية حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ونشر للقوات بما لا يتجاوز ٧٠٠٠ من الأفراد العسكريين، بالإضافة إلى ٣٥٠ من المراقبين العسكريين و ٢٦٠ من مراقبي الشرطة، المشار إليهم في تقرير الأمين العام، مع العدد المناسب من الموظفين الدوليين والمحليين؛

٢ - يحث على الإسراع بنشر المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة لرصد وقف إطلاق النار؛

٣ - يأذن بالنشر الفوري لما يلزم من عناصر التخطيط والدعم للإعداد لنشر قوات حفظ السلام، شريطة أن يظل الأمين العام مقتنعا بوجود وقف فعال لإطلاق النار ووجود آليات مشتركة فعالة لرصده، وبأن الطرفين يسمحان بالتدفق الحر والآمن للمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء البلد، ويأذن بالنشر اللاحق لما يلزم من العناصر الإضافية لإقامة مناطق تجميع تشغيلية لقوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛

٤ - يقرر أن يتم نشر وحدات المشاة على أساس تقرير من الأمين العام إلى مجلس الأمن مفاده أن الشروط الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام، ومنها الوقف الفعلي للأعمال العدائية، وتوفير جميع البيانات العسكرية ذات الصلة، وتحديد جميع مناطق التجميع، قد تم الوفاء بها، شريطة ألا يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٥ - يشدد على الأهمية التي يعلقها على التنفيذ السريع لبرنامج جيد التنسيق وشامل لإزالة الألغام في أنغولا، حسبما ورد في تقرير الأمين العام، ويطلب إليه إبلاغ المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذه؛

٦ - يؤيد رأي الأمين العام الوارد في تقريره بشأن ضرورة توافر قدرة إعلامية فعالة لدى البعثة، بما في ذلك إقامة محطة إذاعة تابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع حكومة أنغولا؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس شهريا بالتقدم المحرز في نشر البعثة وفي تنفيذ بروتوكول لوساكا، بما في ذلك المحافظة على وقف فعلي لإطلاق النار، وحرية وصول البعثة إلى جميع المناطق في أنغولا، وحرية تدفق المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء أنغولا، وامتثال حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للالتزامات التي تعهد بها كل منهما بموجب بروتوكول لوساكا، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كاملا بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٨ - يرحب باعتزام الأمين العام إضافة اخصائيين في حقوق الإنسان إلى العنصر السياسي للبعثة لمراقبة تنفيذ الأحكام المتصلة بالمصالحة الوطنية؛

٩ - يعرب عن اعتزامه إعادة النظر في دور الأمم المتحدة في أنغولا إذا ذكر الأمين العام أن التعاون المطلوب من الطرفين متأخر كثيرا أو غير منتظر؛

١٠ - يعلن اعتزامه اختتام ولاية البعثة متى تحققت أهداف بروتوكول لوساكا وفقا للجدول الزمني المرفق ببروتوكول لوساكا وتوقع الفراغ من الولاية بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧؛

١١ - يرحب بما قدمته الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من مساهمات كبيرة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الأنغولي، ويشجع تقديم مساهمات إضافية كبيرة؛

١٢ - يعيد تأكيد الالتزام الواقع على جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويطلب من حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا التوقف، خلال وجود البعثة في أنغولا، عن اقتناء الأسلحة والعتاد الحربي، حسبما اتُفق عليه في "اتفاقات السلم"، وأن يكرسا مواردهما بدلا من ذلك للاحتياجات الإنسانية والاجتماعية ذات الأولوية؛

١٣ - يطلب إلى حكومة أنغولا أن تبرم، في موعد لا يتجاوز ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، اتفاقا مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوات؛

١٤ - يشجع الأمين العام على أن يتابع على وجه السرعة العرض الذي قدمته حكومة أنغولا بتقديم مساعدة مباشرة للبعثة، وأن يورد هذا حسب الاقتضاء في اتفاق مركز القوات المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، وأن يستكشف مع حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا إمكانيات تقديم مساعدة إضافية كبيرة تتصل

بحفظ السلام، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج هذه الجهود الاستكشافية؛

١٥ - يحث الدول الأعضاء على الاستجابة للطلب الذي وجهه إليها الأمين العام للمساهمة بأفراد ومعدات وموارد أخرى في البعثة من أجل تيسير نشرها المبكر؛

١٦ - يطالب جميع المعنيين في أنغولا بأن يتخذوا التدابير الضرورية لكفالة سلامة وحرية حركة أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يجرى نشرهم في إطار البعثة؛

١٧ - يرحب بوجود الوفد الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويلاحظ، في هذا الصدد، الحاجة إلى استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في مجال تعزيز السلم والأمن في أنغولا، والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الإقليمية في السيطرة على الأزمات وحل المنازعات؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٩٩

مقررات

في الجلسة ٣٥٠٨، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/177)"[٤].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا[٦].

"ويرحب المجلس بما ارتآه الأمين العام من أن وقف إطلاق النار ظل قائما بصفة عامة. كما يرحب باستمرار نشر المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة في مواقع خارج لواندا. بيد انه يلاحظ ان هذا النشر تكتنفه تعقيدات بسبب عدم التعاون التام من جانب الطرفين، لا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وقد حدث، خلال الشهر الذي أعقب اعتماد المجلس القرار ٩٧٦ (١٩٩٥)، عدد من التطورات التي تثير قلقا عميقا. وهي تتضمن عدم إحراز تقدم في فض الاشتباك حول ويج ونيغاج، وتصاعد التوترات خلال الأسابيع القليلة الماضية، خاصة في المنطقة الشمالية، وعدم وجود تراخيص أمنية لزيارة بعض المناطق، وفرض القيود على حرية تنقل أفراد البعثة، وشن هجمات على القرى، وزرع الألغام، والتحرك غير المأذون به للقوات والأنشطة العسكرية الجوية، وشن الهجمات على طائرات الأمم المتحدة، خاصة الاعتداء الذي ارتكبه الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في كويباشه في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويدعو المجلس الطرفين، خاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، إلى الامتناع عن هذه الأنشطة، ووقف الدعاية السلبية، وزيادة التعاون فيما بينهما ومع الأمم المتحدة من خلال اللجنة المشتركة، وإلى التعاون الكامل مع العمليات الإنسانية.

"ويعيد المجلس دعوته للرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي إلى الاجتماع دونما تأخير وذلك كمؤشر على التزامهما المشترك بعملية السلم. ويحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على وضع الصيغة النهائية للترتيبات لتحقيق هذه الغاية على الفور، من أجل تأمين الزخم السياسي الضروري للتنفيذ الناجح لبروتوكول لوساكا[٧]. ويشجع المجلس أيضا الدول المراقبة لعملية السلم، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والبلدان المجاورة المشاركة في العملية، على مواصلة جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل لعملية السلم.

"ويعيد المجلس تأكيد الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويؤكد دعوته إلى حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالتوقف عن اقتناء الأسلحة والعتاد الحربي، على النحو المتفق عليه في 'اتفاقات السلم'[٨].

"ويلاحظ المجلس أن الأمم المتحدة تتابع حاليا مع حكومة أنغولا موضوع تقديم الخدمات الأساسية للبعثة وتيسير وصولها إلى المرافق الرئيسية كالموانئ والمطارات. وتعد الاستجابات المبكرة والإيجابية من طرف حكومة أنغولا

لمتطلبات الأمم المتحدة في هذا الصدد أساسية بالنسبة لنشر البعثة. ويطلب المجلس إلى الطرفين الإسراع في استكمال المهام الأولية بما يضمن النشر العاجل لوحدات البعثة. ويعيد المجلس تأكيد الأهمية التي يعلقها على توصل حكومة أنغولا والأمم المتحدة إلى اتفاق بشأن مركز القوات بحلول ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، على النحو المطلوب في الفقرة ١٣ من قراره ٩٧٦ (١٩٩٥). وسيظل المجلس يرصد التطورات التي تحدث في هذه المجالات عن كثب.

"ويثني المجلس على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما تبذله من جهود مستمرة لتوزيع مواد الإغاثة الإنسانية في جميع أنحاء أنغولا. ويؤكد مجددا على الأهمية التي يعلقها على وضع برنامج جيد التنسيق وشامل لإزالة الألغام يسهم، في جملة أمور، في تحسين السوقيات المتعلقة بالعمليات الإنسانية. ويطلب إلى كلا الطرفين التعاون مع الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا البرنامج. ويشجب المجلس قتل ثلاثة أنغوليين وألماني، جميعهم من موظفي منظمة "كاب أنامور" غير الحكومية المشاركة في أنشطة إزالة الألغام، وذلك في ٢ آذار/ مارس، فضلا عن الهجمات التي شنت في الشهر الماضي على عمليات النقل البري والجوي للجنة الصليب الأحمر الدولية. ويذكّر الطرفين بمطالباته المتكررة بأن يكفا عن القيام بأي أعمال يمكن أن تعرّض سلامة الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أنغولا للخطر.

"ويؤيد المجلس استنتاجات الأمين العام التي مفادها أنه يجب أن يصدر عن حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ما يدل بالفعل على التعاون وحسن النية في تنفيذ عملية السلم. ويذكّر الطرفين بأن نشر الوحدات التابعة للبعثة لن يتم ما لم تستوف الشروط الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥[١٠]. وقد أحاط المجلس علما بصفة خاصة بقول الأمين العام في الفقرة ٢٥ من تقريره المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٢] أنه إذا لم يتمكن من إفادة المجلس بحلول ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ عن امتثال الطرفين لهذه الشروط، فلن يكون ممكنا ضمان بدء نشر البعثة في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٥. ولن يكون هناك متسع من الوقت إذا ضاعت الفرصة التي يتيحها بروتوكول لوساكا والقرار ٩٧٦ (١٩٩٥). ويضم المجلس صوته إلى الأمين العام في الطلب إلى الطرفين القيام الآن باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان بدء نشر هذه الوحدات في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٥ كما هو مخطط. ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بالتطورات التي تحدث في هذا الشأن".

وفي رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن إضافة عدد من البلدان إلى قائمة البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا[١٤] قد عرضت على أعضاء المجلس. وقد أحاطوا علما بالمعلومات التي تضمنتها الرسالة وهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي الجلسة ٣٥١٨، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة في أنغولا

"التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/274)"[١٥].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٦]:

"نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا[١٧].

"ويرحب المجلس بما أكده الأمين العام من أن وقف إطلاق النار قائم بوجه عام، وأن مستوى انتهاكات وقف إطلاق النار ظل منخفضا نسبيا. ويرحب المجلس أيضا باستمرار نشر المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة التابعين للبعثة في مواقع الأفرقة والمقار الإقليمية خارج لواندا، وبما أورده في تقريره عن حدوث تقدم في عدد من المجالات الهامة، منها إقامة الاتصال مع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وإنجاز المرحلة الأولى من الفصل بين القوات، وإجراء المناقشات بشأن طرائق إدماج الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في الجيش الوطني. ويثني المجلس على الطرفين لما يبذلانه من جهود في هذا الصدد.

"ويلاحظ المجلس أن هناك عددا من التطورات التي تدعو إلى القلق. وتشمل هذه التطورات التقارير التي تفيد باستمرار الأعمال والاستعدادات العسكرية، وبصفة خاصة الهجوم الذي شنه السلاح الجوي الأنغولي على مهبط الطائرات في أندولو، والإخفاق في إنجاز المرحلة الثانية من الفصل بين القوات بحلول ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وفرض بعض القيود على وصول البعثة إلى المرافق العسكرية الحكومية، والاعتداءات التي وقعت مؤخرا على أفراد البعثة والمنظمات غير الحكومية. وهو يرحب بتحسن فرص وصول البعثة إلى المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ولكنه يلاحظ أن بعض القادة المحليين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ما زالوا يفرضون القيود على حركة أفراد البعثة، ويطلب إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ضمان الوصول إلى تلك المناطق دون قيد.

"ويطلب المجلس إلى الطرفين التعاون على الوجه التام مع الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال اللجنة المشتركة، وإلى كفالة سلامة أفراد البعثة والمنظمات غير الحكومية. وهو يلاحظ مع الارتياح أن أعضاء اللجنة المشتركة، بما في ذلك ممثلو حكومة أنغولا، قد التقوا بالسيد سافيمبي في بايلوندو في ٧ نيسان/ أبريل، وأنه أكد علنا في ذلك الاجتماع التزامه ببروتوكول لوساكا[٧]. ويكرر المجلس تأكيد دعوته لعقد اجتماع بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي على سبيل الاستعجال، لأن هذا الاجتماع يمكن أن يساعد في تحسين مناخ الثقة وأن يعطي دفعة لعملية السلم في أنغولا.

"ويرحب المجلس بما قرره الأمين العام من الشروع في الأعمال التحضيرية اللازمة لنشر وحدات المشاة التابعة للبعثة[١٨]. ويلاحظ أن الأمين العام قد ذكّر الطرفين الأنغوليين بأنه يجب عليهما تنفيذ المتطلبات الواردة في بروتوكول لوساكا دون إبطاء، وتزويد البعثة بالدعم السوقي الذي لا غنى عنه، والقيام بالمهام الأساسية مثل إزالة الألغام وإصلاح طرق النقل الرئيسية وتعيين مناطق التجميع، بما يتيح نشر كتائب المشاة التابعة للأمم المتحدة في أنغولا في أيار/ مايو ١٩٩٥. ويعرب المجلس عن تأييده التام للأمين العام في هذا الصدد، ويؤكد ضرورة تنفيذ بروتوكول لوساكا على الوجه التام. ويرحب بعزمه على نشر كتائب المشاة على مراحل. ويشدد على الأهمية التي يعلقها على قيام حكومة أنغولا بتوفير الدعم السوقي المتوخى للبعثة. ويرحب في هذا السياق بموافقة حكومة أنغولا على السماح لعمليات الأمم المتحدة بالوصول على الوجه الكامل إلى مطار كاتومبيلا، ويطلب إلى حكومة أنغولا ضمان تمديد العمل بهذا الترتيب طوال الفترة التي تحتاجها البعثة. وهو يرحب أيضا باعتزام حكومة أنغولا القيام بحلول ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، بإبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوات.

"ويؤكد المجلس من جديد التزام جميع الدول بتنفيذ أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) تنفيذا كاملا، ويعلن أن من شأن استمرار تدفق الأسلحة على أنغولا بما يخالف أحكام "اتفاقات السلم"[٨] والقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) أن يسهم في انعدام الاستقرار في البلد ويقوض الجهود المبذولة لبناء الثقة.

"ومما يبعث على التشجيع لدى المجلس أن الأمين العام قد أصبح بمقدوره الإبلاغ عن تحقق تقدم شامل في الحالة الإنسانية خلال الشهر الذي انقضى منذ أن قدم تقريره الأخير إلى المجلس. وهو يطلب إلى الطرفين مواصلة تيسير الوصول إلى جميع مناطق البلد من أجل إيصال المساعدة الإنسانية. ويطلب إلى الطرفين مرة أخرى احترام سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أنغولا. ويؤيد الدعوة التي وجهتها الدول الثلاثة المراقِبة لعملية السلم في أنغولا[١٩] إلى الطرفين للتعاون تماما على إطلاق سراح جميع المحتجزين بسبب الحرب من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن إطلاق سراح جميع المواطنين الأجانب الذين تم إلقاء القبض عليهم أو تقديم معلومات عن مصيرهم.

"وفي حين يلاحظ المجلس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الشامل لإزالة الألغام، فإنه يحيط علما أيضا بما ذكره الأمين العام في تقريره من أن الحالة المتعلقة بالألغام في أنغولا ما زالت خطيرة. ولذلك يحث المجلس كلا الطرفين على دعم وتيسير إزالة الألغام وعلى الامتثال تماما للأحكام ذات الصلة من بروتوكول لوساكا. ويرحب، في هذا السياق، بما ذكره الممثل الخاص للأمين العام عقب الجلسة ١٣ للجنة المشتركة من أن حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد تعهدا بوضع ٨٠٠ فرد و ٤٠٠ فرد، على التوالي، تحت تصرف البعثة لأغراض أنشطة إزالة الألغام.

"وسيواصل المجلس رصد الحالة في أنغولا عن كثب. وهو يترقب صدور التقرير الشهري المقبل للأمين العام، ويطلب إليه أن يكفل، في غضون ذلك، إبقاءه على علم بالتطورات في أنغولا وباحتمالات نشر كتائب المشاة التابعة للبعثة على الفور".

وفي الجلسة ٣٥٣٤، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة في أنغولا

"التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/350)"[١٥].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٠]:

"نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي الثالث للأمين العام المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا[٢١]، وفي الإحاطة الشفوية التي وردت من الأمانة العامة.

"ويرحب المجلس بالتطورات الإيجابية في أنغولا. ويرحب بوجه خاص بالاجتماع الذي عقد بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي يوم ٦ أيار/ مايو ١٩٩٥ في جو إيجابي وأعطى زخما جديدا لتوطيد عملية السلم وتعزيز المصالحة الوطنية في أنغولا. ويثني المجلس على جهود الممثل الخاص للأمين العام، والدول المراقبة لعملية السلم في أنغولا، ودول المنطقة، وبصفة خاصة رئيس زامبيا، وهي جهود ساعدت على عقد هذا الاجتماع. ويعرب المجلس عن أمله في أن يؤرخ هذا الاجتماع لبداية حوار منتظم وبناء بين رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

"ويلاحظ المجلس مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول لوساكا[٧] المتعلق بجملة أمور منها الحد من انتهاكات وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، والتعاون بين الطرفين والبعثة، وتوقيع اتفاق مركز القوات، وتوفير المرافق السوقية للبعثة. ويرحب المجلس بالنشر الجاري لوحدات الدعم التابعة للبعثة، ويؤكد أهمية نشر كتائب المشاة التابعة للبعثة في الموعد المناسب.

"على أن القلق يساور المجلس إزاء بطء التقدم المحرز في مجالات أخرى. وهو يشدد على ضرورة زيادة تعاون الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مع الأمم المتحدة في تنفيذ جميع الأحكام الرئيسية لبروتوكول لوساكا وقرارات المجلس ذات الصلة. وإذ يرحب المجلس بالإفراج عن المجموعة الأولى من الأسرى، فإنه يحث الطرفين على التعجيل بهذه العملية. وينبغي إيلاء الاهتمام العاجل من قبل الطرفين والأمم المتحدة لتجميع جنود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وانسحاب القوات الحكومية إلى ثكناتها كيما يتاح دمج قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في الجيش والشرطة الوطنيين وفقا لبروتوكول لوساكا. ويشدد المجلس أيضا على أهمية إتمام عملية الفصل بين القوات وتحسين الاتصالات مع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في جميع المناطق. وهو يذكر بالشروط الواردة في قرار المجلس ٩٧٦ (١٩٩٥) لنشر وحدات المشاة، ويطلب إلى الطرفين في أنغولا أن يتخذا جميع الخطوات اللازمة لضمان الوفاء بهذه الشروط سريعا لإتاحة النشر السريع في مختلف مناطق أنغولا لوحدات مشاة مستدامة قادرة على القيام على الوجه الأكمل بما يوكل إليها من مهام.

"ويشدد المجلس بوجه خاص على الحاجة الملحة إلى وضع برنامج لإزالة الألغام، ويطلب إلى الطرفين أن يقدما، وفقا لما تعهدا به، الأموال والمعدات اللازمة لتنفيذ البرنامج، وبدء عمليات كسح الألغام على الطرق الرئيسية الخاضعة لسيطرتهما. وتتسم إزالة الألغام وفتح الطرق الرئيسية وإصلاح المطارات وغيرها من الهياكل الأساسية بأهمية بالغة بالنسبة لنشر وحدات المشاة التابعة للبعثة على وجه السرعة، وتوزيع المعونة الإنسانية، وعودة المشردين إلى ديارهم. ويدعو المجلس الجهات المانحة، فضلا عن الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية، إلى دعم جميع أنشطة إزالة الألغام دعما فعالا.

"ويلاحظ المجلس مع الارتياح تحسن الأوضاع الإنسانية في أنغولا، ويطلب إلى الطرفين أن يتعاونا بلا قيود مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الإنسانية لتيسير توزيع المعونة في جميع المناطق وأن يضاعفا جهودهما لضمان أمن

عمليات النقل الإنسانية وأمن أفراد البعثة. كما يطلب من الدول الأعضاء مواصلة دعم الأنشطة الإنسانية الجارية في أنغولا والقيام في أقرب فرصة ممكنة بسداد التبرعات المعلنة خلال اجتماع الجهات المانحة الذي عقد في شباط/فبراير ١٩٩٥.

"وسيواصل المجلس رصد الحالة في أنغولا عن كثب، ويترقب صدور التقرير الشهري المقبل للأمين العام".

وفي رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٢٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المرحلي الرابع عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا[٢٣]. وهم يعربون عن ترحيبهم بما أبلغتم عنه من تطورات إيجابية في أنغولا، بما في ذلك استمرار وقف إطلاق النار، وبدء نشر وحدات المشاة التابعة للأمم المتحدة، والقرار المتعلق بقوام القوات المسلحة الأنغولية في المستقبل، وتحسين الوصول إلى جميع أنحاء البلد لتقديم المساعدة الإنسانية. وهم يؤيدون بقوة الحوار الجاري بين الطرفين الأنغوليين ويشجعون على عقد اجتماع آخر بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي.

"ويلاحظ أعضاء المجلس مع القلق أنه، على الرغم من إحراز تقدم كبير في تنفيذ بروتوكول لوساكا[٧]، فإن عملية السلم لا تزال متأخرة عن موعدها المحدد. ولا يزال القلق يساور أعضاء المجلس إزاء مشكلة الألغام في البلد. فعدم إحراز تقدم في إزالة الألغام لا يؤثر على نشر بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا فحسب ولكن أيضا على قدرة السكان على العودة إلى ديارهم واستئناف نشاطهم الزراعي. وعليه فإن أعضاء المجلس يؤيدون نداءكم الموجه إلى الطرفين بأن يعززا ما قاما به من إجراءات مؤخرا في ميداني إزالة الألغام وإصلاح الطرق والجسور. وهم متفقون على أن من واجب المجتمع الدولي تقديم الدعم لهذه الجهود الحيوية. ويؤيدون أيضا نداءكم الموجه إلى الطرفين بوضع أساليب لتشكيل القوات المسلحة الموحدة الجديدة والبدء باستعدادات لتجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وانسحاب شرطة الرد السريع إلى الثكنات.

"وقد علم أعضاء المجلس مع الأسى، أنه، في حادثين مأساويين، لقي أحد مراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة حتفه وجُرح أحد مراقبي الأمم المتحدة العسكريين. وهم يشيرون في هذا الصدد، إلى مسؤولية الطرفين عن سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة في أنغولا.

"وسيواصل أعضاء المجلس رصد الحالة في أنغولا، ويتطلعون باهتمام إلى تقريركم المقبل".

وفي رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[٢٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن إضافة عدد من الدول إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا[٢٥] قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في الرسالة".

وفي الجلسة ٣٥٦٢، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا والبرازيل إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/588)"[٢٦].

القرار ١٠٠٨ (١٩٩٥)
المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥[٢٧]،

وإذ يرحب بالإحاطة الإعلامية التي قدمها الأمين العام في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى أنغولا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامة أراضيها،

وإذ يكرر الإعراب عن الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لـ "اتفاقات السلم"[٨] وبروتوكول لوساكا[٧] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ يحيط علما بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشأن الجدول الزمني المعدل والمعجل لتنفيذ بروتوكول لوساكا،

وإذ يشيد بما يبذله الأمين العام وممثله الخاص، والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا، وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا من جهود متواصلة لتسهيل تنفيذ بروتوكول لوساكا وتوطيد وقف إطلاق النار وعملية السلم التي دخلت مرحلة جديدة ومشجعة،

وإذ يلاحظ أن الحالة في معظم أنحاء البلد تتسم بدرجة من الهدوء، وإن كان القلق يساوره بشأن عدد انتهاكات وقف إطلاق النار،

وإذ يرحب بالاجتماع الذي عقد في لوساكا في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٥ بين رئيس أنغولا، السيد جوزيه إدواردو دوس سانتوس، وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، السيد جوناس سافيمبي، الذي أدى إلى تبديد الشكوك وإلى تكثيف الاتصالات الرفيعة المستوى بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا،

وإذ يدرك أن النشر التدريجي للمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة والقوات التابعة للأمم المتحدة قد أسهم إسهاما كبيرا في توطيد وقف إطلاق النار،

وإذ يرحب بالتزام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة والدعم إلى أنغولا فيما تبذله من جهود في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال التعمير، وإذ يسلم بأهمية هذه المساعدة في المحافظة على بيئة يسودها الأمن والاستقرار،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يدرك ما يمكن لمراقبي حقوق الإنسان أن يسهموا به في بناء الثقة في عملية السلم،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥[٢٧]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

٣ - يثني على حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لالتزامهما بعملية السلم ويلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ بروتوكول لوساكا[٧]؛

٤ - يعرب عن القلق إزاء البطء في تنفيذ بروتوكول لوساكا، وخاصة الفصل بين القوات، وإزالة الألغام، وإنشاء مناطق التجميع، ويتوقع من حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يعملا، بالتعاون مع البعثة، على إتمام الترتيبات من أجل إنشاء مناطق التجميع، وإكمال عملية الفصل بين القوات، والتعجيل بعملية إزالة الألغام؛

٥ - يحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الالتزام الدقيق بالجدول الزمني المنقح لتنفيذ بروتوكول لوساكا، وبذل جهود متضافرة للتعجيل بتلك العملية؛

٦ - يؤكد على أهمية إكمال العملية الانتخابية، كما هو منصوص عليه في بروتوكول لوساكا؛

٧ - يطلب إلى حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يعتمدا دون مزيد من التأخير برنامجا شاملا وعمليا لتشكيل القوات المسلحة الجديدة، وأن يعجلا بتبادل الأسرى وإعادة المرتزقة إلى بلدانهم، بغية تعزيز حرية تحرك الناس في كافة أنحاء البلد؛

٨ - يحيط علما بما لاحظه الأمين العام من تقدم في إقامة اتصالات ثلاثية بين الطرفين الأنغوليين والبعثة، ويطلب من حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا تعيين ضباط اتصال لدى المقار الإقليمية للبعثة على وجه الاستعجال؛

٩ - يحث الطرفين على القيام فورا بوضع نهاية حاسمة لعملية زرع الألغام مجددا، ولما ذكر من تحركات غير مأذون بها للقوات؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل نشر وحدات المشاة التابعة للبعثة، وأن يعجل بذلك، كلما تحسنت الظروف المتعلقة ببقاء القوات وتوطينها، بهدف توصل البعثة إلى قوامها الكامل في أقرب وقت ممكن؛

١١ - يحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على توفير المعلومات اللازمة للبعثة

وكفالة حرية تحركاتها، بما في ذلك الوصول إلى جميع المرافق العسكرية بصورة تامة ودون عائق، بما يمكنها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن تحليله لتحقيق أهداف بروتوكول لوساكا وولاية البعثة في ضوء ما أجري من تعديلات في الجدول الزمني لنشرها؛

١٣ - يشدد على الحاجة إلى نشر المعلومات بموضوعية من خلال محطة الإذاعة التابعة للبعثة، وعلى ضرورة قيام حكومة أنغولا بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتشغيل الإذاعة على الفور؛

١٤ - يؤكد الأهمية التي يوليها لنزع سلاح السكان المدنيين، ويحث على أن يبدأ ذلك دون مزيد من التأخير؛

١٥ - يلاحظ مع القلق اشتداد حدة أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات التي لا تتبع أي طرف، ويطلب إلى جميع الأطراف السعي من أجل السيطرة على هذه الجماعات التي تهدد عملية السلم ونزع سلاحها؛

١٦ - يأذن للأمين العام بأن يزيد، حسب الاقتضاء، قوام وحدة حقوق الإنسان التابعة للبعثة؛

١٧ - يثني على الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساهمات كبيرة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الأنغولي؛

١٨ - يطالب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المرور الآمن للإمدادات الإنسانية في كافة أنحاء البلد؛

١٩ - يطلب من حكومة أنغولا مواصلة تقديم مساهمات عينية كبيرة إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويطلب إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بذل أقصى الجهود للمساهمة بشكل متناسب من أجل المساعدة في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في أنغولا؛

٢٠ - يؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام، ويشجع المانحين على الاستجابة له بتقديم مساهمات مالية سخية وفي حينها للجهود الإنسانية ولتوفير المعدات والمواد اللازمة لإزالة الألغام ومد الجسور وإصلاح الطرق وغير ذلك من الإمدادات اللازمة لإقامة مناطق التجميع؛

٢١ - يؤيد ايضا اعتزام الامين العام تقديم تقرير شامل إلى المجلس مرة كل شهرين؛

٢٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٦٢

مقررات

في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥[٢٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن تعيين اللواء فيليب فاليريو سيباندا، من زمبابوي، ليخلف اللواء كريس أبوتو غاروبا قائدا للقوة في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا[٢٩]، عرضت على أعضاء المجلس. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة فيها ويوافقون على الاقتراح الذي تتضمنه".

وفي الجلسة ٣٥٨٦، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/842)"[٣٠].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣١]:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار المجلس ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥[٣٢].

"وقد لاحظ المجلس التطورات الإيجابية التي حدثت في أنغولا منذ تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥[٢٧]. ويشعر المجلس بالارتياح للاجتماعات التي جرت في فرانسفيل، غابون وفي بروكسل بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي، فأتاحت الفرصة لمناقشة القضايا

الجوهرية والتوصل إلى اتفاق حول تدعيم عملية السلام. وهذه الاجتماعات، وخاصة اجتماع المائدة المستديرة في بروكسل، طمأنت المجتمع الدولي ككل. ويرحب المجلس باستمرار كلا الطرفين في الالتزام بعملية الحوار. ويثني المجلس على جهود الأمين العام وممثله الخاص، وجهود الدول المراقبة لعملية السلم في أنغولا ودول المنطقة، نظرا لما قدموه من مساعدة في المضي قدما بالعملية.

"ويلاحظ المجلس بارتياح التقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول لوساكا[٧]، بما في ذلك ما يتعلق بالتقليل من انتهاكات وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، وتعزيز التعاون بين الطرفين والبعثة، وتوقيع اتفاق مركز القوات، وتوفير التسهيلات السوقية للبعثة، وإبرام الإعلان المشترك بشأن حرية تنقل الأشخاص والبضائع. ويرحب المجلس أيضا بالنشر الجاري لوحدات الدعم التابعة للبعثة، ويشدد على أهمية نشر كتائب المشاة التابعة للبعثة في الوقت المناسب. كما يؤكد المجلس أهمية وجود إذاعة مستقلة للبعثة، ويحث حكومة أنغولا على القيام بلا إبطاء بتقديم التسهيلات اللازمة لتشغيل هذه الإذاعة.

"على أن المجلس لا يزال يشعر بالقلق إزاء التأخيرات في عملية السلم، وخاصة بالنسبة إلى مناطق تجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وشرطة الرد السريع، وإزالة الألغام، ونزع الأسلحة، وعودة القوات المسلحة الأنغولية إلى ثكناتها وتشكيل القوات المسلحة الجديدة، فضلا عن إعادة المرتزقة إلى أوطانهم. ويشدد المجلس على الخطر الذي يمكن أن ينجم عن المزيد من التأخير في هذا الصدد. كما يشعر المجلس بالقلق العميق إزاء الادعاءات التي تفيد بتجدد زرع الألغام ويطالب جميع الأطراف بأن تمتنع عن هذه الأعمال.

"ويؤكد المجلس أن استمرار التعاون بين الطرفين أمر لا غنى عنه لترسيخ وقف الأعمال القتالية. ويطلب المجلس إلى الطرفين، في هذا الخصوص، الامتناع عن تحريك القوات أو القيام بأنشطة عسكرية من شأنها أن تخلق التوتر أو تفضي إلى تجدد أعمال القتال.

"ويشعر المجلس بالقلق إزاء الشكوى المستمرة من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ويؤيد قرار اللجنة المشتركة أن تدرج حقوق الإنسان في جدول أعمال جميع دوراتها العادية.

"ويود المجلس أن يؤكد أن عناصر ما بعد حفظ السلام يمكن أن تشكل مساهمة لها أهميتها في تحقيق سلم وطيد وطويل الأمد. ويلاحظ المجلس الصلة بين الرفاه السياسي والاقتصادي وبين الحاجة إلى ضمان تمكين المشردين واللاجئين من العودة إلى مناطق منشئهم. ويؤكد المجلس مرة أخرى دعوة الأمين العام إلى بذل جهود شاملة ومنسقة ومتكاملة من جانب جميع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة على إعادة بناء الهياكل الاقتصادية الأساسية في أنغولا. ويطلب المجلس من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للأنشطة الإنسانية الجارية في أنغولا. ويرحب بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر المائدة المستديرة، المعقود في بروكسل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ويحث الذين أعلنوا عن تبرعات على الوفاء بالتزاماتهم في أسرع وقت ممكن.

"وسيواصل المجلس رصد الحالة في أنغولا عن كثب مرتقبا التقارير التي سيقدمها الأمين العام في المستقبل".

وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن إضافة عدد من الدول إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا[٣٤] قد عرضت على أعضاء المجلس، وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد في تلك الرسالة".

وفي الجلسة ٣٥٩٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٥]:

"يرحب مجلس الأمن بالبلاغ المشترك الذي أصدرته حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٦]، والذي أكدتا فيه من جديد التزامهما بعملية السلم. والمجلس مسرور لملاحظة أنه قد اتخذت مؤخرا

بعض الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا[٧]، ومنها استئناف المحادثات بين العسكريين في لواندا، وتحرك الدفعات الأولى من مقاتلي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى مناطق التجميع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي يصادف الذكرى السنوية الأولى لتوقيع بروتوكول لوساكا. ويؤكد المجلس على الحاجة إلى إكمال عملية تجميع القوات في أقرب وقت ممكن.

"بيد أن المجلس يلاحظ أنه رغم هذه الخطوات الإيجابية، يتواصل وقوع انتهاكات لوقف إطلاق النار، واستيراد الأسلحة، وفرض القيود على الحركة، ووجود المرتزقة. ويشدد المجلس على أنه لا يزال يتعين عمل الكثير على وجه السرعة من أجل تنفيذ بروتوكول لوساكا تنفيذا كاملا، ومن ضمن ذلك احترام وقف إطلاق النار احتراما تاما، واستمرار عملية تجميع القوات، وتجميع شرطة الرد السريع، وعودة القوات المسلحة الأنغولية إلى مواقعها الدفاعية، وتسوية المسائل المتعلقة بطرائق إدماج العسكريين. ويطلب المجلس إلى حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مواصلة التعاون مع بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، واحترام مركز وأمن الأفراد الدوليين احتراما كاملا.

"وسيتابع المجلس تطورات الحالة في أنغولا عن كثب، وهو يتطلع إلى تلقي التقرير الشامل عن الحالة في أنغولا من الأمين العام بحلول ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥".

وفي الجلسة ٣٦١٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/1012)"[٣٠].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٧]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في انغولا المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار المجلس ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٥[٣٨].

"ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء بطء التقدم المحرز في تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا[٧]. ويشدد المجلس على أهمية التنفيذ الكامل للجانب السياسي وجميع الجوانب الأخرى لعملية السلم. ويؤكد المجلس أن عدة مهام لها أهميتها كان من المقرر تسويتها في المراحل الأولى من عملية السلم لم تنفذ على نحو كامل، بما في ذلك تبادل المعلومات العسكرية المفصلة، والإفراج عن جميع الأسرى، وإعادة نشر القوات الحكومية الموجودة بالقرب من مناطق التجميع التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، والوصول إلى تسوية نهائية لمسألة المرتزقة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالتصريح الأخير الصادر عن حكومة أنغولا ومفاده أنها سوف تنهي عقد الشركة الضالعة في هذه المسألة وتعيد موظفيها إلى الوطن وتفرج عن جميع الأسرى الباقين.

"ويلاحظ المجلس أن نشر قوات البعثة قد أوشك على الاكتمال وأن أربع مناطق تجميع جاهزة لاستقبال القوات. ويعرب المجلس عن خيبة أمله إزاء بطء وتيرة عملية تجميع القوات. ويطلب إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وحكومة أنغولا الوفاء بالتزاماتهما بشأن تجميع وتسريح المقاتلين السابقين بسرعة، وتجميع شرطة الرد السريع، وإعادة القوات المسلحة الأنغولية إلى أقرب الثكنات.

"ويعرب المجلس عن القلق البالغ إزاء عمليات التأخير في وضع طرائق لإدماج القوات المسلحة وهي مسألة بالغة الأهمية لعملية المصالحة الوطنية. ويلاحظ المجلس مع الاستياء الشديد ما منيت به المحادثات العسكرية بين الطرفين من تعطل متكرر. ويحث الطرفين على مواصلة المحادثات العسكرية دون توقف وعلى إبرام اتفاق منصف وعملي دون مزيد من التأخير. ويؤكد المجلس على أنه ينبغي في هذا الاتفاق إيلاء اهتمام خاص لإنجاز عمليتي تسريح وإدماج المقاتلين السابقين على نحو عاجل. ويسلم المجلس بأن التبادل الفوري والتام للمعلومات العسكرية أمر بالغ الأهمية لنجاح هذه المحادثات ويحث الطرفين على تقديم المعلومات المطلوبة بموجب بروتوكول لوساكا دون مزيد من التأخير.

"ويساور المجلس قلق بالغ إزاء استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار والهجمات العسكرية، ولا سيما الأحداث التي وقعت في شمال غربي البلاد. ويطلب المجلس إلى كلا الطرفين أن يمتنعا عن القيام بأية أنشطة عسكرية أو تحركات للقوات تؤدي إلى زيادة التوتر واستئناف الأعمال القتالية، وأن ينفذا دون إبطاء خطة الفصل بين القوات التي تقوم البعثة بإعدادها.

"ويعرب المجلس عن استيائه إزاء التهديد الذي تعرضت له مؤخرا سلامة أفراد البعثة. ويذكّر المجلس الطرفين، وخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بأنه يجب عليهما اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع أفراد البعثة والموظفين الدوليين الآخرين.

"ويعرب المجلس عن الأسف لأن إذاعة البعثة لم تعمل بعد. ويطلب المجلس من حكومة أنغولا أن تيسر الإنشاء الفوري لإذاعة البعثة. ويطلب أيضا إلى كلا الطرفين التوقف عن شن حملات الدعاية العدائية.

"ويساور المجلس القلق إزاء عمليات التأخير في تنفيذ برامج إزالة الألغام التي وضعت خطتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء، ويطلب من حكومة أنغولا أن تيسر إصدار التصاريح اللازمة للموظفين المعنيين. ويطلب المجلس من حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مضاعفة جهودهما الفردية والمشتركة في مجال إزالة الألغام.

ويؤكد ان فتح الطرق داخل انغولا، بما في ذلك إزالة الألغام وإصلاح الجسور، أمر ذو أهمية حيوية ليس فقط لعملية السلم وإنجاز انتشار البعثة، وإنما أيضا لإيصال المساعدة الإنسانية فعلا ولجهود بناء السلم المقبلة. ويعرب المجلس عن القلق الشديد إزاء التقارير التي أفادت بإعادة زرع الألغام انتهاكا لبروتوكول لوساكا.

"ويشدد المجلس على أن الأنغوليين أنفسهم يتحملون المسؤولية النهائية عن استعادة السلم والاستقرار في بلدهم. ويؤكد المجلس أنه توجد حاجة ماسة إلى اتخاذ الطرفين تدابير محددة حتى تتخذ عملية السلم مسارا لا رجعة فيه. ويلاحظ أن استمرار الدعم المقدم إلى البعثة سيعتمد على مدى إظهار الطرفين للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق سلام دائم.

"ويلاحظ المجلس الدور الهام الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام والدول المراقبة الثلاث من أجل تعزيز عملية السلم في أنغولا، ويطلب إليهم مواصلة المساهمة على النحو الملائم لتنفيذ بروتوكول لوساكا في حدود الإطار الزمني المتفق عليه وتقديم المساعدة إلى البعثة في الوفاء بمهامها بنجاح.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوافيه، شهريا على الأقل، بآخر ما وصل إليه التقدم المحرز في عملية السلم في أنغولا ونشر البعثة وأنشطتها".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(٢) S/1995/37.

(٣) S/1995/36.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٥) الوثيقة S/1995/123 ضمنت في محضر الجلسة ٣٤٩٩.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقتان S/1995/97 و Add.1.

(٧) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.

(٨) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.

(٩) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1451.

(١٠) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/97.

(١١) S/PRST/1995/11.

(١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/177.

(١٣) S/1995/205.

(١٤) S/1995/204.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(١٦) S/PRST/1995/18.

(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/274.

(١٨) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/230.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/239 .

(٢٠) S/PRST/1995/27.

(٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/350.

(٢٢) S/1995/487.

(٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/458.

(٢٤) S/1995/649.

(٢٥) S/1995/648.

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/588.

(٢٨) S/1995/669.

(٢٩) S/1995/668.

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

(٣١) S/PRST/1995/51.

(٣٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/842.

(٣٣) S/1995/913.

(٣٤) S/1995/912.

(٣٥) S/PRST/1995/58.

(٣٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/991.

(٣٧) S/PRST/1995/62.

(٣٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1012.

البنود المتعلقة بخطة للسلام

خطة للسلام

مقررات

في الجلسة ٣٤٩٢، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي أستراليا وأوكرانيا وآيرلندا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا والجماهيرية العربية الليبية وسري لانكا وسلوفينيا وسيراليون وكندا وكولومبيا ولاتفيا وماليزيا ومصر والنرويج ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"خطة للسلام

"ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (S/1995/1)"[1].

ولدى استئناف الجلسة للمرة الثانية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة ٣٥٠٣، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"خطة للسلام

"ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (S/1995/1)"[1].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"يرحب مجلس الأمن بورقة الموقف التي قدمها الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"[3]، بوصفها مساهمة مهمة في المناقشة المتعلقة بتطوير أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالسلم والأمن الدوليين في جميع جوانبها في بداية السنة التي ستحتفل فيها المنظمة بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها. ويلاحظ المجلس أن الورقة تتضمن مجموعة كبيرة من الاستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بسبل حل الصراع. ويرى المجلس أنه ينبغي، في ضوء التطورات المستجدة مؤخرا والتجارب المكتسبة، بذل الجهود في سبيل زيادة تعزيز قدرة المنظمة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويكرر المجلس التأكيد على ضرورة الالتزام التام، على الدوام، بأهداف ومبادئ الميثاق في الاضطلاع بالمهام المذكورة آنفا.

"ويعرب المجلس عن ترحيبه بالأولوية التي يعطيها الأمين العام للإجراءات الرامية إلى منع نشوب الصراع، وعن مشاركته إياه في هذه الأولوية. ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تفيد، إلى أقصى حد ممكن، من أدوات الإجراءات الوقائية، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام، وإرسال المبعوثين الخاصين للأمين العام، والقيام، بموافقة البلد المضيف أو البلدان المضيفة عند الاقتضاء، بإيفاد بعثات ميدانية صغيرة من أجل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم. ويعتقد المجلس أن إتاحة الموارد الكافية، في إطار منظومة الأمم المتحدة، لصالح هذه الإجراءات أمر ضروري. ويحيط علما بالمشكلة التي حددها الأمين العام والتي تتمثل في إيجاد أشخاص من ذوي الخبرة العالية ليعملوا ممثلين خاصين أو مبعوثين خاصين له، ويشجع الدول الأعضاء التي لم تزود الأمين العام بعد بأسماء الأشخاص الذين يمكن النظر في تعيينهم في هذه المناصب أن تفعل ذلك، بالإضافة إلى تقديمها الموارد الأخرى، البشرية والمادية، التي يمكن أن تكون مفيدة لهذه البعثات. ويشجع الأمين العام على أن يفيد على الوجه الأكمل من الموارد التي توضع تحت تصرفه.

"ويؤيد المجلس الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام بشأن الأهمية الحاسمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس راسخ لسلام دائم. فأهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في منع الصراعات يمكن أن تعادل أهميتها في مداواة الجراح بعد حدوث هذه الصراعات. ويحث المجلس الدول على أن تدعم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة بناء السلم الوقائية وبعد انتهاء الصراع، وعلى أن تقدم، في هذا السياق، المساعدة اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، وخاصة البلدان التي عانت، أو تعاني، من الصراعات.

"ويرحب المجلس بالتحليل الذي أجراه الأمين العام فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. ويشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه يوم ٣ أيار/مايو ١٩٩٤[٤] والذي عدد، في جملة أمور، العناصر الواجب مراعاتها عند إنشاء عمليات حفظ السلام. ويلاحظ أنه ينبغي، عند حل الصراعات، مواصلة التركيز، بالدرجة الأولى، على استخدام السبل السلمية عوضا عن القوة. وبدون المساس بقدرته على الاستجابة للحالات على أساس كل حالة على حدة، وبالسرعة والمرونة التي تقتضيها الظروف، يعيد تأكيد مبادئ موافقة الأطراف، والنزاهة، وعدم استخدام القوة إلا عند الدفاع عن النفس. ويؤكد على الحاجة إلى تنفيذ عمليات حفظ السلام حسب ولايات محددة بوضوح، وهيكل قيادي، وإطار زمني، وتمويل مضمون، لدعم جهود إنجاز حل سلمي للصراع. ويؤكد أهمية تطبيق هذه المبادئ، باتساق، على إنشاء وتنفيذ جميع عمليات حفظ السلام. ويشدد على الأهمية التي يوليها لموافاته بأكمل معلومات ممكنة لمساعدته في اتخاذ القرارات بشأن ولايات العمليات الجارية ومدتها وإنهائها. ويؤكد أيضا على أهمية تزويد من يساهمون بقوات بأكمل معلومات ممكنة.

"ويشارك المجلس الأمين العام قلقه بشأن مسألة توافر القوات والمعدات اللازمة لعمليات حفظ السلام. ويشير إلى ما سبق أن أدلى به رئيسه من بيانات عن الموضوع، مكررا أهمية تحسين قدرة الأمم المتحدة على النشر السريع وتعزيز العمليات. وهو، لهذه الغاية يشجع الأمين العام على مواصلة دراسته للخيارات التي تهدف إلى تحسين القدرة على هذا النشر السريع والتعزيز. ويعتقد المجلس أن الأولوية الأولى في تحسين القدرة على النشر السريع ينبغي أن تكون زيادة تعزيز ترتيبات التأهب الاحتياطية القائمة، مع تغطية النطاق الكامل من الموارد المطلوبة، بما في ذلك ترتيبات النقل وقدرات المقر، اللازمة لإنشاء عمليات حفظ السلام وتنفيذها. ويشجع الأمين العام بقوة على اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات شاملة تغطي الموارد المدنية والعسكرية على السواء. وفي هذا السياق، يرى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتحقيق أقصى ما يمكن من التفاعل العملي بين العناصر المحددة في تلك الترتيبات. ويكرر المجلس دعوته للدول الأعضاء التي لم تشارك في الترتيبات الاحتياطية إلى القيام بذلك. ومع تأكيد المجلس على المبدأ القائل بأن الحكومات المساهمة ينبغي أن تكفل وصول قواتها مزودة بجميع المعدات اللازمة لاستعدادها الكامل للعمليات، فهو يشجع الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة النظر في السبل الكفيلة بتلبية احتياجات الوحدات التي قد تتطلب معدات أو تدريبات إضافية، سواء في إطار ترتيبات التأهب الاحتياطية أو على نطاق أوسع بكثير.

"ويؤيد المجلس بقوة ما خلص إليه الأمين العام من أن عمليات حفظ السلام بحاجة إلى قدرة إعلامية فعالة، وكذلك اعتزام الأمين العام معالجة هذه الاحتياجات في عمليات حفظ السلام، في المستقبل، ابتداء من مرحلة التخطيط لها.

"ويرحب المجلس بآراء الأمين العام فيما يتعلق ببناء السلم بعد انتهاء الصراع، ويوافق على أن هناك حاجة إلى مواصلة مساهمة الأمم المتحدة بصورة قوية وشاملة بعد إتمام أي عملية لحفظ السلام بنجاح، ويشجع الأمين العام على دراسة طرق ووسائل كفالة التنسيق الفعال بين الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المشتركة في بناء السلم بعد انتهاء الصراع، وعلى اتخاذ خطوات فعالة لضمان تحقيق هذا التنسيق فور إتمام كل من عمليات حفظ السلام. وقد تدعو الحاجة أيضا إلى أن تتخذ، بموافقة الدولة أو الدول المعنية، التدابير التي بينها الأمين العام، وذلك بعد نجاح الإجراءات الوقائية، وفي حالات أخرى، عندما لا يحصل نشر فعلي يستهدف حفظ السلام.

"ويشاطر المجلس الأمين العام تقييمه لما لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من أهمية قصوى. فهذا الانتشار يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وستتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، ولا سيما حيث تنص المعاهدات الدولية على اللجوء إلى المجلس عند انتهاك أحكامها. ويؤكد المجلس على ضرورة وفاء جميع الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، لا سيما فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

"ويحيط المجلس علما بالتقييم الذي أجراه الأمين العام لأهمية "نزع السلاح الجزئي"، على نحو ما يصفه في ورقته، في حل المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة في الوقت الحاضر، وبما يذهب إليه الأمين العام من أن الأسلحة الصغيرة قد تكون سبب معظم الوفيات التي تقع في هذه المنازعات. وهو يشاطر الأمين العام قلقه بسبب النتائج السلبية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين التي

كثيرا ما تترتب على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، كما أنه يحيط علما برأيه القائل بأن البحث عن حلول فعالة لهذه المشكلة ينبغي أن يبدأ الآن. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس على الأهمية الحيوية التي يتسم بها التطبيق الصارم للنظم القائمة للحظر على الأسلحة. وهو يرحب بالجهود التي تبذل بشأن التدابير الدولية الرامية إلى كبح انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد ولمعالجة مسألة الألغام البرية المبثوثة من قبل، ويعرب عن تأييده لهذه الجهود؛ كما أنه يرحب، في هذا الصدد، بقراري الجمعية العامة ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. ويؤكد من جديد قلقه البالغ إزاء المشاكل الإنسانية الهائلة التي يسببها وجود الألغام، وغيرها من الأجهزة التي لم تنفجر بعد، لسكان البلدان التي تنتشر فيها الألغام، ويؤكد على الحاجة إلى زيادة الجهود التي تضطلع بها البلدان المعنية، وبمساعدة المجتمع الدولي، في مجال إزالة الألغام.

"ويشدد المجلس على الأهمية التي يوليها للتنفيذ الفعال لجميع التدابير التي اتخذها من أجل صون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، بما في ذلك الجزاءات الاقتصادية. وهو يوافق على أن الهدف من الجزاءات الاقتصادية ليس المعاقبة، وإنما تغيير سلوك البلد أو الطرف الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. أما الخطوات المطلوبة من ذلك البلد أو الطرف فينبغي أن تكون محددة بوضوح في قرارات المجلس، كما ينبغي إخضاع نظام الجزاءات المعني لاستعراض دوري، ورفعه عندما تنفذ أهداف الأحكام المعنية من قرارات المجلس ذات الصلة. ولا يزال المجلس مهتما باتخاذ التدابير المناسبة، ضمن هذا الإطار، لتأمين وصول الإمدادات الإنسانية إلى السكان المتضررين، مع إيلاء الاعتبار المناسب للتقارير التي تقدمها الدول المجاورة وغيرها من الدول التي تتأثر بمشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لفرض الجزاءات. ويحث المجلس الأمين العام على القيام، لدى النظر في تخصيص الموارد المتاحة له داخل الأمانة العامة، باتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز أقسام الأمانة العامة التي تعالج، مباشرة، موضوع الجزاءات بمختلف جوانبه، بما يكفل تناول جميع هذه المسائل بأفضل طريقة ممكنة من حيث الفعالية والاتساق والتوقيت. ويرحب بجهود الأمين العام لدراسة سبل ووسائل معالجة مختلف الجوانب المتصلة بالجزاءات والمذكورة في تقريره.

"ويؤكد المجلس من جديد الأهمية التي يوليها للدور الذي يمكن أن تؤديه الترتيبات والمنظمات الإقليمية في المساعدة على صون السلم والأمن الدوليين. وهو يؤكد ضرورة التنسيق الفعال بين جهودها والجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن من الميثاق. ويعترف بأن مسؤوليات وقدرات مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية تختلف، ويعترف بمدى استعداد واستطاعة المنظمات والترتيبات الإقليمية، المنوه بهما في مواثيقها وغيرها من الوثائق ذات الصلة، للمشاركة في جهود حفظ السلم والأمن الدوليين. ويرحب برغبة الأمين العام في مساعدة المنظمات والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، على اكتساب القدرة على العمل الوقائي، وصنع السلم، وعند الاقتضاء، حفظ السلام. ويوجه الاهتمام خصوصا، في هذا الصدد، إلى احتياجات أفريقيا. كما أنه يشجع الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة النظر في سبل ووسائل تحسين التعاون والتنسيق العمليين بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية في هذه المجالات. ويشجع المجلس الأمين العام على أن يواصل الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها.

"ويسلم المجلس بما لتوفر الموارد المالية اللازمة من أهمية حاسمة للإجراءات الوقائية وكذلك للعمليات المضطلع بها لدعم السلم والأمن الدوليين. وهو يحث بالتالي، الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. ويؤكد المجلس، في الوقت ذاته، على الحاجة المستمرة للحد بعناية من تكاليف حفظ السلام ولاستخدام أموال حفظ السلام وغيرها من الموارد المالية بأكبر قدر من الكفاءة.

"وسيبقي المجلس ورقة الأمين العام قيد النظر. ويدعو المجلس جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم مزيد من الآراء بشأن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما بشأن السبل والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الأمم المتحدة على النشر السريع للقوات. وهو يدعو الأمين العام إلى أن يبقيه على علم كامل بما يتخذه من إجراءات على سبيل المتابعة للورقة ولهذا البيان. ويأمل أن تمنح الجمعية العامة، وكذلك المنظمات والكيانات الأخرى، درجة عالية من الأولوية للنظر في الورقة، وأن تتخذ قرارات بشأن المسائل التي تقع تحت مسؤوليتها المباشرة".

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام[5]

مقرران

في الجلسة ٣٦٠٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام

"تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام (S/1995/943)"[6].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[7]:

"أحاط مجلس الأمن علما مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن الترتيبات الاحتياطية لعمليات حفظ السلام[8]. ويشير المجلس إلى البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه بشأن هذا الموضوع، ويؤيد بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط لعمليات حفظ السلام ونشرها السريع وتعزيزها وتقديم الدعم السوقي إليها.

"ويشجع المجلس الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تشارك في الترتيبات الاحتياطية. ويدعوها، والدول التي تشترك بالفعل في الترتيبات، إلى أن تقدم معلومات مفصلة قدر الإمكان عن تلك العناصر التي يوجد لديها استعداد لتوفيرها للأمم المتحدة. ويدعوها أيضا إلى أن تحدد العناصر، من قبيل عناصر الدعم السوقي وموارد النقل البحري/الجوي، التي يتسم معدلها في الترتيبات بالنقص حاليا. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة لإنشاء عنصر احتياطي بالمقر داخل دائرة التخطيط للبعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. ويشارك المجلس أيضا الأمين العام في دعم إقامة صلات تشارك بين البلدان المساهمة بقوات التي تحتاج إلى معدات للوحدات التي قد تقدمها إلى الأمم المتحدة، والحكومات المستعدة لتقديم تلك المعدات وغيرها من أشكال الدعم.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي المزيد من تقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في المبادرات المتخذة بشأن الترتيبات الاحتياطية ويتعهد بأن يبقي المسألة قيد النظر".

خطة للسلام: حفظ السلام[9]

مقرر

في الجلسة ٣٦١١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وآيرلندا وباكستان والبرازيل وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وزمبابوي وكندا وكوبا وكولومبيا ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند واليابان واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"خطة للسلام: حفظ السلام

"رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان لدى الأمم المتحدة (S/1995/1025)"[10].

الحواشـــي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٢) S/PRST/1995/9.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٤) S/PRST/1994/22.

(٥) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

(٧) S/PRST/1995/61.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/943.

(٩) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٤.

الحالة في الشرق الأوسط[1]

مقرران

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي إلى وسائل الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس[2]:

"يدين أعضاء مجلس الأمن بقوة الهجوم الإرهابي الذي وقع في نورديّا، بإسرائيل، يوم الأحد ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الذي استهدف بوضوح محاولة تقويض جهود السلام في الشرق الأوسط.

"ويقدم أعضاء المجلس العزاء لعائلات من وافتهم المنية نتيجة للانفجارات ويتمنون سرعة الشفاء للجرحى.

"ويهيب أعضاء المجلس بجميع الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز عملية السلام. ويعتقد أعضاء المجلس أنه لا يمكن التوصل إلى أرضية مشتركة إلا عن طريق ممارسة الحوار والاحترام والتسامح".

وفي الجلسة ٣٤٩٥، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1995/66)"[3].

القرار ٩٧٤ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[4]، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[5]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٢ - يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨[1] والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يكرر تأكيد أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يؤيد اعتزام الأمين العام العمل على استطلاع إمكانيات تبسيط الإجراءات وتحقيق الوفورات في مجالي الصيانة والدعم السوقي؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٤٩٥

مقررات

في الجلسة ٣٤٩٥ أيضا، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[7]:

"أحاط مجلس الأمن علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المقدم عملا بالقرار ٩٣٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤[4]".

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. ويؤكد المجلس، في هذا السياق، على وجوب امتناع أي دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويكرر تأييده الكامل لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتوطيد أركان السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع بنجاح، في الوقت نفسه، بعملية التعمير. ويثني المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة لنشر سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسف للخسائر في الأرواح بين المدنيين، ويحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد، ويثني على أفراد القوة وعلى البلدان المساهمة بقوات لما قدموه من تضحيات ولالتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ التي تتعلق بتعيين الميجور جنرال ستانيسلاف فرانسيشك فوزنياك، من بولندا، قائدا لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٩]، خلفا للميجور جنرال تروند فوروهوفدي، قد عُرضت على أعضاء المجلس. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في الرسالة، ويوافقون على الاقتراح الذي تضمنته".

وفي الجلسة ٣٥٤١، المعقودة في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1995/398)"[١٠].

القرار ٩٩٦ (١٩٩٥)
المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥، بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١١]،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٤١

مقرران

في الجلسة ٣٥٤١ أيضا، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢]:

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ منذ قليل بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي نيابة عن مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١١]، يذكر في الفقرة ١٨ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى

تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وبيان الأمين العام هذا يمثل رأي مجلس الأمن".

وفي الجلسة ٣٥٥٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1995/595)"[١٣].

القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٤]، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[١٥]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٢ - يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨[٦] والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يكرر تأكيد أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يدين زيادة أعمال العدوان التي ارتكبت ضد القوة بصفة خاصة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٦ - يوافق على تبسيط إجراءات القوة، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام، ويؤكد أن تنفيذ ذلك لن يمس القدرة التشغيلية للقوة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٥٨

مقررات

في الجلسة ٣٥٥٨ أيضا، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٦]:

"أحاط مجلس الأمن علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المقدم عملا بالقرار ٩٧٤ (١٩٩٥)[١٤].

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. ويشدد المجلس، في هذا السياق، على وجوب امتناع أي دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويكرر تأييده الكامل لاتفاق الطائف المؤرخ

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتوطيد أركان السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع بنجاح، في الوقت نفسه، بعملية التعمير. ويثني المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة لنشر سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسف للخسائر في الأرواح بين المدنيين، ويحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد، ويثني على أفراد القوة وعلى البلدان المساهمة بقوات لما قدموه من تضحيات ولالتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

وفي رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بشأن اعتزامكم تعيين اللواء روفوس مودوب كوبولاتي من نيجيريا رئيسا لأركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة[١٨] قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم يوافقون على المقترح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٥٩٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1995/952)"[١٩].

القرار ١٠٢٤ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٠]،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٩٩

مقرران

في الجلسة ٣٥٩٩ أيضا، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢١]:

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ منذ قليل بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي نيابة عن مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٠]، يذكر في الفقرة ١٤ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر. ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وبيان الأمين العام هذا يمثّل رأي مجلس الأمن".

وفي رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الإضافة إلى قائمة الدول الأعضاء التي توفر حاليا قوات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٣]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في الرسالة".

الحواشـــي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٦٧ .

(٢) S/PRST/1995/3.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.**

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/66.

(٥) المرجع نفسه، S/1995/45.

(٦) المرجع نفسه، **السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة** S/12611.

(٧) S/PRST/1995/4.

(٨) S/1995/218.

(٩) S/1995/217.

(١٠) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.**

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/398.

(١٢) S/PRST/1995/29.

(١٣) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.**

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/595.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/554.

(١٦) S/PRST/1995/35.

(١٧) S/1995/773.

(١٨) S/1995/772.

(١٩) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.**

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/952.

(٢١) S/PRST/1995/59.

(٢٢) S/1995/1023.

(٢٣) S/1995/1022.

الحالة في موزامبيق[1]

مقرر

في الجلسة ٣٤٩٤، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي البرازيل والبرتغال وكندا ومصر وموزامبيق واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في موزامبيق".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و ١٩٩٤.

الحالة في بوروندي[1]

مقررات

في الجلسة ٣٤٩٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"علم مجلس الأمن، الذي ما فتئ يتابع عن كثب التطورات الحاصلة في بوروندي، مع القلق، أن الحالة في هذا البلد قد تدهورت تدهورا كبيرا خلال الأيام القليلة الماضية.

"وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن بالغ استيائه إزاء التصريحات التي أدلت بها قيادة حزب سياسي والتي تدعو إلى إسقاط رئيس الوزراء والإطاحة بحكومته بشتى الوسائل المتاحة.

"ويندد المجلس بهذه المحاولات التي ترمي إلى تهديد وجود الحكومة الائتلافية التي شكلت وفقا لاتفاقية الحكم المبرمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[3] وذلك باللجوء إلى التخويف. كما يدين المجلس الجماعات المتطرفة التي ما زالت تعمل على تقويض عملية المصالحة الوطنية.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف، وكذلك إلى الجهات الأخرى التي يعنيها الأمر، ولا سيما قوات الأمن الوطنية، أن تحجم عن ارتكاب أي أعمال عنف وأن تؤيد المؤسسات الحكومية التي انشئت طبقا للاتفاقية السالفة الذكر.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم تام بالتطورات الحاصلة في بوروندي. وسوف يبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي الجلسة ٣٥٠٦، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي

"تقرير بعثة مجلس الأمن إلى بوروندي عن يومي ١٠ و ١١ شباط/ فبراير ١٩٩٥ (S/1995/163)"[4].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام نيابة عن المجلس[5]:

"نظر مجلس الأمن في تقارير بعثته إلى بوروندي التي زارت بوجومبورا يومي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويرحب المجلس بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير البعثة المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥[6]، ويعرب عن تقديره لأعضاء البعثة على ما بذلوه من جهود.

"ويشير المجلس إلى بياناته السابقة بشأن الحالة في بوروندي، ولا سيما البيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[7]. وما زال المجلس يشعر بقلق عميق لأن مناخ انعدام الأمن ما زال يخيم على بوروندي. ويدين أنشطة أولئك الموجودين داخل البلد أو خارجه، ممن ينشدون إفساد ترتيبات تقاسم السلطة المتفق عليها والواردة في اتفاقية الحكم المبرمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[3] باللجوء إلى أساليب غير ديمقراطية، من قبيل التخويف والتحريض على العنف، فضلا عن أنشطة حرب العصابات والنشاط السياسي التخريبي، حيث أدت هذه التصرفات إلى تهديد السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده لاتفاقية الحكم وللحكومة الائتلافية المنشأة بموجبها. ويلاحظ، في هذا الصدد، تعيين رئيس الوزراء ومجلسه الوزاري، ويحث جميع الأطراف في بوروندي على العمل معا لتأمين الاستقرار في البلد.

"ويؤكد المجلس من جديد الرأي القائل بأن الإفلات من العقاب مشكلة أساسية في بوروندي تلحق خطرا بالغا بالأمن في البلاد، ويشدد على الأهمية التي يوليها لتقديم المساعدة التي تكفل دعم نظام القضاء الوطني. كما يشدد في هذا الصدد على الدور الذي يمكن أن تضطلع به لجنة دولية تتولى التحقيق في المحاولة الانقلابية لعام ١٩٩٣ وفي المذابح التي أعقبت ذلك، على أن يتم إنشاؤها طبقا لاتفاقية الحكم.

"ويؤكد المجلس بقوة من جديد تأييده لتنفيذ أحكام اتفاقية الحكم بالدعوة إلى عقد مناقشة وطنية تشارك فيها جميع قطاعات المجتمع في بوروندي، كوسيلة لتعزيز الحوار السياسي.

"ويؤكد المجلس على أهمية تقديم المساعدة لحكومة بوروندي في جهودها لاستعادة الاستقرار وتعزيز المصالحة الوطنية. وفي هذا الصدد، يشجع الأمين العام على أن يعمل، بالتشاور مع حكومة بوروندي، على زيادة وجود الأمم المتحدة في البلد، لمساعدة حكومة بوروندي على تدعيم النظام القضائي الوطني، وتدريب قوات الشرطة المدنية، وإقامة وجود إداري فعال في الأقاليم. ويثني المجلس على الدور الهام الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام.

"ويؤكد المجلس مجددا أن تحسين حالة الأمن في بوروندي لا بد أن تعطى أولوية عليا. ويشجع المجلس مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يعمل، بالتشاور مع حكومة بوروندي وبالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام، على تدعيم المكتب الذي أنشأه في بوروندي. ويمكن أيضا أن يوضع في الاعتبار الدور الذي يمكن أن يؤديه مراقبو حقوق الإنسان في هذا الشأن.

"ويسلم المجلس أيضا بالمساهمة الملموسة التي قدمها المراقبون العسكريون التابعون لمنظمة الوحدة الأفريقية. ويشجع منظمة الوحدة الأفريقية على زيادة عدد المراقبين بالتشاور مع حكومة بوروندي. كما يطلب إلى المجتمع الدولي مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية في هذا المضمار.

"ويطلب المجلس كذلك إلى جميع الأطراف في بوروندي التعاون مع المراقبين وسائر الموظفين الدوليين من خلال كفالة وصولهم بغير عوائق إلى جميع أنحاء البلد.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة إبقائه على علم كامل بالتطورات المستجدة في بوروندي. وسوف يبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي الجلسة ٣٥١١، المعقودة في ٩٢ آذار/مارس ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧]:

"إن مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ إزاء تصاعد العنف في بوروندي. وهو يدين مصرع وزير الطاقة والمناجم وعمدة بوجومبورا السابق على يد متطرفين، ويعرب عن استيائه لما حدث بعد ذلك من عمليات قتل لأشخاص كثيرين، لأسباب عرقية، مما أدى إلى فرار الآلاف من مساكنهم. ويؤكد المجلس أنه لا جدوى من اللجوء إلى العنف، ويدين أنشطة العناصر المتطرفة التي تحاول زعزعة استقرار البلد وتهديد المنطقة بكاملها. ويشجع المجلس كافة الدول على اتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير ترمي إلى منع هذه العناصر من السفر إلى الخارج ومن تلقي أي نوع من أنواع الدعم. ويؤكد المجلس من جديد تصميمه على تأييد اتفاقية الحكم المبرمة في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤[٣]، التي تشكل أحكامها الإطار المؤسسي للمصالحة الوطنية اللازمة. ويطلب المجلس إلى جميع الأحزاب السياسية والقوات العسكرية وكافة عناصر المجتمع المدني احترام هذه الاتفاقية احتراما كاملا وتنفيذها في جو من الحوار والاعتدال والتوفيق بين وجهات النظر.

"ويحث المجلس جميع الأطراف على العمل معا من أجل مواصلة الحوار. وهو يشدد على الحاجة الماسة إلى القيام، وفقا لاتفاقية الحكم، بتنظيم مناقشة وطنية بمشاركة جميع عناصر الأمة بهدف تدعيم المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية. ويدعو المجلس الأمين العام إلى مساعدة مختلف الأحزاب السياسية وعناصر المجتمع المدني على بدء هذه المشاورات الشاملة.

"ويحذر المجلس من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية من أن كل فرد مسؤول عن جرائمه وأنه سيقدم إلى القضاء. ويحذر المجلس، على وجه التحديد، من أنه في حالة ارتكاب أفعال للإبادة الجماعية في بوروندي، فإنه سينظر في أمر اتخاذ التدابير المناسبة بهدف القيام، بموجب القانون الدولي، بمقاضاة كل شخص يكون قد اقترف أفعالا من ذلك القبيل.

"ويؤكد المجلس من جديد رأيه القائل بأن تصور الإفلات من العقاب يمثل مشكلة أساسية في بوروندي، وهي مشكلة تعرض أمن البلد لخطر بالغ.

والمجلس يعرب مرة أخرى عن شدة قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي في بوروندي.

"ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥[٥] والذي شدد فيه المجلس على أمور منها الدور الذي يمكن أن تضطلع به في بوروندي لجنة دولية للتحقيق في المحاولة الانقلابية التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وفي المذابح التي أعقبتها. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، على سبيل الاستعجال، تقريرا عن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل إنشاء لجنة تحقيق نزيهة.

"ويؤيد المجلس اتخاذ تدابير لاستعادة سيادة القانون وتحسين أداء الجهاز القضائي. وهو يؤيد أيضا تنظيم اجتماع مائدة مستديرة للجهات المانحة. ويحث المجلس الدول على تقديم تبرعات مالية لهذه المشاريع إما مباشرة أو عن طريق صندوق استئماني ينشأ لهذا الغرض.

"ويساند المجلس مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما قرره من تعزيز العمل، ويرحب بإيفاد الخبراء.

"ويشيد المجلس بالإجراءات التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية. ويطلب إلى منظمة الوحدة الأفريقية وأعضائها في المنطقة دون الإقليمية مواصلة استخدام نفوذهم للمساعدة في استقرار الحالة في بوروندي. ويطلب المجلس أيضا إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة، أن تحجم عن إمداد العناصر المتطرفة التي تحاول زعزعة الاستقرار في بوروندي بالأسلحة أو السماح بنقلها إليهم، والامتناع عن إيوائهم أو تقديم أي مساعدة أخرى إليهم.

"وإذ يدرك المجلس الترابط الوثيق بين مختلف المشاكل الإنسانية والسياسية في المنطقة بأكملها، واحتمال حدوث اضطرابات لاحقة، فإنه يؤكد من جديد تأييده لعقد مؤتمر إقليمي بشأن السلم والاستقرار والأمن، ويطلب إلى بلدان المنطقة عقد مثل هذا المؤتمر على سبيل الاستعجال.

"وسوف يبقي المجلس المسألة قيد نظره، كما سينظر المجلس في أمر اتخاذ اللازم حسب مقتضيات الحال".

وفي الجلسة ٣٥٧١، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي

"رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/631)"[٨].

القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير البعثة التحضيرية لتقصي الحقائق الموفدة إلى بوروندي المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤[٩]،

وقد نظر أيضا في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى بوروندي المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦]،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[٧]، الذي شدد فيه المجلس على أمور منها الدور الذي يمكن أن تؤديه في بوروندي لجنة دولية للتحقيق في المحاولة الانقلابية لعام ١٩٩٣ وفي المذابح التي أعقبتها،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ التي وجهها الأمين العام إلى رئيس المجلس[١٠] والتي أوصى فيها بإنشاء لجنة التحقيق هذه بقرار من المجلس،

وإذ يأخذ في اعتباره مبادرة حكومة بوروندي بالدعوة إلى إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية على النحو المشار إليه في اتفاقية الحكم[٣]،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة[١١]، التي نوه فيها، مع الاهتمام، إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٠]،

وإذ يحيط علما بأن الأطراف في بوروندي اتفقت، في اتفاقية الحكم، على إطلاق تسمية "الإبادة الجماعية" على المذابح التي أعقبت اغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، دون المساس بنتائج التحقيقات الوطنية والدولية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الإفلات من العقاب يؤدي إلى الاستخفاف بالقانون وإلى وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي في بوروندي،

وإذ يؤكد أهمية القيام، بالتعاون مع حكومة بوروندي، بتعزيز الجهاز القضائي في بوروندي،

وإذ يعرب من جديد عن قلقه العميق إزاء استئناف النشرات الإذاعية التي تحرض على الكراهية العرقية والعنف، وإذ يدرك ضرورة وقف إذاعة هذه النشرات،

وإذ يشير إلى أن جميع الاشخاص الذين يرتكبون أو يحرضون على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن ارتكاب هذه الانتهاكات وينبغي أن يلقوا العقاب على ذلك،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة تحقيق دولية تسند إليها الولاية التالية:

(أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك؛

(ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي؛

٢ - يوصي بأن تتألف لجنة التحقيق من خمسة أشخاص من رجال القانون يتصفون بالنزاهة والحنكة ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، يختارهم الأمين العام ويزودهم بموظفين من الخبراء الأكفاء، مع إحاطة حكومة بوروندي علما على النحو الواجب؛

٣ - يطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء المنظمات الإنسانية الدولية، جمع المعلومات المؤكدة التي في حوزتها فيما يتعلق بالأفعال المبينة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، لإتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن وتقديم المساعدة المناسبة إلى لجنة التحقيق؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن إنشاء لجنة التحقيق، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء لجنة التحقيق، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمل اللجنة وأن يقدم تقريرا نهائيا عندما تكون اللجنة قد أنجزت أعمالها؛

٥ - يطلب إلى السلطات والمؤسسات البوروندية، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية البوروندية، أن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق في إنجاز ولايتها، بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة من أجل توفير الأمن والمساعدة وتسهيل الوصول إلى ما تتطلبه التحريات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اتخاذ حكومة بوروندي جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة وموظفيها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم في جميع أنحاء الإقليم الوطني بكامل الحرية والاستقلالية والأمن؛

(ب) قيام حكومة بوروندي بتوفير جميع المعلومات التي في حوزتها والتي تطلبها اللجنة أو التي تلزمها للاضطلاع بولايتها، وحرية وصول اللجنة وموظفيها إلى أية سجلات رسمية لها صلة بولايتها؛

(ج) حرية اللجنة في الحصول على أية معلومات ترى اللجنة أنها ذات صلة، وفي استعمال جميع مصادر المعلومات التي تعتبرها اللجنة مفيدة وموثوقا بها؛

(د) حرية اللجنة في إجراء مقابلات، على انفراد، مع أي شخص إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك؛

(هـ) حرية اللجنة في زيارة أي منشأة أو مكان في أي وقت؛

(و) ضمان حكومة بوروندي للاحترام الكامل لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في عملها؛

٦ - يدعو جميع الدول إلى التعاون مع لجنة التحقيق لتيسير تحرياتها؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل للجنة التحقيق قدرا كافيا من الأمن بالتعاون مع حكومة بوروندي؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتلقي التبرعات لتمويل لجنة التحقيق، بوصف ذلك مصدرا تكميليا للتمويل من نفقات المنظمة؛

٩ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع إلى لجنة التحقيق بالأموال والمعدات والخدمات، بما في ذلك تقديم الخبراء دعما لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٧١

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن تعيين أعضاء لجنة التحقيق الدولية في بوروندي طبقا للقرار ١٠١٢ (١٩٩٥)[١٣]. وقد أحاطوا علما بالقرار الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥[١٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد عزيز حسبي ممثلا خاصا لكم في بوروندي[١٥] قد عرضت على أعضاء المجلس وهم يرحبون بقراركم".

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[١٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأني قمت بإطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد مارك فاغي في منصب ممثلكم الخاص الجديد في بوروندي[١٧]، وهم يوافقون على القرار الوارد في رسالتكم".

الحواشي

(١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.
(٢) S/PRST/1995/5.
(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/190.
(٤) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.
(٥) S/PRST/1995/10.
(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/163.
(٧) S/PRST/1995/13.
(٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
(٩) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/157.
(١٠) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/631.
(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/673.
(١٢) S/1995/826.
(١٣) S/1995/825.
(١٤) S/1995/932.
(١٥) S/1995/931.
(١٦) S/1995/1057.
(١٧) S/1995/1056.

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"اطلع أعضاء مجلس الأمن على تقريركم المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ والمقدم استجابة للفقرة ٣ من قرار المجلس ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[3].

"ويؤيد أعضاء المجلس التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من التقرير بشأن استمرار بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة شهر آخر حتى ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥. ومن الأمور الحيوية استمرار اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[4] والتقيد الفعلي به. إن أعضاء المجلس، إذ يعيدون تأكيد قرار المجلس ٩٦٨ (١٩٩٤)، يحثون الطرفين في تلك الأثناء على أن يؤكدا مجددا، من خلال اتخاذ خطوات محددة، التزامهما بعدم حل النزاع إلا بالوسائل السياسية، والتزامهما بالمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية".

وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٥[5]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[6] قد اطلع عليها أعضاء المجلس.

"ويؤيد أعضاء المجلس توصيتكم، في ضوء اتفاق الطرفين على استمرار وقف إطلاق النار، بأن يستمر وجود البعثة في طاجيكستان حتى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وإذ يعيد أعضاء المجلس التأكيد على قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤)، فإنهم يحثون الطرفين في غضون ذلك على تسوية المشاكل المتبقية فيما يتعلق بترتيب عقد الجولة الرابعة للمحادثات الطاجيكية بهدف التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع.

"ويرحب أعضاء المجلس بعزمكم العودة إلى المجلس لدى اختتام بعثة الدو أخييو، وكيل الأمين العام، متطلعين إلى ورود تقرير منكم في ذلك الوقت".

وفي الجلسة ٣٥١٥، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[7]:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء تصعيد الأنشطة العسكرية على الحدود الطاجيكية الأفغانية، الذي أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح. ويذكر المجلس الطرفين، في هذا الصدد، بالتزاماتهما بضمان سلامة المبعوث الخاص للأمين العام وجميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين.

"ويعتقد المجلس بقوة أن الأنشطة المسلحة التي تقوم بها المعارضة الطاجيكية، منتهكة بذلك اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤[4]، من شأنها أن تعرض للخطر الحوار فيما بين الطاجيكيين وعملية المصالحة الوطنية برمتها. وإذ يلاحظ المجلس أيضا الانتهاكات الأخيرة للاتفاق المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من جانب القوات الحكومية، فإنه يطلب إلى المعارضة الطاجيكية وحكومة طاجيكستان الالتزام الصارم بما تعهدتا به من التزامات بموجب ذلك الاتفاق، ويطلب إلى المعارضة الطاجيكية بوجه خاص تمديد الاتفاق لفترة طويلة بعد ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

"ويؤيد المجلس تأييدا كاملا النداء الذي وجهه الأمين العام إلى الطرفين الطاجيكيين والبلدان الأخرى المعنية من أجل ضبط النفس وبذل أقصى جهودها لمواصلة الحوار السياسي وعقد الجولة المقبلة من المحادثات في أقرب وقت ممكن. ويرحب المجلس بموافقة حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية على اقتراح المبعوث الخاص للأمين العام بعقد اجتماع عاجل رفيع المستوى لممثليهما في موسكو. وهو يطلب إلى بلدان المنطقة ألا تشجع على القيام بأي أنشطة يكون من شأنها تعقيد أو عرقلة عملية السلم في طاجيكستان.

"وإذ يعيد المجلس تأكيد قراره ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، فإنه يحث

الطرفين مرة أخرى على ان يؤكدا من جديد، من خلال خطوات ملموسة، التزامهما بحل النزاع بالوسائل السياسية دون غيرها. ويكرر المجلس طلبه للطرفين عقد الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة، دون إبطاء، على الأساس الذي اتفق عليه خلال الجولات السابقة من المشاورات".

وفي رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٩] استرعي إليها انتباه أعضاء مجلس الأمن.

"ويشعر أعضاء مجلس الأمن ببالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم كاف في محادثات موسكو التي تجرى برعاية مبعوثكم الخاص، وإزاء استمرار الأنشطة العسكرية على الحدود الطاجيكية الأفغانية. لذلك يهيب أعضاء المجلس بالطرفين والجهات الأخرى المعنية بالأمر بأن تعمل على جناح السرعة لحسم المسائل المعلقة فيما يتعلق بتمديد وقف إطلاق النار ووضع الترتيب اللازم لعقد جولة رابعة من المحادثات. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن المسؤولية الأولى عن حسم الخلافات تقع على عاتق الطرفين الطاجيكيين نفسيهما. ويحث أعضاء المجلس هذين الطرفين على الامتثال الصارم للالتزامات التي تعهدا بها بمقتضى اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٤].

"وتمشيا مع أحكام القرار ٩٦٨ (١٩٩٤) يشير أعضاء المجلس إلى أن وقف إطلاق النار الفعلي كان ولم يزل شرطا ضروريا لنشر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

"ويوافق أعضاء المجلس على استمرار وجود البعثة في طاجيكستان، رهنا بقرار لاحق يتخذه المجلس بعد النظر في تقريركم المقبل".

وفي الجلسة ٣٥٣٩، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في طاجيكستان (S/1995/390)"[١٠].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١١]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥ عن الحالة في طاجيكستان[١٢].

"ويرحب المجلس بالبيان المشترك الذي وقعه وفد حكومة طاجيكستان ووفد المعارضة الطاجيكية في موسكو في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥[١٣]، نتيجة للمشاورات التي جرت على مستوى رفيع عن طريق المساعي الحميدة التي بذلها المبعوث الخاص للأمين العام، وبمساعدة ممثلي جميع البلدان التي شاركت بصفة مراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة. ويتوقع المجلس التنفيذ الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها في موسكو ويؤيد، بوجه خاص، عقد الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٥ في ألماتي، وهو يرجو أن يتعاون الطرفان تعاونا كاملا في هذه المحادثات.

"ويثني المجلس على الجهود التي بذلها المبعوث الخاص للأمين العام، وعلى الاتحاد الروسي الذي استضاف المحادثات وعلى جميع البلدان المراقبة التي أسهمت بصورة هامة في وصول المحادثات الطاجيكية المشتركة الرفيعة المستوى التي عقدت في موسكو من ١٩ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى نتيجة إيجابية.

"ويساور المجلس القلق إزاء الأعمال التي قام بها الجانبان خلال الأشهر الثلاثة الماضية، والتي أثارت العقبات أمام عملية السلم، كما ورد في تقرير الأمين العام. ويؤكد المجلس الحاجة الملحة إلى أن يتوصل الطرفان الطاجيكيان إلى حل لنزاعهما وأن يؤكدا، باتخاذ خطوات ملموسة، التزامهما بتحقيق المصالحة الوطنية في البلد عن طريق الوسائل السياسية السلمية البحتة وعلى أساس التنازلات المتبادلة والحلول التوافقية. وفي هذا السياق، يرحب المجلس باتفاق رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان على عقد اجتماع في كابول في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥.

"ويلاحظ المجلس بقلق توقف نشاط اللجنة المشتركة مؤخرا، ولذلك فهو يرحب بقرار الطرفين تعزيز اللجنة وآليتها لرصد اتفاق وقف إطلاق النار

المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٤]. ويرحب أيضا بالتزام بعض الدول الأعضاء بالمساهمة في صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار ٩٦٨ (١٩٩٤)، ويكرر تشجيعه للدول الأعضاء الأخرى على المساهمة فيه.

"ويطلب المجلس إلى الطرفين الاتفاق على تمديد اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لفترة هامة، وعلى تحقيق تقدم كبير خلال الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة، لا سيما بشأن المسائل المؤسسية الأساسية، ودعم كيان دولة طاجيكستان بالشكل المحدد في جدول الأعمال المتفق عليه خلال جولة موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويؤكد المجلس أن امتثال الطرفين امتثالا تاما لجميع ما عقداه من التزامات شرط ضروري لنجاح الحوار السياسي.

"ويحيط المجلس علما بالملاحظة التي أبداها الأمين العام في تقريره عن وجود ما يدعو إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والإبقاء على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ويذكّر برأيه في أن تمديد وقف إطلاق النار أمر ضروري لتحقيق هذه الغاية".

وفي الجلسة ٣٥٤٤، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في طاجيكستان (S/1995/472 و Corr.1 و Add.1)"[١٠].

القرار ٩٩٩ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبيانات رئيسه المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[١٤]، و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٥]، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٦]، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٧]، و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٧]، و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥[١١]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٨]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامة أراضيها وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بالنتائج الإيجابية للاجتماع المعقود بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان المعقود في كابول في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥[١٩]، ونتائج الجولة الرابعة للمحادثات الطاجيكية المشتركة المعقودة في ألماتي في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٢٠]،

وإذ يرحب أيضا، على وجه الخصوص، بتمديد فترة الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار مؤقتا، ووقف الأعمال العدائية الأخرى على الحدود الطاجيكية الأفغانية، وداخل البلد أثناء فترة المحادثات، وهو الاتفاق الموقع في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٤]، فضلا عن الاتفاقات المتعلقة باتخاذ مزيد من تدابير بناء الثقة، وذلك لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن الطرفين بدآ مناقشات متعمقة بشأن القضايا المؤسسية الجوهرية وتوحيد دولة طاجيكستان، وأكدا استعدادهما للبحث عن حلول عملية للمشاكل المذكورة أعلاه،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص وكذلك البلدان والمنظمات الإقليمية التي تضطلع بدور المراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة مما أسهم في إبرام هذه الاتفاقات،

وإذ يؤكد على أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الطرفين الطاجيكيين نفسيهما فيما يتعلق بتسوية خلافاتهما، وأن المساعدة الدولية المقدمة بموجب هذا القرار، يجب أن تكون مرتبطة بعملية المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية،

وإذ يشير إلى أن الطرفين الطاجيكيين قد أكدا من جديد التزامهما بتسوية النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية في البلد بالوسائل السياسية السلمية دون غيرها على أساس تنازلات متبادلة وحلول وسط، وإذ يحثهما على اتخاذ خطوات ملموسة لهذا الغرض،

وإذ يؤكد على الحاجة الملحة إلى الإسراع بوقف جميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية الأفغانية،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ القاضي بتمديد فترة ولاية القوات الجماعية لحفظ السلام التابعة لكمنولث الدول المستقلة في طاجيكستان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢١]،

وإذ يشير إلى النداء المشترك الذي وجهه رؤساء الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، إلى رئيس مجلس الأمن[٢٢]، والبيانات التي وجهها إلى الأمين العام وزراء خارجية هذه البلدان في ٢٤ آب/أغسطس[٢٣] و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٤]، و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢٥]، و ٢٦ كانون الثاني/يناير[٢٦] و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٢٧]،

وإذ يحيط علما مع التقدير ببيان وزارة خارجية الاتحاد الروسي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومفاده أن قوات الحدود الروسية والأفراد العسكريين الروس في القوات الجماعية لحفظ السلام، لا ينتهكون، في أدائهم لواجباتهم، الاتفاقات المعقودة بين الطرفين الطاجيكيين، احتراما ومراعاة منهم لها،

وإذ يعرب عن ارتياحه للاتصالات الوثيقة القائمة فيما بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وطرفي النزاع، وللاتصال الوثيق مع القوات الجماعية لحفظ السلام، ومع قوات الحدود، ومع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٨]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ رهنا باشتراط أن يظل الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال العدائية الأخرى على الحدود الطاجيكية الأفغانية وداخل البلد خلال فترة المحادثات[٤] ساري المفعول، وأن يواصل الطرفان التزامهما بوقف فعال لإطلاق النار، وبتحقيق المصالحة الوطنية، وبتعزيز الديمقراطية، ويقرر أيضا أن تظل الولاية سارية ما لم يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق المساعي الحميدة لمبعوثه الخاص وبمساعدة البلدان والمنظمات الإقليمية التي تعمل بصفة مراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة، متابعة الجهود الرامية إلى التعجيل بإحراز تقدم نحو المصالحة الوطنية؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز نحو تحقيق المصالحة الوطنية، وعن عمليات البعثة؛

٥ - يكرر مطالبته الطرفين بالتعاون التام مع البعثة، وبكفالة أمن وحرية حركة الأفراد التابعين للأمم المتحدة؛

٦ - يؤكد الحاجة الملحة إلى قيام الطرفين بإحراز تسوية سياسية شاملة للنزاع عن طريق الحوار بين الطرفين الطاجيكيين، وإلى التعاون التام مع المبعوث الخاص للأمين العام في هذا الصدد؛

٧ - يطلب إلى الطرفين، على وجه الخصوص، أن يحرزا في أسرع وقت ممكن تقدما ملموسا بشأن القضايا المؤسسية والسياسية الجوهرية؛

٨ - يطلب إلى الطرفين أيضا أن يتفقا على عقد جولة أخرى من المحادثات الطاجيكية المشتركة في وقت مبكر، وأن ينفذا، دون إبطاء، جميع تدابير بناء الثقة التي تم الاتفاق عليها في الجولة الرابعة من هذه المحادثات، والتي تتعلق، في جملة أمور، بتبادل المحتجزين وأسرى الحرب، وتكثيف الجهود التي يبذلها الطرفان من أجل ضمان العودة الاختيارية لجميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم، في كرامة وأمان؛

٩ - يشجع على مواصلة الحوار السياسي المباشر بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان؛

١٠ - يشدد على الضرورة المطلقة لأن يمتثل الطرفان امتثالا تاما لجميع الالتزامات التي تعهدا بها، ويحثهما، على وجه الخصوص، على المراعاة الدقيقة للاتفاق المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٤]، وعلى الموافقة على تمديده بصورة جوهرية؛

١١ - يؤكد على الضرورة الملحة لوقف جميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية الأفغانية ويطلب من جميع الدول والجهات الأخرى المعنية ألا تشجع أي أنشطة من شأنها تعقيد أو عرقلة عملية السلم في طاجيكستان؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن مناقشاته مع السلطات الأفغانية ذات الصلة فيما يتعلق بإمكانية نشر عدد صغير من أفراد الأمم المتحدة في شمال أفغانستان، ويعرب عن استعداده

للنظر في توصية للأمين العام ذات صلة بالموضوع ، في سياق تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - يشدد على ضرورة مواصلة التعاون الوثيق القائم بالفعل بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وطرفي النزاع، فضلا عن الاتصال الوثيق القائم بين البعثة والقوات الجماعية لحفظ السلام التابعة لكمنولث الدول المستقلة في طاجيكستان، ومع قوات الحدود الروسية، ومع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان؛

١٤ - يرحب بالالتزام الذي تعهدت به حكومة جمهورية طاجيكستان بالمساعدة على عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم، وبالالتزامات التي تعهد بها الطرفان بالتعاون لضمان العودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بكرامة وأمان، عن طريق جملة أمور من بينها زيادة أنشطة اللجنة المشتركة المعنية بالمشاكل المتصلة باللاجئين والمشردين من طاجيكستان، والتي شكلها الطرفان وفقا للبروتوكول الموقع في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٢٨]، وفي هذا السياق، يلاحظ الطلب الذي وجهه الطرفان إلى المنظمات الدولية وإلى الدول من أجل تقديم دعم مالي ومادي إضافي كبير إلى اللاجئين والمشردين داخليا، وإلى اللجنة المشتركة؛

١٥ - يرحب أيضا بالتزام بعض الدول الأعضاء بتقديم المساهمات إلى صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار ٩٦٨ (١٩٩٤)، ويكرر الإعراب عن تشجيعه للدول الأخرى على المساهمة في هذا الصندوق؛

١٦ - يرحب كذلك بالمساعدة الإنسانية التي قُدمت بالفعل، ويدعو إلى تقديم المزيد من المساهمات من الدول من أجل جهود الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

١٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٤٤

مقررات

في الجلسة ٣٥٧٠، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٩]:

"يرحب مجلس الأمن بالبروتوكول المتعلق بالمبادئ الأساسية لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان الذي وقعه رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥[٣٠]. ويثني المجلس على جهود المبعوث الخاص للأمين العام وجميع البلدان التي شاركت بصفة مراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة، التي أسهمت إسهاما كبيرا في التوصل إلى الاتفاق المذكور أعلاه بين الطرفين الطاجيكيين.

"ويطلب المجلس إلى الطرفين تنفيذ الالتزامات الواردة في البروتوكول تنفيذا كاملا. ويؤيد اتفاق الطرفين على بدء جولة المحادثات المتواصلة التي تفتتح في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بهدف إبرام اتفاق عام حول إقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان ويحث الطرفين على التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق حول مكان عقد المفاوضات. ويؤكد أن المسؤولية الأولى عن حل الخلافات بين الطرفين الطاجيكيين تقع على الطرفين نفسيهما.

"ويرحب المجلس بالاتفاق الذي توصل إليه الطرفان بشأن تمديد فترة سريان الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال العدائية الأخرى على الحدود الطاجيكية الأفغانية وداخل البلد خلال فترة المحادثات الموقع في طهران في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤[٤]، لفترة ٦ أشهر تنتهي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، ويطلب إلى الطرفين الامتثال التام للالتزامات التي أخذاها على نفسيهما بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك وقف جميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية الأفغانية وفي داخل طاجيكستان. ويطلب المجلس إلى جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى تثبيط أية أنشطة يمكن أن تؤدي إلى تعقيد أو عرقلة عملية السلم، مع الاحترام الكامل لسيادة طاجيكستان وسلامة أراضيها وحرمة الحدود الطاجيكية الأفغانية.

"ويحث المجلس الطرفين على أن ينفذا، بأسرع ما يمكن، تدابير بناء الثقة التي تم الاتفاق

عليها خلال الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة التي عقدت في ألماتي.

"ويشدد المجلس على ضرورة مواصلة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان اتصالاتها الوثيقة القائمة مع طرفي النزاع، واتصالها الوثيق مع القوات الجماعية لحفظ السلام التابعة لكمنولث الدول المستقلة في طاجيكستان ومع قوات الحدود الروسية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان.

"ويرحب المجلس بالمساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار ٩٦٨ (١٩٩٤)، ويكرر تشجيعه للدول الأعضاء الأخرى على المساهمة في هذا الصندوق.

"ويعرب المجلس عن استعداده للنظر، في الوقت المناسب، في توصيات الأمين العام بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في سياق الاتفاقات الحالية والمقبلة بين الطرفين الطاجيكيين".

وفي الجلسة ٣٥٨٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣١]:

"يرحب مجلس الأمن بإزماع عقد الجولة المتواصلة من المحادثات الطاجيكية المشتركة في عشق أباد. ويثني على جهود رئيس تركمانستان في هذا الصدد.

"ويطلب المجلس إلى الطرفين الطاجيكيين الشروع، على وجه الاستعجال، في الجولة المتواصلة من المحادثات بهدف إبرام اتفاق عام وفقا لأحكام البروتوكول المتعلق بالمبادئ الأساسية لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان الذي وقّعه رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥[٣٠].

"ويعرب المجلس عن امله في أن يتمكن المبعوث الخاص للأمين العام من أن يستأنف، على وجه السرعة، جهوده بشأن الإعداد للجولة المقبلة من المحادثات. ويؤكد المجلس مجددا تأييده التام للمبعوث الخاص فيما يضطلع به من أنشطة.

"ويحث المجلس الطرفين الطاجيكيين على أن يفيا بدقة بالالتزامات المتعهَّد بها بموجب الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال العدائية الأخرى على الحدود الطاجيكية الأفغانية وداخل البلد خلال فترة المحادثات، الموقَّع في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٤]. ويعرب المجلس عن أمله في أن يسهم عقد المحادثات في تخفيف التوترات على الحدود الطاجيكية الأفغانية وفي داخل طاجيكستان.

"ويحيط المجلس علما بأن السلطات الأفغانية ذات الصلة أعطت موافقتها على أن يقام في طالوقان بشمال أفغانستان مركز اتصال تابع لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. ويرحب المجلس بهذا التطور ويوافق على اقتراح إقامة هذا المركز، على النحو الذي تقترحه الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٣٢]، مع التمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لضمان أمن أفراد الأمم المتحدة المعنيين ولتمكينهم من النهوض بالولاية المسندة إليهم.

"ويحيط المجلس علما أيضا بملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢١ من تقريره فيما يتعلق بتعزيز البعثة. ويؤيد المجلس إجراء الزيادة المترتبة على ذلك في قوام البعثة".

وفي رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بشأن تمديد ولاية مبعوثكم الخاص إلى طاجيكستان حتى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦[٣٤]. وقد أحاطوا علما بقراركم".

وفي الجلسة ٣٦٠٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نظر المجلس في البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1995/1024)"[٣٥].

القرار ١٠٣٠ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة، ولا سيما بيان رئيسه المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣١]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٣٦]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وبحرمة حدودها،

وإذ يرحب ببدء الجولة المتواصلة من المحادثات بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية في عشق أباد،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص وكذلك البلدان والمنظمات الإقليمية التي تضطلع بدور المراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة،

وإذ يؤكد على أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الطرفين الطاجيكيين نفسيهما فيما يتعلق بتسوية خلافاتهما، وأن المساعدة الدولية التي تقدم بموجب هذا القرار يجب أن ترتبط بعملية المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية،

وإذ يشير إلى التزام الطرفين الطاجيكيين بتسوية النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية في البلد بالوسائل السياسية السلمية دون غيرها، على أساس تنازلات متبادلة وحلول وسط، وإذ يشدد على عدم جواز القيام بأي أعمال عدائية على الحدود الطاجيكية الأفغانية،

وإذ يشير إلى النداء المشترك الذي وجهه رؤساء الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى رئيس مجلس الأمن[٢٢]، والبيانات التي وجهها إلى الأمين العام وزراء خارجية هذه البلدان في ٢٤ آب/أغسطس[٢٣] و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٢٤]، و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢٥]، و٢٦ كانون الثاني/ يناير[٢٦] و ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٥[٢٧]،

وإذ يحيط علما مع التقدير ببيان وزارة خارجية الاتحاد الروسي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي ورد فيه أن قوات الحدود الروسية والأفراد العسكريين الروس في القوات الجماعية لحفظ السلام الموجودين في طاجيكستان لا يقومون في أدائهم لمهامهم بأي انتهاكات للاتفاقات القائمة بين الطرفين الطاجيكيين، وذلك من منطلق احترامهم لتلك الاتفاقات واعترافهم بها،

وإذ يعرب عن ارتياحه للاتصالات الوثيقة القائمة فيما بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وطرفي النزاع، ولاتصالاتها مع القوات الجماعية لحفظ السلام، ومع قوات الحدود، ومع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٣٦]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رهنا باشتراط أن يظل الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال القتالية الأخرى على الحدود الطاجيكية الأفغانية وداخل البلد خلال فترة المحادثات الموقع في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٤] ساري المفعول وأن يواصل الطرفان التزامهما بوقف فعال لإطلاق النار وبتحقيق المصالحة الوطنية وبتعزيز الديمقراطية، ويقرر كذلك أن تظل الولاية سارية ما لم يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق المساعي الحميدة لمبعوثه الخاص وبمساعدة البلدان والمنظمات الإقليمية التي تقوم بدور المراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة، متابعة الجهود الرامية إلى التعجيل بتحقيق تقدم نحو إحلال السلام الدائم والوفاق الوطني في طاجيكستان؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع وعن عمليات البعثة؛

٥ - يكرر مطالبته للطرفين بالتعاون التام مع البعثة، وبكفالة سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة وحرية الحركة لهم؛

٦ - يأسف لبطء التقدم نحو إيجاد حل سياسي للنزاع في طاجيكستان، ويؤكد على ضرورة أن يغتنم

الطرفان الطاجيكيان فرصة عقد الجولة المتواصلة من المحادثات في عشق أباد للتوصل إلى اتفاق عام يعيد السلام والوفاق الوطني إلى بلدهما وفقا لأحكام بروتوكول المبادئ الأساسية لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان الذي وقعه رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥[٣٠]؛

٧ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع المبعوث الخاص للأمين العام من أجل التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع عن طريق الحوار الطاجيكي المشترك؛

٨ - يطلب أيضا إلى الطرفين أن ينفذا دون تأخير جميع تدابير بناء الثقة التي التزما بها أثناء الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة؛

٩ - يشجع على مواصلة الحوار السياسي المباشر بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان؛

١٠ - يشدد على الضرورة المطلقة لامتثال الطرفين امتثالا تاما لجميع الالتزامات التي تعهدا بها، ويحثهما، بوجه خاص، على المراعاة الدقيقة لاتفاق طهران المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٤]، وعلى الموافقة على تمديده لفترة طويلة؛

١١ - يؤكد على الضرورة الملحة لوقف جميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية الأفغانية، ويطلب إلى جميع الدول والجهات الأخرى المعنية أن تعمل على تثبيط أي أنشطة تؤدي إلى تعقيد أو عرقلة عملية السلام في طاجيكستان؛

١٢ - يشجع السلطات الأفغانية المختصة على تيسير الترتيبات التي من شأنها إتاحة إنشاء مركز اتصال في طالوقان بشمال أفغانستان؛

١٣ - يشدد على ضرورة مواصلة التعاون الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وطرفي النزاع، فضلا عن الاتصال الوثيق بين البعثة والقوات الجماعية لحفظ السلام التابعة لكمنولث الدول المستقلة في طاجيكستان، ومع قوات الحدود الروسية، ومع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان؛

١٤ - يرحب بالنجاح في إعادة توطين الغالبية العظمى من المشردين داخليا واللاجئين وبالدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه الجهود، ويشيد بأنشطة الوكالات والمنظمات الأخرى التي تمد يد المساعدة للسكان المدنيين؛

١٥ - يرحب بالمساهمات في صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام وفقا لقرار المجلس ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ويكرر الإعراب عن تشجيعه للدول الأخرى على المساهمة في هذا الصندوق، ويرحب أيضا بالتبرع المقدم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٠٦

الحواشـــي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(٢) S/1995/109.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/105.

(٤) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1080. وقد صدرت نسخة منقحة للاتفاق في وقت لاحق كمرفق للوثيقة S/1995/390 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥).

(٥) S/1995/180.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/179.

(٧) S/PRST/1995/16.

(٨) S/1995/332.

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/331.

(١٠) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(١١) S/PRST/1995/28.

(١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/390.

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/337.

(١٤) S/24742.

(١٥) S/26341.

(١٦) S/PRST/1994/56.

(١٧) S/PRST/1994/65.

(١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/472.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/429.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/460.

(٢١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/459، المرفق الأول.

(٢٢) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/136.

(٢٣) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26357.

(٢٤) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26610.

(٢٥) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1178.

(٢٦) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/126.

(٢٧) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/336.

(٢٨) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/542، المرفق الثاني.

(٢٩) S/PRST/1995/42.

(٣٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/720.

(٣١) S/PRST/1995/54.

(٣٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/799.

(٣٣) S/1995/955.

(٣٤) S/1995/954.

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

(٣٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/1024.

الحالة في سيراليون

مقررات

في رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد برهانو دينكا (إثيوبيا) مبعوثا خاصا لكم في سيراليون[٢] قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم يرحبون بالقرار الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٥٩٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في سيراليون

"تقرير الأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1995/975)"[٣].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن الحالة في سيراليون[٥]. ويساور المجلس قلق بالغ إزاء النزاع في ذلك البلد، والمعاناة الناتجة عنه، ولا سيما معاناة مواطني سيراليون المشردين داخليا الذين يناهز عددهم المليونين. وهو يدعو إلى إنهاء القتال على الفور.

"ويعرب المجلس عن تقديره لعرض الأمين العام بذل مساعيه الحميدة في سيراليون، ويحث الجبهة المتحدة الثورية على الاستفادة من ذلك العرض، وبذلك تساعد الطرفين على الدخول في مفاوضات. ويشكر المجلس المبعوث الخاص للأمين العام لما يبذله من جهود تحقيقا لذلك الغرض، بالتنسيق الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات الأخرى والدول المجاورة التي تساند المفاوضات وعملية إقامة الديمقراطية في سيراليون ويرحب بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بمواصلة مهمة مبعوثه الخاص في الوقت الحاضر.

"ويشدد المجلس على الأهمية التي يوليها لبذل جهد دولي منسق للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية في سيراليون. وهو يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد وبمبادرته بإعداد خطة عمل، بالتعاون مع حكومة سيراليون، من أجل تسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم.

"ويؤكد المجلس على الحاجة إلى تقديم مساعدة إنسانية سخية في أوضاع أصبح فيها نصف سكان البلد تقريبا مشردين داخليا، ويطلب إلى الدول الأعضاء تقديم هذه المساعدة. ويثني المجلس على الوكالات الإنسانية النشطة في سيراليون. ويشجب المجلس بشدة الهجمات التي تتعرض لها قوافل المساعدة الإنسانية ويطالب المسؤولين عن ذلك بوقف هذه الأفعال فورا.

"ويرحب المجلس ببرنامج الانتقال إلى الحكم الدستوري الديمقراطي الذي وضعته حكومة سيراليون، الذي يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لإعادة السلم والاستقرار في ذلك البلد. ويعرب المجلس عن تأييده القوي لعمل اللجنة الانتخابية الوطنية المؤقتة في التحضير للانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦. ويرحب بالمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى اللجنة بناء على طلب حكومة سيراليون، ويطلب إلى الدول الأعضاء تقديم أقصى ما في وسعها من الدعم المادي والمالي للجنة لضمان نجاح الانتخابات، والمشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن.

"ويحث المجلس الأمين العام على مواصلة رصد الحالة في سيراليون عن كثب".

الحواشـــي

(١) S/1995/121.

(٢) S/1995/120.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.**

(٤) S/PRST/1995/57.

(٥) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/975.

الحالة المتعلقة برواندا[1]

مقررات

في الجلسة ٣٥٠٠، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"التقرير الثاني للأمين العام عن الأمن في مخيمات اللاجئين في رواندا (S/1995/65)"[2].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[3]:

"نظر مجلس الأمن في التقرير الثاني للأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين[4]، وبخاصة تلك التي تقع في زائير، ورسالته المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن هذا الموضوع[5].

"ويوافق المجلس على ما انتهى إليه تقرير الأمين العام من أن الحالة الراهنة في العديد من مخيمات اللاجئين ما زالت خطيرة بالنسبة لكل من اللاجئين وموظفي الإغاثة وأن الحالة تنطوي أيضا على احتمالات زعزعة الاستقرار في المنطقة بأسرها. ويساوره قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد باستمرار التخويف ومشاكل الأمن في المخيمات، وبخاصة في زائير، ويؤكد من جديد إدانته لما يقوم به زعماء روانديون سابقون يعيشون في المخيمات، والقوات والميليشيات الحكومية السابقة، من أعمال تهدف إلى منع إعادة اللاجئين إلى وطنهم، بالقوة في بعض الحالات. وما زال المجلس يشعر بالقلق أيضا إزاء ما يتعرض له موظفو الإغاثة الدوليون من تهديد لأمنهم. ويرحب بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان المضيفة المعنية لتحسين حالة الأمن في المخيمات. ولا يزال المجلس قلقا بشأن العقبات التي تضعها السلطات العسكرية والمدنية السابقة والميليشيات أمام الإدارة المحلية الفعلية التي توفرها البلدان المضيفة ولاضطلاع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمهمتها.

"ويعلق المجلس أهمية كبرى على اتخاذ إجراءات بأسرع وقت ممكن لمعالجة مشاكل الأمن في المخيمات. وفي هذا الصدد، فإنه يرحب بالقرار الداعي إلى قيام المفوضية، في إطار ولايتها القاضية بحماية اللاجئين وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم، بعقد ترتيبات مناسبة مع حكومة زائير لتعزيز الأمن في المخيمات. ويرحب بالاتفاق المعقود بين المفوضية وحكومة زائير في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لنشر قوات أمن زائيرية قوامها ١ ٥٠٠ فرد، وفريق اتصال تابع للمفوضية. كما يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومتي زائير ورواندا بشأن عودة اللاجئين والممتلكات ويحث على تنفيذه التام. ويحث المجلس الدول الأعضاء على تزويد المفوضية بالموارد اللازمة في سياق الاتفاق المعقود بينها وبين حكومة زائير. ويشدد المجلس على أهمية التنسيق الوثيق لجميع العمليات مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها المفوضية بالتعاون مع جمهورية تنزانيا المتحدة، لوضع ترتيبات للأمن في المخيمات التنزانية، ويشجع المفوضية على أن تعالج أيضا الحالة في بوروندي. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير بانتظام عن تنفيذ العمليات التي تضطلع بها المفوضية.

"ويشدد المجلس على أهمية ضمان نشر معلومات دقيقة، على المخيمات، عن الحالة داخل رواندا. ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية أن تبدأ إذاعة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بث برامجها في أقرب وقت ممكن.

"ويشجع المجلس الجهود المبذولة لتوفير الأمن في المخيمات، ويلاحظ وجوب اقترانها بجهود أخرى في رواندا لضمان أن يكون باستطاعة اللاجئين العودة إلى ديارهم دون خشية من عقاب أو اضطهاد. وفي هذا الخصوص فإنه يعترف بإنجازات حكومة رواندا، على الرغم من صعوبة المهمة ونقص الموارد. ويشجع حكومة رواندا على مواصلة وضع إطار للإجراءات التي ستتخذ لإعادة اللاجئين إلى وطنهم، ولتشجيع المصالحة الوطنية، ولتنشيط العملية السياسية، ويطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة دعم حكومة رواندا في مهمتها هذه. ويؤكد المجلس من جديد رأيه القائل بأن هذا الإطار ينبغي أن يشمل أيضا آلية مناسبة لإقامة حوار مستمر بين حكومة رواندا وأوساط اللاجئين والأمم المتحدة. ويرحب بالنتائج التي انتهى إليها اجتماع القمة لقادة المنطقة، المعقود في نيروبي في ٧

كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويشجع المجلس عمل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والمنشأة بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، ويشجع أيضا الجهود الهادفة إلى إعادة بناء النظام القضائي الرواندي المحلي لتسهيل الحفاظ على القانون والنظام. ويرحب المجلس بالالتزامات التي قدمت في مؤتمر المائدة المستديرة المعني برواندا المعقود مؤخرا، واستجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات، مما سيساعد حكومة رواندا في الجهود التي تبذلها في سبيل إعادة بناء البلد وتعزيز المصالحة الوطنية.

"ويتطلع المجلس إلى انعقاد المؤتمر الإقليمي بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، الذي ستستضيفه منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويأمل المجلس في أن يؤدي المؤتمر إلى مزيد من التقدم في تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم، وأن يسهل تحديد حلول طويلة الأجل لتعزيز وضمان السلم والأمن والتنمية في المنطقة، وتلك المسائل ستكون موضوع مؤتمر آخر أوسع نطاقا ذي طابع سياسي.

"ويؤكد المجلس أن وجود مخيمات اللاجئين ينبغي أن يكون مؤقتا فقط وأن عودة اللاجئين إلى ديارهم في رواندا ما زالت تمثل الهدف النهائي. وهو يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء كل الخيارات وتقديم أية توصيات أخرى ضرورية لضمان الأمن في المخيمات في أقرب وقت ممكن وأن يقدم تقريرا لاحقا عن هذا الموضوع في ضوء نتائج مؤتمر بوجومبورا.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر والاستعراض الدقيق".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المرحلي عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٧]، وهم يوجهون الانتباه إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥[٣] ويوافقون على توصيتكم بشأن وجوب زيادة قوام عنصر الشرطة المدنية في البعثة من تسعين إلى مائة وعشرين من مراقبي الشرطة. ويرون أن زيادة عدد موظفي حقوق الإنسان في العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا أمر مستصوب. ويلاحظون أيضا أن توفر نظام قضائي فعال أمر أساسي في برنامج الإنعاش الحكومي لإقرار الأمن الداخلي وكذلك لعودة اللاجئين. ويعلقون أهمية على وضع برنامج فعال لإزالة الألغام في رواندا على أساس الخطة التي قدمتها الأمم المتحدة في كيغالي. ويعربون عن أملهم في التغلب قريبا على الصعوبات التي تؤثر على نشاط محطة إذاعة البعثة ويصرون على أن تبدأ البث دون تأخير".

وفي الجلسة ٣٥٠٢، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"تقرير الأمين العام المقدم بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) (S/1995/134)"[٢].

القرار ٩٧٧ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يضع في اعتباره ما ورد في الفقرة ٦ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) بأن يحدد المجلس مقر المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥[٨] وأحاط علما بتوصية الأمين العام الداعية إلى تحديد أروشا كمقر للمحكمة الدولية لرواندا، رهنا بالتوصل إلى ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تكون مقبولة للمجلس،

وإذ يلاحظ رغبة حكومة رواندا في التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا،

يقرر أن يكون مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٠٢

مقرر

في الجلسة ٣٥٠٤، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا".

القرار ٩٧٨ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراراه ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المنتظمة الواسعة النطاق والسافرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا،

وإذ يلاحظ أن التقرير النهائي للجنة الخبراء الذي قدم عملا بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤)[٩] قد أكد هذه التقارير،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تقلقه الظروف السائدة في مخيمات اللاجئين خارج رواندا، بما في ذلك أنباء العنف الموجه ضد اللاجئين الراغبين في العودة طوعا إلى رواندا،

وتصميما منه على وضع حد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي ولأعمال العنف الخطيرة الموجهة ضد اللاجئين، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم للمحاكمة،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٠] و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[٤] عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥[٨]، ويؤكد أهمية اتخاذ كل التدابير اللازمة لقيام المحكمة الدولية لرواندا في وقت مبكر بممارسة مهامها ممارسة فعالة،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول بأسرع ما يمكن كل التدابير الضرورية بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا،

١ - يحث الدول على أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يوجدون في أراضيها ممن تتوافر أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واحتجاز هؤلاء الأشخاص إلى حين تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الدولية لرواندا أو السلطات الوطنية المختصة؛

٢ - يحث الدول التي تحتجز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه على إبلاغ الأمين العام والمدعي العام بالمحكمة الدولية لرواندا بهوية المحتجزين، وطبيعة الجرائم التي يعتقد أنها ارتكبت، والأدلة التي تبين السبب المرجح للاحتجاز، وتواريخ وأماكن احتجاز هؤلاء الأشخاص؛

٣ - يحث أيضا الدول التي تحتجز هؤلاء الأشخاص على التعاون مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية ومع محققي المحكمة الدولية لرواندا لضمان الوصول إلى هؤلاء الأشخاص بدون أية عوائق؛

٤ - يدين كل الاعتداءات التي ترتكب ضد الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين قرب حدود رواندا، ويطلب وقفها فورا، ويطلب إلى الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لمنعها؛

٥ - يحث الدول التي ارتكبت بأراضيها أعمال عنف خطيرة في مخيمات اللاجئين على أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين تتوافر أدلة كافية على أنهم حرضوا على هذه الأعمال أو اشتركوا فيها واحتجازهم وتقديمهم إلى السلطات المختصة لمحاكمتهم، ويحث أيضا الدول المعنية على إبقاء الأمين العام على علم بالتدابير التي تتخذها في هذا الصدد؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٠٤

مقرر

في الجلسة ٣٥٢٤، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن تلك الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

"إنشاء قائمة المرشحين لشغل منصب قاضي في المحكمة الدولية لرواندا".

القرار ٩٨٩ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وقد قرر النظر في الترشيحات المتصلة بالتعيين في مناصب قضاة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، التي تلقاها الأمين العام قبل ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

يضع القائمة التالية للمرشحين، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا:

السيد لينرت اسبغرين ..... (السويد)

السيد ياكوف أ. أوستروفسكي .... (الاتحاد الروسي)

السيدة نافانيثيم بيللاي ..... (جنوب أفريقيا)

السيد بيرجه تومان ..... (الجمهورية التشيكية/سويسرا)

السيد ت. هـ. خان ..... (بنغلاديش)

السيد إيديلبرت رازافيندراللامبو .. (مدغشقر)

السيدة آن ماري ستولتز ..... (النرويج)

السيد ويليام هـ. سيكوله ..... (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد لايتي كاما ..... (السنغال)

السيد وامالونغوه ماينغا ..... (زامبيا)

السيد كيفين هوو ..... (آيرلندا)

السيد لويد ج. ويليامز ..... (جامايكا/سانت كيتس ونيفيس)

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٢٤

مقررات

في الجلسة ٣٥٢٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/297)[١١]

"التقرير الثالث للأمين العام عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين (S/1995/304)"[١١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢]:

"نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٣] وتقريره الثالث المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين[١٤] وكذلك في الإحاطات الشفوية من الأمانة العامة بشأن الأحداث المأساوية التي وقعت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في مخيم كيبيهو للمشردين داخليا.

"ويدين المجلس قتل العديد من المدنيين في المخيم، ويشجعه ما قررته حكومة رواندا من القيام بإجراء تحقيق كامل في هذه الأحداث دون إبطاء وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة. وفي هذا الصدد، يرحب بقرار السلطات الرواندية إجراء تحقيق مستقل في الأحداث بمشاركة من الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية. كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، دون إبطاء، تقريرا عن هذه الأحداث وعن دور البعثة.

"ويعرب المجلس عن القلق إزاء حالة الأمن المتدهورة بصفة عامة في رواندا. ويؤكد أن حكومة رواندا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ الأمن في جميع أنحاء البلد وعن سلامة المشردين داخليا والعائدين، وكذا عن كفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية لهم. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس مجددا الحاجة إلى التنسيق بين حكومة رواندا والبعثة وغيرها من الوكالات بشأن هذه المسائل. على أن المجلس يلاحظ، مع الارتياح أن حكومة رواندا بذلت في الشهور السابقة جهودا كبيرة تجاه المصالحة الوطنية والإصلاح والتعمير، وهي جهود بالغة الأهمية. ويطلب المجلس إلى حكومة رواندا تكثيف هذه الجهود كما يطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة دعمها كي يتسنى بذلك تهيئة جو من الاطمئنان والثقة يساعد على العودة المبكرة والآمنة للاجئين. وفي هذا السياق، يؤكد الأهمية التي يعلقها على إزالة الألغام بما في ذلك الاقتراح الذي قدمته الأمم المتحدة.

"ويحيط المجلس علما، مع بالغ القلق، بالتقارير المزعجة التي تفيد بزيادة الإغارات على رواندا من البلدان المجاورة، وبمزاعم دخول شحنات من الأسلحة إلى مطار غوما، وبتدريب عناصر القوات الحكومية الرواندية السابقة في بلد مجاور. ويطلب المجلس إلى جميع الدول، لا سيما المجاورة لرواندا، الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة الأمنية في ذلك البلد ومنع الإغارات على رواندا من أراضيها. ويدعو المجلس الدول والمنظمات التي لديها معلومات عن نقل الأسلحة إلى الدول المجاورة لرواندا بغرض استخدامها في رواندا انتهاكا للقرار ٩١٨ (١٩٩٤) أن تحيل تلك المعلومات إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، كما يطلب إلى اللجنة أن تنظر في تلك المعلومات على سبيل الأولوية وأن تقدم تقريرا عنها إلى المجلس.

"ويلاحظ المجلس، مع الارتياح، أن نشر وحدة أمن المخيمات الزائيرية وفريق الاتصال المعني

بأمن المدنيين كان له أثر إيجابي على الحالة الأمنية في مخيمات اللاجئين في زائير.

"ويشيد المجلس بجميع أفراد البعثة. ويؤكد مجددا أن البعثة تشكل عاملا أساسيا في تهيئة مناخ من الثقة وتعزيز الاستقرار والأمن. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس مسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد البعثة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد. ويحث المجلس السلطات الرواندية على المضي قدما في تبادل الرسائل المكملة للاتفاق المتعلق بمركز البعثة وأفرادها، والتي تبين التغيرات في ولاية البعثة، عملا بقرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤). ويدعو المجلس إلى زيادة التعاون والتعاضد بين حكومة رواندا والبلدان المجاورة لها والبعثة وكذلك الوكالات الأخرى، بما في ذلك في الميدان الإنساني.

"ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الحالة الناشئة عن اكتظاظ السجون في رواندا، الأمر الذي أسفر عن وفاة العديد من الأشخاص المودعين في السجن، ويطلب إلى الأمين العام النظر بشكل عاجل في التدابير التي يمكن اتخاذها بسرعة بالاشتراك مع حكومة رواندا والوكالات الإنسانية لتحسين أحوال المحتجزين أو الذين تجرى معهم التحقيقات. ويؤكد المجلس أن تطوير النظام القضائي الرواندي ما زال عاملا هاما في تهيئة ظروف الأمن والقانون والنظام المفضية إلى عودة اللاجئين من الخارج وعودة المشردين إلى ديارهم. ويطلب المجلس إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى حكومة رواندا في إعادة إنشاء النظام القضائي باعتباره إسهاما في بناء الثقة وحفظ القانون والنظام.

"ويعرب المجلس عن تقديره لتدابير الدول التي قامت باعتقال واحتجاز أشخاص عقب اتخاذ القرار ٩٧٨ (١٩٩٥). ويحث الدول على أن تقوم، وفقا لذلك القرار، باعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يوجد ما يكفي من الأدلة على مسؤوليتهم عن أعمال تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتسهيل إنشاء المحكمة على وجه السرعة.

"ويطلب المجلس إلى حكومة رواندا تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية وتوزيعها على المحتاجين إليها من اللاجئين والمشردين، بشكل يتمشى مع مبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممارساتها الراهنة. ويدعو الدول والوكالات المانحة إلى الوفاء بالتزاماتها السابقة ومواصلة زيادة مساعدتها. ويحث جميع الحكومات في المنطقة على إبقاء حدودها مفتوحة لهذا الغرض.

"ويناشد المجلس جميع الدول العمل وفقا للتوصيات المعتمدة في المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥، كي يتسنى تسهيل عودة اللاجئين. ويرحب المجلس باتفاق دار السلام الثلاثي المبرم في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن العودة الطوعية للاجئين الروانديين إلى الوطن من جمهورية تنزانيا المتحدة.

"ويؤكد المجلس مجددا الرأي القائل بأن عقد مؤتمر دولي من شأنه أن يسهم بصورة كبيرة في إقرار السلم والأمن في هذه المنطقة. ويرحب باعتزام الأمين العام إجراء مشاورات مع جميع المعنيين حتى يتسنى عقد هذا المؤتمر في أقرب وقت ممكن.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر".

وفي الجلسة ٣٥٤٢، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل زائير إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/457)"[11].

القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)
المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، وبصفة خاصة قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، التي حددت ولاية البعثة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٥]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قراره ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بشأن ضرورة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم معينة في رواندا،

وإذ يؤكد أهمية التوصل إلى مصالحة حقيقية بين جميع عناصر المجتمع الرواندي في إطار اتفاق أروشا للسلم[١٦]،

وإذ يلاحظ بقلق شديد التقارير المتعلقة بالاستعدادات العسكرية وتزايد عمليات التسلل إلى داخل رواندا من جانب عناصر تنتمي إلى النظام السابق، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم قيام المواطنين الروانديين الموجودين حاليا في البلدان المجاورة، بمن فيهم أولئك الموجودون في المخيمات، بأنشطة عسكرية تستهدف زعزعة استقرار رواندا أو تلقيهم لإمدادات من الأسلحة، نظرا لوجود احتمال كبير بأن هذه الأسلحة يعتزم استخدامها داخل رواندا،

وإذ يشدد على الحاجة إلى زيادة الجهود لمساعدة حكومة رواندا في تهيئة مناخ من الاستقرار والثقة لتيسير عودة اللاجئين الروانديين من البلدان المجاورة،

وإذ يؤكد على ضرورة التعجيل بتقديم المساعدة الدولية لإنعاش رواندا وإعمارها،

وإذ يطلب مرة أخرى إلى جميع الدول التصرف وفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ يعترف بما قدمه موظفو شؤون حقوق الإنسان، الذين نشرهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا، من مساهمة قيمة في تحسين الحالة العامة،

وإذ يعلن مسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد البعثة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى إيجاد حل طويل الأجل لمشاكل اللاجئين والمشاكل المتصلة بها في دول البحيرات الكبرى، وإذ يرحب بالتالي، باعتزام الأمين العام تعيين مبعوث خاص لإجراء مشاورات بشأن التحضير للمؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والدعوة إلى عقده في أقرب وقت ممكن،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ويأذن بتخفيض مستوى القوة إلى ٢ ٣٣٠ جنديا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار وإلى ١ ٨٠٠ جندي خلال أربعة أشهر؛

٢ - يقرر الإبقاء على المستوى الحالي للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية؛

٣ - يقرر، في ضوء الحالة الراهنة في رواندا، تعديل ولاية البعثة حتى تقوم البعثة بما يلي:

(أ) بذل مساعيها الحميدة للمساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية في إطار اتفاق أروشا للسلم[١٦]؛

(ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والمأمونة للاجئين وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية في بلادهم، والقيام تحقيقا لهذا الهدف، بدعم حكومة رواندا في جهودها الجارية الرامية إلى إيجاد مناخ من الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام الرصد في جميع أنحاء البلد بالاستعانة بالمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة؛

(ج) دعم تقديم المعونة الإنسانية والمساعدة والخبرة في الهندسة والسوقيات والرعاية الطبية وإزالة الألغام؛

(د) المساعدة في تدريب قوة شرطة وطنية؛

(هـ) الإسهام في توفير الأمن في رواندا لموظفي ومباني وكالات الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك توفير الحماية طوال الوقت لمكتب المدعي العام، وكذلك لموظفي شؤون حقوق الإنسان، والإسهام أيضا في أمن الوكالات الإنسانية إذا اقتضى الأمر؛

٤ - يؤكد أن القيود المفروضة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) تنطبق على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المحددة فيه إلى الأشخاص في الدول المجاورة لرواندا، إذا كان ذلك البيع أو التوريد بغرض استخدام تلك الأسلحة أو الأعتدة داخل رواندا؛

٥ - يطلب إلى الدول المجاورة لرواندا اتخاذ خطوات تهدف إلى وضع حد للعوامل التي تسهم في زعزعة الاستقرار في رواندا، وضمان عدم نقل تلك الأسلحة والأعتدة إلى المخيمات الرواندية داخل أراضيها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام التشاور مع حكومات البلدان المجاورة بشأن إمكانية نشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، والتشاور، على سبيل الأولوية، مع حكومة زائير بشأن نشر المراقبين، بما في ذلك نشرهم في المطارات الواقعة في شرق زائير، بغية رصد بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المشار إليها أعلاه، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن هذه المسألة في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يحيط علما بالتعاون القائم بين حكومة رواندا والبعثة في تنفيذ ولايتها، ويحث حكومة رواندا والبعثة على مواصلة تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهما، وعلى وجه الخصوص اتفاق مركز البعثة المؤرخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ وأي اتفاق لاحق يعقد ليحل محل ذلك الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الولاية الجديدة؛

٨ - يشيد بالجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين الذين هم بحاجة إلى مساعدة، ويشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة، ويطلب إلى حكومة رواندا مواصلة تيسير إيصال تلك المساعدة وتوزيعها؛

٩ - يطلب إلى الدول والوكالات المانحة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق بتقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها رواندا في سبيل الإنعاش، وزيادة تلك المساعدة، لا سيما لدعم تسيير أعمال المحكمة الدولية لرواندا في مرحلة مبكرة وبصورة فعالة، وإصلاح الجهاز القضائي الرواندي؛

١٠ - يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا، بما فيها أنشطة المنظمات والوكالات العاملة في المجالين الإنساني والإنمائي، وأنشطة موظفي شؤون حقوق الإنسان؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرين بحلول ٩ آب/أغسطس و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن وفاء البعثة بولايتها، وعن الحالة الإنسانية والتقدم المحرز في إعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٤٢

مقرر

في الجلسة ٣٥٥٥، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا".

القرار ١٠٠٥ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما مع القلق بأن الألغام الأرضية غير المفجرة تشكل خطرا جسيما على سكان رواندا، وعائقا أمام التعمير السريع للبلد،

وإذ يحيط علما أيضا برغبة حكومة رواندا في معالجة مشكلة الألغام الأرضية غير المفجرة، واهتمام دول أخرى بالمساعدة في الكشف عن هذه الألغام وتدميرها،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها المجلس على الجهود الرامية إلى إزالة التهديد الناجم عن وجود ألغام أرضية غير مفجرة في عدد من الدول، والطابع الإنساني لبرامج إزالة الألغام،

وإذ يدرك أن العمليات الإنسانية لإزالة الألغام الموجودة في رواندا بطريقة مأمونة وناجحة ستتطلب إمداد رواندا بكمية مناسبة من المتفجرات لاستخدامها في هذه العمليات،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر، بغض النظر عن القيود المفروضة في الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، السماح بتزويد رواندا، بناء على طلب يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) وبإذن منها، بكميات مناسبة من المتفجرات التي تخصص حصرا للاستخدام في البرامج الإنسانية القائمة لإزالة الألغام.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٥٥

مقرر

في الجلسة ٣٥٦٦، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل زائير إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/552)[١٧]

"تقرير مرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/678)"[١٧].

القرار ١٠١١ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠٠٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن رصد القيود المفروضة على بيع الأسلحة أو توريدها[١٨]،

وقد نظر أيضا في التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٩]،

وإذ يؤكد أن تداول الأسلحة بشكل لا يخضع لأي سيطرة، بما في ذلك تداوله بين المدنيين واللاجئين، يمثل سببا رئيسيا لزعزعة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يرحب باقتراح حكومة زائير إنشاء لجنة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للتحقيق فيما ذكرته التقارير عن عمليات توريد الأسلحة إلى القوات الحكومية الرواندية السابقة،

وإذ يدرك أن تسجيل الأسلحة ووسمها يمثلان عونا كبيرا على رصد وإنفاذ القيود المفروضة على عمليات توريد الأسلحة بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ بقلق شديد ما ذكرته التقارير عن الاستعدادات العسكرية التي تقوم بها عناصر النظام السابق والغزوات المتزايدة التي تشنها على رواندا، وإذ يؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم اضطلاع الرعايا الروانديين المقيمين حاليا في بلدان مجاورة، بمن فيهم أولئك المقيمون في مخيمات، بأي أنشطة عسكرية تهدف إلى زعزعة استقرار رواندا، أو حصولهم على إمدادات من الأسلحة، ذلك لأن من المحتمل إلى حد بعيد أن يكون القصد من هذه الأسلحة هو استخدامها داخل رواندا،

وإذ يشدد على ضرورة أن يقوم ممثلو جميع قطاعات المجتمع الرواندي، باستثناء القادة السياسيين المتهمين بتخطيط وتوجيه عملية الإبادة الجماعية التي حدثت في عام ١٩٩٤، بالدخول في محادثات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الهيكل الدستوري والسياسي الكفيل بتحقيق الاستقرار الدائم،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة[٢٠]، التي يطلب فيها اتخاذ إجراءات عاجلة لرفع القيود المفروضة على بيع الأسلحة والأعتدة أو توريدها إلى حكومة رواندا لكفالة أمن السكان الروانديين،

وإذ يرحب بالتحسن الذي طرأ على علاقات العمل بين حكومة رواندا والبعثة، وإذ يعيد إلى الأذهان الولاية المنوطة بالبعثة، بصيغتها المعدلة في القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)، بأن تساعد خصيصا في تحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ يشير إلى أن الهدف الأصلي للحظر المفروض على توريد الأسلحة والأعتدة إلى رواندا هو وقف استخدام تلك الأسلحة والأعتدة في ارتكاب مذابح في حق السكان المدنيين،

وإذ يحيط علما بما قرره المجلس في قراره ٩٩٧ (١٩٩٥) من تخفيض مستوى القوة للبعثة، وإذ يعيد تأكيد أن أمن هذا البلد هو، في المقام الأول، مسؤولية حكومة رواندا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة في سجون رواندا ونظامها القضائي، ولا سيما اكتظاظ السجون، والافتقار إلى قضاة، واحتجاز القصر والسجناء كبار السن، وعدم التعجيل بمراجعة الاتهامات قضائيا أو إداريا، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالجهود المجددة التي تبذلها الأمم المتحدة والبلدان المانحة، بالتنسيق مع حكومة رواندا، للشروع على سبيل الأولوية في اتخاذ تدابير لتحسين هذه الحالة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى أن تبذل حكومة رواندا مزيدا من الجهود للتشجيع على تهيئة مناخ يسوده الاستقرار والثقة من أجل تسهيل عودة اللاجئين الروانديين المقيمين في البلدان المجاورة،

ألف

١ - يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص سعيا للتصدي على الصعيد الإقليمي لمشكلة عمليات توريد الأسلحة بصورة غير مشروعة في المنطقة، ويشجع الأمين العام على مواصلة مشاوراته في هذا الصدد؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام، حسبما اقترح في الفقرة ٤٥ من تقريره[١٩]، تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، بأسرع ما يمكن، بشأن إنشاء لجنة توكل إليها ولاية إجراء تحقيق شامل تصديا للادعاءات بشأن تدفقات الأسلحة إلى القوات الحكومية الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى؛

٣ - يطلب إلى حكومات رواندا والدول المجاورة التعاون مع اللجنة فيما تقوم به من تحقيق؛

٤ - يحث الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع حكومات الدول المجاورة فيما يتعلق بنشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في المطارات ونقاط النقل الأخرى عند نقاط العبور الحدودية وحولها، ويطلب إلى الدول المجاورة أن تتعاون مع هؤلاء المراقبين وأن تقدم المساعدة لهم لكفالة عدم نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى مخيمات الروانديين الموجودة في أراضيها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون شهر من اعتماد هذا القرار عن الجهود التي يبذلها لإعداد وعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في أبكر وقت ممكن، وكذلك عن الجهود التي يبذلها لعقد اجتماع إقليمي للتصدي للمشاكل التي تواجهها إعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

٦ - يطلب إلى حكومة رواندا مواصلة جهودها لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة لتأمين عودة اللاجئين بسلام، واتخاذ مزيد من الخطوات لحل المشاكل الإنسانية في سجونها، والتعجيل بالبت في التهم الموجهة ضد المحتجزين؛

باء

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٧ - يقرر أنه، مع التنفيذ الفوري وحتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لا تسري القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا عن طريق نقاط دخول معينة مدرجة في قائمة تقدمها تلك الحكومة إلى الأمين العام، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتلك القائمة؛

٨ - يقرر أيضا إنهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أن يكون قد نظر في التقرير الثاني المقدم من الأمين العام والمشار إليه في الفقرة ١٢ أدناه؛

٩ - يقرر كذلك، بهدف منع بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا، أن تواصل جميع الدول منع بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار، إلى رواندا أو إلى أشخاص في الدول المجاورة لرواندا، من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، إذا كان ذلك البيع أو التوريد بغرض استخدام تلك الأسلحة أو الأعتدة داخل رواندا، وليس إلى حكومة رواندا على النحو المحدد في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - يقرر أنه لا يجوز أن يعاد بيع أو توريد أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة تكون قد بيعت أو وردت إلى حكومة رواندا، أو أن تحول، إلى أي دولة مجاورة لرواندا أو أن تتاح لاستخدامها من قبل هذه الدولة أو من قبل أي شخص غير ملتحق بخدمة حكومة رواندا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

١١ - يقرر أيضا أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا، وأن تقوم حكومة رواندا بوسم وتسجيل كافة وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وبإخطار اللجنة بذلك، وأن تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بانتظام بالإخطارات التي تتلقاها في هذا الشأن؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، ومرة أخرى في غضون اثني عشر شهرا، فيما يتعلق، خاصة، بتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، استنادا إلى التقارير التي تقدمها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٦٦

مقررات

في الجلسة ٣٥٦٩، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء جمهورية زائير (S/1995/722)[١٧]

"رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس وزراء جمهورية زائير من الأمين العام (S/1995/723)"[١٧].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢١]:

"ينظر مجلس الأمن ببالغ القلق إلى إعادة اللاجئين الروانديين والبورونديين قسرا إلى الوطن من قبل حكومة زائير وإلى حالة التوتر المتزايد في المنطقة.

"ويحيط المجلس علما بالرسالة الأخيرة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ والموجهة إلى الأمين العام من حكومة زائير[٢٢] وبرد الأمين العام عليها المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥[٢٣]، وهو الرد الذي يحث فيه حكومة زائير على أن تواصل تقديم المساعدة إلى اللاجئين الروانديين والبورونديين.

"ويرى المجلس أن زائير والدول الأخرى التي قبلت اللاجئين الروانديين والبورونديين تقدم إسهاما هاما رغم المصاعب الجمة التي تواجهها بسبب ذلك في إحلال السلم والاستقرار في المنطقة. وهذا الإسهام ذو أهمية خاصة بالنظر إلى عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا واحتمال إراقة مزيد من الدماء في بوروندي. ويحيط المجلس علما أيضا بالتزام حكومة رواندا بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل عودة رعاياها بأمان بأسرع ما يمكن، ويحضّها على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ تعهداتها في هذا الصدد.

"ويطلب المجلس إلى حكومة زائير التقيد بالتزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون الذين تشملهم اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٢٤]، وإعادة النظر في سياستها المعلنة فيما يتعلق بالإعادة القسرية للاجئين إلى رواندا وبوروندي والكف عن انتهاج هذه السياسة.

"ويؤيد المجلس قرار الأمين العام الذي يقضي بإيفاد مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى المنطقة لإجراء مباحثات عاجلة مع حكومة زائير وحكومات الدول المجاورة بغية إيجاد حل للوضع. ويشجع المجلس جميع الحكومات في المنطقة على التعاون مع المفوضة السامية من أجل إعادة اللاجئين إلى الوطن بطريقة طوعية ومنظمة. كما يطلب المجلس إلى المجتمع الدولي تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل رعاية اللاجئين".

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥[٢٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد جوزيه لويش جيزوش مبعوثا خاصا لكم لتسهيل الإعداد للمؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية[٢٦] وعقده في منطقة البحيرات الكبرى قد

عرضت على أعضاء المجلس. وهم يرحبون بالاقتراح الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمتعلقة بالتطورات الأخيرة في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى[٢٨]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرون أن رسالتكم تورد خلاصة للمشاكل السياسية والإنسانية التي تواجه المنطقة. وهم يشاركونكم القلق إزاء استمرار خطورة الحالة ويؤكدون ضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي استجابة منسقة وفعالة. ولذلك يعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للمبادرات التي تقومون بها، على النحو المبين في رسالتكم، ويتطلعون إلى تنفيذها. وسيواصل أعضاء المجلس رصد التطورات المستجدة في المنطقة مستقبلا عن كثب".

وفي الجلسة ٣٥٧٤، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل زائير إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/761)"[١٧].

القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)
المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، لا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن إنشاء لجنة للتحقيق[٢٩]،

وقد نظر أيضا في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من حكومة زائير[٣٠] وإذ يرحب بمقترح حكومة زائير الوارد فيها بإنشاء لجنة دولية للتحقيق تحت إشراف الأمم المتحدة، وبعرضها تقديم المساعدة لهذه اللجنة،

وإذ يسلم، بأنه يمكن، عن طريق الجهود التعاونية التي تبذلها جميع الحكومات المعنية، تفادي التأثيرات المزعزعة للاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة ببيع وتوريد الأسلحة والاعتدة ذات الصلة إلى القوات الحكومية الرواندية السابقة مما يشكل انتهاكا للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ إجراءات لضمان تنفيذ الحظر بصورة فعالة،

وإذ يبرز أهمية إجراء مشاورات بصفة منتظمة بين لجنة التحقيق والبلدان المعنية، حسب الاقتضاء، نظرا لضرورة احترام سيادة دول المنطقة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق، توكل إليها الولاية التالية:

(أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات الحكومية الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكل انتهاكا لقرارات المجلس ٩١٨ (١٩٩٤) و٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛

(ب) التحقيق في الادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريبا عسكريا لزعزعة استقرار رواندا؛

(ج) تحديد الأطراف التي تعاضد وتحرض القوات الحكومية الرواندية السابقة على حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة، بما يتعارض مع قرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛

(د) التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة مما يشكل انتهاكا لقرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛

٢ - يوصي بأن تتألف اللجنة التي يعينها الأمين العام من خمسة إلى عشرة أشخاص يتصفون بالحياد ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، من بينهم خبراء

قانونيون وعسكريون وخبراء شرطة، برئاسة شخص مرموق، يساعده عدد مناسب من موظفي الدعم؛

٣ - يطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فحص ما يوجد في حوزتها من معلومات تتعلق بولاية اللجنة، ويطلب إليها إتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن إنشاء هذه اللجنة، وأن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر بعد إنشاء اللجنة، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، وأن يقدم تقريرا نهائيا في أسرع وقت بعد ذلك يتضمن توصياتها؛

٥ - يطلب إلى حكومات الدول المعنية التي ستضطلع فيها اللجنة بولايتها التعاون التام مع اللجنة في إنجاز ولايتها بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة فيما يتعلق بالأمن والمساعدة وإتاحة حرية الوصول اللازمة لإجراء التحقيقات، بما في ذلك:

(أ) قيام هذه الحكومات باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين اللجنة وموظفيها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم في جميع أنحاء الأقاليم التابعة لها بكامل الحرية والاستقلال والأمن؛

(ب) قيام هذه الحكومات بإتاحة كافة المعلومات التي في حوزتها والتي تطلبها اللجنة، أو التي تكون لازمة بشكل آخر لإنجاز ولايتها، وإتاحة الفرصة للجنة ولموظفيها للوصول بحرية إلى المحفوظات ذات الصلة؛

(ج) إتاحة الفرصة للجنة وموظفيها للوصول بحرية في أي وقت إلى أي منشأة أو مكان يرونه ضروريا للاضطلاع بعملهم، بما في ذلك نقاط الحدود، والمطارات ومخيمات اللاجئين؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن أعضاء اللجنة، وتوفير ضمانات من هذه الحكومات بكفالة الاحترام التام لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في إنجاز ولايتها؛

(هـ) إتاحة حرية الحركة لأعضاء اللجنة بما في ذلك حرية مقابلة أي شخص على انفراد في أي وقت، حسب الاقتضاء؛

(و) منح الامتيازات والحصانات ذات الصلة وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣١]؛

٦ - يوصي بأن تبدأ اللجنة عملها في أسرع وقت ممكن، وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع بلدان المنطقة؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع اللجنة لتسهيل إجراء تحقيقاتها؛

٨ - يشجع الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا الذي أنشأه الأمين العام، كتكملة لتمويل عمل اللجنة بوصفه من مصروفات المنظمة، والتبرع للجنة عن طريق الأمين العام بالمعدات والخدمات؛

٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٧٤

مقررات

في الجلسة ٣٥٨٨، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"تقرير مرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/848)"[٣٢].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٣]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٣٤].

"ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته حكومة رواندا في عملية المصالحة، بما في ذلك إدماج أكثر من ٢٠٠٠ من أفراد القوات الحكومية الرواندية السابقة في الجيش الوطني الرواندي. ويطلب المجلس إلى حكومة رواندا أن تكثف اتصالاتها بجميع قطاعات المجتمع الرواندي، باستثناء المسؤولين مسؤولية مباشرة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ويكرر المجلس الإعراب

عن قلقه إزاء ما تفيد به التقارير من استمرار عمليات التسلل عبر الحدود من البلدان المجاورة لما لذلك من تأثير مزعزع للاستقرار داخل رواندا. ويكرر المجلس أيضا الإعراب عن قلقه إزاء الخطر الذي يمكن أن يتعرض له السلم والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى من جراء تدفقات الأسلحة غير الخاضعة للرقابة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، الأحكام ذات الصلة من قراره ١٠١٣ (١٩٩٥). ويدين المجلس جميع أعمال العنف في رواندا. ويرحب المجلس بأن حكومة رواندا بادرت طوعا ودون تأخير إلى إجراء تحقيق في مقتل المدنيين في كاناما، ويتوقع أن تلي ذلك مقاضاة المسؤولين عن هذا الفعل.

"ويطلب المجلس، مرة أخرى، من جميع الدول أن تتصرف وفقا للنتائج التي خلص إليها مؤتمر القمة لزعماء المنطقة المعقود في نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والتوصيات التي أصدرها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويرحب المجلس بالجهود الذي بذلت مؤخرا لتحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة، مما سيساعد على تمهيد الطريق لعقد المؤتمر الإقليمي المقترح المعني بالأمن والاستقرار والتنمية. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى في سبيل الإعداد لهذا المؤتمر وعقده. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، تقريره عن نتائج الجولة الأولى من المشاورات التي أجراها المبعوث الخاص في المنطقة.

"ويؤكد المجلس من جديد على الدور الهام الذي اضطلعت به البعثة في رواندا وفي المنطقة. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس على التزامه تجاه البعثة، التي تقوم، في جملة أمور، بمساعدة حكومة رواندا على تيسير العودة الطوعية وإعادة التوطين للاجئين، وتتيح لسلطات رواندا ما لديها من قدرات هندسية وسوقية. ويؤكد المجلس على أن البعثة لا تستطيع تنفيذ ولايتها الراهنة بفعالية إلا إذا توافر لها الحجم المناسب من القوات والوسائل الكافية. ويقف المجلس على أهبة الاستعداد لأن يدرس بعناية أية توصيات إضافية قد يقدمها الأمين العام بشأن مسألة إجراء تخفيضات في حجم القوات بما يتناسب مع إنجاز ولاية البعثة.

"ويؤكد المجلس من جديد ما يراه من أنه لا يمكن تحقيق مصالحة حقيقية أو استقرار دائم في المنطقة ككل دون أن تتحقق، بطريقة مأمونة وطوعية ومنظمة، عودة جميع اللاجئين الروانديين إلى وطنهم. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود المشتركة التي تبذلها رواندا والبلدان المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعجيل العودة الطوعية للاجئين بوسائل شتى منها أعمال اللجان الثلاثية. ويشدد المجلس على أنه يلزم، لتعزيز عملية المصالحة الوطنية، إنشاء جهاز قضائي وطني يتسم بالفعالية والمصداقية. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بتعيين أعضاء المحكمة العليا الرواندية. ويشدد المجلس كذلك على وجوب أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أعمالها في أقرب وقت ممكن. ويطلب المجلس من الدول الأعضاء أن تتقيد بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة وفقا للقرار ٩٥٥ (١٩٩٤). ويحث المجلس مرة أخرى جميع الدول على أن تقوم باعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وذلك وفقا للقرار ٩٧٨ (١٩٩٥). ويشدد المجلس على ضرورة تأمين التمويل التام للمحكمة على سبيل الأولوية، وضرورة توفير إمكانية الاستفادة باستمرار من الصندوق الاستئماني المنشأ من أجل المحكمة. ويواصل المجلس مساندته للأعمال التي يضطلع بها مراقبو حقوق الإنسان في رواندا بالتعاون مع الحكومة الرواندية.

"ويؤكد المجلس من جديد قلقه بشأن الحالة المفزعة في سجون رواندا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالتدابير التي بادرت إلى اتخاذها إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، بالتنسيق مع المجتمع الدولي وحكومة رواندا، للتخفيف من وطأة الأحوال التي لا تطاق في سجون رواندا. ويطلب المجلس إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة التي يقدمها في هذا الصدد، ويشجع حكومة رواندا على أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين الحالة في السجون. ويشدد المجلس على أهمية اتخاذ تدابير موازية من جانب الحكومة

الرواندية من أجل إعادة النظام القضائي في رواندا إلى العمل، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعد الحكومة الرواندية في إنجاز هذه المهمة العاجلة.

"ويؤكد المجلس على أن الأسس الاقتصادية السليمة تمثل، هي الأخرى، ضرورة حيوية لتحقيق الاستقرار الدائم في رواندا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بزيادة الالتزامات والأموال التي أعلن التبرع بها لبرنامج الحكومة للمصالحة الوطنية والإصلاح والإنعاش في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي عقب استعراض منتصف المدة لمؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في جنيف، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم لعملية الإصلاح في رواندا.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٣٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن إنشاء لجنة دولية للتحقيق فيما أفادت به التقارير بشأن التدريب العسكري للقوات الحكومية الرواندية السابقة وعمليات نقل الأسلحة إليها، عملا بالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)[٣٦]. وقد رحبوا بقراركم وأحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/ أغسطس ١٩٩٥[٣٨]. ويرغب أعضاء المجلس في تقديم كل دعم ممكن لجميع الجهود المبذولة من أجل تخفيف حدة التوتر وتحقيق الاستقرار من جديد في منطقة البحيرات الكبرى. وهم يعربون عن امتنانهم لما تبذلونه ويبذله مبعوثكم الخاص، السيد جوزيه لويش جيزوش، من جهود في سبيل الإعداد لعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. وهم يحيطون علما بما تبديه حكومات دول المنطقة من آراء، ويشجعونكم على مواصلة اتصالاتكم بهدف عقد المؤتمر".

وفي الجلسة ٣٦٠٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/1002)"[٣٢].

القرار ١٠٢٨ (١٩٩٥)
المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراره ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٣٩]،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة تنتهي في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٠٤

مقرر

في الجلسة ٣٦٠٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل كندا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/1002)"[٣٢].

القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ التي حددت ولاية البعثة،

وإذ يشير إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقراره ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، المتعلق بضرورة القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية في رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٣٩]،

وإذ يحيط علما برسالتي وزير خارجية رواندا المؤرختين ١٣ آب/أغسطس و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والموجهتين إلى الأمين العام[٤٠]،

وإذ يشدد على أهمية إعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم طوعيا وسالمين، وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير المستمرة التي تفيد بوجود استعدادات عسكرية وعمليات تسلل تقوم بها عناصر تابعة للنظام السابق إلى رواندا، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة وضمان عدم قيام الرعايا الروانديين الموجودين حاليا في البلدان المجاورة، بمن فيهم الموجودون في المخيمات، بأية أنشطة عسكرية تهدف إلى زعزعة الاستقرار في رواندا أو تلقيهم إمدادات من الأسلحة، وذلك بالنظر إلى وجود احتمال كبير بأن هذه الأسلحة يعتزم استخدامها داخل رواندا، وإذ يرحب في هذا السياق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية عملا بقراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد ضرورة زيادة الجهود المبذولة لمساعدة حكومة رواندا في تهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة من أجل تيسير عودة اللاجئين الروانديين الموجودين في البلدان المجاورة،

وإذ يشدد على ضرورة التعجيل بصرف المساعدات الدولية من أجل إنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ يرحب بمؤتمر قمة رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبالإعلان الصادر عن المؤتمر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٤١]،

وإذ يشدد على أهمية أن تتصرف جميع الدول وفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، والتوصيات الواردة في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشيد بجهود حكومة رواندا المستمرة لصون السلم والأمن ولتعمير البلد وإنعاشه،

وإذ يعترف بما قدمه الموظفون المعنيون بحقوق الإنسان الذين نشرهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا من مساهمة قيّمة من أجل تحسين الحالة العامة،

وإذ يسلّم بمسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد البعثة وغيرهم من الموظفين الدوليين الذين يعملون في ذلك البلد،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة نهائية حتى ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦؛

٢ - يقرر أيضا، في ضوء الجهود الجارية لاستعادة السلم والاستقرار عن طريق العودة الطوعية والسالمة للاجئين الروانديين إلى وطنهم، تعديل ولاية البعثة لكي تقوم بما يلي:

(أ) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق العودة الطوعية والسالمة للاجئين الروانديين إلى وطنهم ضمن الإطار المرجعي لتوصيات مؤتمر بوجومبورا ومؤتمر قمة القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، وفي العمل على تحقيق مصالحة وطنية حقيقية؛

(ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والسالمة للاجئين، ولبلوغ هذه الغاية، دعم حكومة

رواندا في جهودها المستمرة لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام الرصد؛

(ج) مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

(د) المساهمة، بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كتدبير مؤقت لحين التمكن من تنفيذ ترتيبات بديلة يتم الاتفاق عليها مع حكومة رواندا؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يخفض مستوى قوة البعثة إلى ٢٠٠ ١ فرد للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يخفض عدد المراقبين العسكريين وموظفي مقر القيادة وغيرهم من أفراد الدعم العسكريين إلى ٢٠٠ فرد؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة الولاية الحالية، على أن يتم هذا الانسحاب في غضون ستة أسابيع من انتهاء الولاية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بسحب عنصر الشرطة المدنية للبعثة؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الأنظمة الحالية للأمم المتحدة، بدراسة جدوى نقل المعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة، عند انسحاب عناصر البعثة، لاستخدامها في رواندا؛

٨ - يحيط علما بالتعاون القائم بين حكومة رواندا والبعثة في تنفيذ ولايتها، ويحث حكومة رواندا والبعثة على مواصلة تنفيذ اتفاق مركز البعثة المعقود في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ وأي اتفاق لاحق يحل محل ذلك الاتفاق من أجل تيسير تنفيذ الولاية الجديدة؛

٩ - يطلب إلى حكومة رواندا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إمكانية انسحاب أفراد ومعدات البعثة المقرر انسحابهم، بصورة منظمة وآمنة؛

١٠ - يثني على جهود الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات إنسانية إلى اللاجئين والمشردين المحتاجين، ويشجعها على مواصلة تقديم هذه المساعدات، ويطلب إلى حكومة رواندا أن تواصل تيسير عمليات تسليمها وتوزيعها؛

١١ - يطلب إلى الدول والوكالات المانحة أن تفي بالتزاماتها السابقة بتقديم المساعدة اللازمة لجهود الإنعاش التي تبذلها رواندا، وأن تزيد هذه المساعدة، وأن تقوم، بوجه خاص، بدعم التشغيل المبكر والفعال للمحكمة الدولية لرواندا وإصلاح النظام القضائي الرواندي؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة عملا بالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)؛

١٣ - يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا، بما في ذلك أنشطة المنظمات والوكالات العاملة في الميدان الإنساني والإنمائي، وأنشطة الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ تقريرا عن أداء البعثة لولايتها والتقدم المحرز صوب إعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٠٥

الحواشـــي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٣) S/PRST/1995/7.

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/65.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/127.

(٦) S/1995/130.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/107.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/134.

(٩) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1405.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1994/1308.

(١١) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(١٢) S/PRST/1995/22.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/297.

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/304.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/457.

(١٦) اتفاق السلم المبرم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية والموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26915.

(١٧) انظـر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/552.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/678.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/547.

(٢١) S/PRST/1995/41.

(٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/722.

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/723.

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٥) S/1995/736.

(٢٦) S/1995/735.

(٢٧) S/1995/774.

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/762.

(٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/761.

(٣٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/683.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

(٣٢) انظـر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

(٣٣) S/PRST/1995/53.

(٣٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/848.

(٣٥) S/1995/880.

(٣٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/879.

(٣٧) S/1995/946.

(٣٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/945.

(٣٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/1002.

(٤٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/1018.

(٤١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/1001.

الحالة في الأراضي العربية المحتلة[1]

مقررات

في الجلسة ٣٥٠٥، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبروني دار السلام وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة

"رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة (S/1995/151)"[2].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على طلب مؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة وموجه إلى رئيس مجلس الأمن[3]، توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين إلى الاشتراك في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل المغرب[4]، توجيه دعوة إلى السيد إنجين أحمد أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٥٣٦، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن وأستراليا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وقطر وكندا وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة

"رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للإمارات العربية المتحدة والمغرب لدى الأمم المتحدة (S/1995/366)[5]

"رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/1995/367)"[5].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة إلى طلب مؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ من المراقب الدائم لفلسطين وموجه إلى رئيس مجلس الأمن[6] توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين إلى الاشتراك في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وعند استئناف الجلسة للمرة الأولى، في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية إلى الاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون لهما حق التصويت.

وعند استئناف الجلسة للمرة الثانية، في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل موريتانيا إلى الاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت.

وفي الجلسة ٣٥٣٨، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن وأستراليا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وقطر وكندا وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة نفس البند الذي تم النظر فيه في الجلسة ٣٥٣٦.

وفي الجلسة ٣٥٣٨ أيضا، قرر المجلس، استجابة إلى طلب مؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ من المراقب الدائم

لفلسطين وموجه إلى رئيس مجلس الأمن[1] توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين إلى الاشتراك في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

الحواشـــي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٦ و١٩٧٩ إلى ١٩٨٣ و ١٩٨٥ إلى ١٩٩٢ و ١٩٩٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٣) الوثيقة S/1995/166 ضمنت في محضر الجلسة ٣٥٠٥.

(٤) الوثيقة S/1995/165 ضمنت في محضر الجلسة ٣٥٠٥.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٦) الوثيقة S/1995/388 ضمنت في محضر الجلسة ٣٥٣٦.

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم[1]

مقرران

في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٥ المتعلقة بالترتيب الذي تقترحون الأخذ به عقب إنهاء مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[3]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بالاقتراح الوارد في رسالتكم، القائل بالاضطلاع بمسؤوليات التحقق ومهام المساعي الحميدة تحت سلطتكم، بالطريقة التي تقترحونها".

وفي الجلسة ٣٥٢٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثلي إسبانيا والبرازيل والسلفادور وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1995/220)"[4].

القرار ٩٩١ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن مسألة السلفادور،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٥[5]،

وقد نظر أيضا في تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المؤرخ ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥[6]،

وإذ يدرك مع الارتياح أن السلفادور قد تحولت من بلد يمزقه النزاع إلى أمة ديمقراطية مسالمة،

وإذ يشيد بذكر الدول الأعضاء التي ساهمت بأفراد في البعثة،

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٥[3] ورسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[2]،

١ - يشيد بالإنجازات التي حققتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تحت إشراف الأمين العام وممثليه الخاصين؛

٢ - يرحب باستمرار التزام حكومة وشعب السلفادور بالمصالحة وتحقيق الاستقرار وتطوير الحياة السياسية في السلفادور؛

٣ - يحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وكل الجهات المعنية في السلفادور على التعجيل بخطى تنفيذ اتفاقات السلم، وعلى العمل معا على الوفاء بالالتزامات التي لم تنفذ بعد، من أجل كفالة عدم الرجوع عن عملية السلم؛

٤ - يكرر نداءه إلى الدول والمؤسسات الدولية بأن تواصل تقديم المساعدة إلى حكومة وشعب السلفادور في تعزيزهما للمكاسب التي حققاها في عملية السلم؛

٥ - يؤكد، وفقا للفقرة ٨ من القرار ٩٦١ (١٩٩٤)، أن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ستنتهي اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٢٨

الحواشـــي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٨٩.

(٢) S/1995/144.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/143.

(٤) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/220.

(٦) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/281.

رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[١]

مقررات

في أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، أصدر الرئيس البيان التالي نيابة عن المجلس[٢]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل مائة وعشرين يوما أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، أصدر الرئيس البيان التالي نيابة عن المجلس[٣]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل مائة وعشرين يوما أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أصدر الرئيس البيان التالي نيابة عن المجلس[٤]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل مائة وعشرين يوما أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس الى أنه ليس ثمة اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

الحواشـــي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(٢) S/PRST/1995/14.

(٣) S/PRST/1995/36.

(٤) S/PRST/1995/56.

الحالة في الصومال[1]

مقررات

في الجلسة ٣٥١٣، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة في الصومال

"تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال المقدم عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤) (S/1995/231)"[2].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[3]:

"نظر مجلس الأمن بعناية في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥ عن الحالة في الصومال[4]، وينوه بالنجاح في الانتهاء من سحب قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال من الصومال. ويعرب عن تقديره للحكومات والوكالات التي وفرت الأفراد والمساعدة الإنسانية وغير ذلك من الدعم لعملية حفظ السلام في الصومال، بما في ذلك الحكومات التي اشتركت في العملية المتعددة الجنسيات المتصلة بانسحاب عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. ويشيد على وجه الخصوص بذكرى جميع الأفراد الذين ضحوا بأرواحهم في هذه الخدمة.

"ويشدد المجلس على أن التدخل الذي قامت به في الوقت المناسب عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، والمساعدة الإنسانية المقدمة إلى الصومال، قد ساعدا على إنقاذ كثير من الأرواح والممتلكات، وتخفيف المعاناة عموما، كما ساهما في السعي إلى إقرار السلم في الصومال. ويشير المجلس إلى أنه، طوال السنوات الثلاث الماضية، بذلت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي جهودا كبيرة لإعادة السلم والاستقرار، وتسهيل عودة المجتمع المدني إلى الظهور. ومع ذلك فإن استمرار الافتقار إلى التقدم في عملية السلم وفي المصالحة الوطنية، ولا سيما الافتقار إلى التعاون الكافي من جانب الأطراف الصومالية إزاء المسائل الأمنية، أدى إلى تقويض أهداف الأمم المتحدة في الصومال ومنع مواصلة ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى ما بعد ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥.

"ويعتقد المجلس أن عملية الصومال توفر دروسا هامة بشأن النظرية والتطبيق فيما يتعلق بصنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم.

"وما زال المجلس مقتنعا بأن توفير نهج تمثيلي يستند إلى قاعدة عريضة بحق تجاه المصالحة هو وحده الذي سيحقق تسوية سياسية دائمة ويسمح بعودة المجتمع المدني إلى الظهور في الصومال. ويؤكد المجلس من جديد، على أساس تجربته في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، أن شعب الصومال يتحمل، في نهاية المطاف، المسؤولية عن تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة السلم إلى الصومال. وكل ما يستطيعه المجتمع الدولي هو أن ييسر العملية ويشجعها ويساعدها، وليس بوسعه أن يحاول فرض حل معين عليها. لذلك فإن المجلس يطلب إلى الأطراف الصومالية السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والإنعاش والتعمير وذلك لصالح السلم والأمن والتنمية.

"ويلاحظ المجلس الاتفاقات الأخيرة التي جرى التوصل إليها بين الفصائل في مقديشو، ولا سيما بشأن السيطرة على مرافق الميناء البحري والمطار. وهو يعرب عن الأمل في أن يكون هذا التطور المشجع بمثابة بادرة تنم عن روح جديدة من التعاون فيما بين الفصائل وأن يؤدي إلى مزيد من التقدم سعيا إلى إقرار سلم دائم في الصومال.

"ويؤيد المجلس رأي الأمين العام بأن الأمم المتحدة لا ينبغي لها التخلي عن الصومال بل ستواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الصومالي في تحقيق تسوية سياسية وتوفير الخدمات الإنسانية وغيرها من خدمات الدعم بشرط أن يبدي الصوماليون أنفسهم ميلا للحل السلمي للصراع وللتعاون مع المجتمع الدولي. وهو يرحب بما اعتزمه الأمين العام من مواصلة إيفاد بعثة سياسية صغيرة، إذا شاءت الأطراف الصومالية ذلك، لمساعدتها على التلاقي في مصالحة وطنية، ويتطلع إلى التقرير الذي أوضح الأمين العام أنه سيقدمه بشأن هذه المسألة. ويحث المجلس على التعاون الوثيق في هذه الجهود بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وعلى وجه الخصوص منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فضلا عن حكومات البلدان المجاورة. ويرى المجلس أنه من الضروري أن تعرب الأطراف الصومالية بوضوح عن

قبولها لهذه المساعدة وعن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة.

"ويعترف المجلس بأن المساعدة الإنسانية في الصومال عنصر هام في الجهد الرامي إلى إعادة إقرار السلم والأمن في البلد. ولذلك فمن المهم إدامة الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال وتشجيع المنظمات غير الحكومية على أن تحذو حذوها. إلا أن مقدرتها على القيام بذلك ستتوقف على درجة التعاون والأمن التي تقدمها الأطراف الصومالية. ويرحب المجلس بالاستعداد الذي أبدته الوكالات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة توفير المساعدات المقدمة للإنعاش والتعمير في المناطق التي يضمن الصوماليون فيها الأمن. ويشدد المجلس على أن إيجاد بيئة مستقرة وآمنة لمدة طويلة في جميع أنحاء البلد سيكون أمرا حيويا لاستئناف النشاط على نطاق واسع في هذه الميادين.

"ويعيد المجلس تأكيد التزامات الدول بالتنفيذ الكامل للحظر المفروض، بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية المرسلة إلى الصومال، ويطلب إلى الدول، ولا سيما الدول المجاورة، الامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة الصراع في الصومال.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في الصومال وأن يبقي المجلس على علم بالتطورات. وستبقى هذه المسألة قيد نظر المجلس".

وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ التي تتعلق بوجود سياسي مستمر للأمم المتحدة في الصومال وإنشاء مكتب سياسي صغير لرصد الحالة هناك[٦] قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في الرسالة وهم يرحبون بالقرار الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن المكتب السياسي لشؤون الصومال والنتائج التي خلصت إليها البعثة الموفدة إلى مقديشو لتقييم الحالة الأمنية[٨]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على القرار الوارد فيها".

الحواشـــي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٣) S/PRST/1995/15.

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/231.

(٥) S/1995/323.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/322.

(٧) S/1995/452.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/451.

الحالة في كمبوديا[1]

مقرران

في رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٥[3] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يحيطون علما بما جاء فيها من معلومات ويرحبون بقراركم تمديد فترة خدمة ممثلكم في كمبوديا لفترة ستة شهور أخرى".

وفي رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[4]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[5] قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم يحيطون علما بما جاء فيها من معلومات ويرحبون بقراركم تمديد فترة خدمة ممثلكم في كمبوديا لفترة ستة شهور أخرى".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(٢) S/1995/269.

(٣) S/1995/268.

(٤) S/1995/870.

(٥) S/1995/869.

الحالة بين العراق والكويت[1]

مقرران

في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[2]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وفي ضوء تقريركم[3]، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت فضلا عن طرائق عملها.

"وأتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس يتفقون مع توصيتكم بالإبقاء على البعثة. ووفقا للقرار ٦٨٩ (١٩٩١) قرروا استعراض المسألة مرة أخرى قبل ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

"وأود أيضا إبلاغكم بما رآه أعضاء المجلس من إحاطتكم علما بما ذكر في تقريركم من أن "البعثة تحصل في أدائها لمهامها على تعاون فعال من قبل السلطات العراقية والسلطات الكويتية". ويشدد الأعضاء على أنه ينبغي للعراق والكويت التقيد بالتزاماتهما بعمل كل ما يلزم للتسهيل التام لحرية حركة البعثة في عملياتها الضرورية لأداء مهامها. ويعرب أعضاء المجلس أيضا عن الأمل في أن يراعي العراق والكويت نظم البعثة واقتراحاتها الرامية إلى التقليل من خطر وقوع حوادث على طول خط الحدود".

وفي الجلسة ٣٥١٩، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر المجلس دعوة ممثل اليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان العراقيين، وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة،

واقتناعا منه بضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يأذن للدول، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليونا واحدا من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوما، وذلك للأغراض المبينة في هذا القرار ورهنا بالشروط التالية:

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، لضمان شفافية كل صفقة واتفاقها مع الأحكام الأخرى لهذا القرار، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بتقديم طلب تؤيده حكومة العراق، لكل عملية يعتزم إجراؤها لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك تفاصيل سعر الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق، ووجهة التصدير، وفتح خطاب اعتماد يسدد إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار، وكذلك تفاصيل أي معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى تتصل اتصالا مباشرا بذلك؛

(ب) قيام الجهة المشترية في الدولة المعنية بسداد المبلغ الكامل لكل صفقة لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق مباشرة إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار؛

٢ - يأذن لتركيا، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولأحكام الفقرة ١ أعلاه، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي

يكون منشؤها العراق، بما يكفي، بعد خصم النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) أدناه لصالح صندوق التعويضات، للوفاء برسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب، على النحو الذي يقرره المفتشون المستقلون المشار إليهم في الفقرة ٦ أدناه، بعد التدقيق، أنه معقول، وذلك لنقل النفط والمنتجات النفطية العراقية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك في تركيا على النحو المأذون به في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يقرر أن يبدأ نفاذ الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة من اليوم الذي يلي قيام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس بأنه تلقى من الأمين العام التقرير المطلوب إليه تقديمه في الفقرة ١٣ أدناه، وأن تظلا نافذتين لفترة أولية مدتها مائة وثمانون يوما، ما لم يتخذ المجلس تدابير أخرى ذات صلة فيما يتعلق بأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

٤ - يقرر أيضا إجراء استعراض دقيق لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد تسعين يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة المائة وثمانين يوما الأولية، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة المائة وثمانين يوما، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذا مرضيا؛

٥ - يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ بقية فقرات هذا القرار على الفور؛

٦ - يأمر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك - يومورتاليك من العراق إلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، ويقومون بإبقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من هذا القرار، وبالتحقق من أن سعر شراء النفط والمنتجات النفطية هو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في السوق ومن أنه، لأغراض الترتيبات المحددة في هذا القرار، يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك، وأن الكمية المتبقية تُصدر من ميناء البكر لتحميل النفط؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لأغراض هذا القرار، وتعيين محاسبين قانونيين عامين مستقلين لمراجعة هذا الحساب، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماما على تشغيل الحساب؛

٨ - يقرر أن تُستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، ويطلب إلى الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

(أ) تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية، إلى العراق، وفقا لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنا بما يلي:

'١' أن يكون كل تصدير للسلع بناء على طلب حكومة العراق؛

'٢' أن يضمن العراق بصورة فعالة توزيع هذه السلع بشكل منصف، على أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفا للسلع التي يتم شراؤها؛

'٣' أن يتلقى الأمين العام تأكيدا موثقا بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق؛

(ب) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار، من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين ١٣٠ مليون و ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوما لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بسيادة العراق في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والسليمانية، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمتد تسعين يوما بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار، وحينئذ يجوز للأمين العام أن يوفر مبلغا أقل نسبيا لهذا الغرض؛

(ج) تحويل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان، التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من قراره ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١، إلى صندوق التعويضات؛

(د) الوفاء بالتكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بنفقات المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العاملين والأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار؛

(هـ) الوفاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة، ريثما يتم في وقت لاحق التسديد الكامل لتكاليف تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

(و) الوفاء بأي نفقات معقولة، عدا تلك التي تسدد في العراق، والتي تقرر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية على النحو المسموح به بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بما يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات على النحو المسموح به بموجب الفقرة ٩ أدناه، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة؛

(ز) توفير مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوما من الأموال المودعة في حساب الضمان لسداد المبالغ المتوخاة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٩ - يأذن للدول بأن تسمح، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بما يلي:

(أ) أن يُصدَّر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار ومعدات أساسية للتشغيل المأمون لخط أنابيب كركوك - يومورتاليك في العراق، رهنا بموافقة مسبقة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عقد من عقود التصدير؛

(ب) الاضطلاع بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة للصادرات المأذون بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك المعاملات المالية المتصلة بها؛

١٠ - يقرر أنه، لما كانت أحكام الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) تحول دون إمكانية سداد تكاليف الصادرات والأنشطة المأذون بها بموجب الفقرة ٩ أعلاه من الأموال المجمدة وفقا لتلك الأحكام، يجوز بصورة استثنائية تمويل تكلفة هذه الصادرات والأنشطة، إلى حين البدء بسداد مبالغ لحساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار، وبعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل حالة على حدة، بواسطة خطابات اعتماد تُسحب خصما من مبيعات النفط التي ستتم في المستقبل والتي تودع إيراداتها في حساب الضمان؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل تسعين يوما بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء فترة المائة وثمانين يوما الأولية، تقريرا يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق، حول ما إذا كان العراق قد كفل بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية والممولة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) أعلاه، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس، بعد تسعين يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة المائة وثمانين يوما الأولية، تقريرا عن تنفيذ هذه الترتيبات؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض، ويطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى المجلس حال قيامه بذلك؛

١٤ - يقرر أن يستثنى النفط والمنتجات النفطية الخاضعان لهذا القرار، رغم أحقية العراق في ملكيتهما، من أي إجراءات قانونية وألا يخضعان لأي شكل من أشكال المصادرة أو الحجز أو التحفظ، وأن تتخذ جميع الدول، كل في إطار نظامها القانوني المحلي، كل ما قد يلزم من خطوات لضمان هذه الحماية، وكفالة عدم تحويل إيرادات المبيعات عن الأغراض المحددة لها في هذا القرار؛

١٥ - يؤكد أن حساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

١٦ - يؤكد أن جميع من يعينهم الأمين العام من أشخاص لغرض تنفيذ هذا القرار يتمتعون بامتيازات وحصانات بوصفهم خبراء موفدين لأداء مهام لصالح الأمم المتحدة وذلك وفقا لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤]، ويطلب من حكومة العراق أن تتيح لهم حرية

الحركة الكاملة وكل ما يلزم لهم من تسهيلات لأداء واجباتهم في تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - يؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمس بأي حال بواجب العراق بالتقيد بدقة بجميع التزاماته المتعلقة بخدمة دينه الخارجي وسداده، وفقا للآليات الدولية الملائمة؛

١٨ - يؤكد أيضا أنه ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعديا على سيادة العراق وسلامته الإقليمية؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥١٩

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم لرسالتكم المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حول تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)[٦].

"ويقبل أعضاء المجلس استنتاجاتكم، وبضمنها الاستنتاج القائل بأن التعاون من جانب حكومة العراق يعتبر شرطا أساسيا لازما لتنفيذ القرار، وهم يؤيدون، في حال انعدام هذا التعاون، قراركم القاضي بتأجيل إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار.

"ويأمل أعضاء المجلس في أن تستفيدوا من الفرصة التي تتيحها لكم اتصالاتكم مع حكومة العراق من أجل الحصول على موافقتها على تنفيذ القرار، مما يمثل تدبيرا مؤقتا لتأمين الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي".

وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٨]، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، فضلا عن طرائق عملها.

"وأتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس يوافقون على توصيتكم الداعية إلى الإبقاء على البعثة. وقد قرروا، استنادا إلى القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، استعراض المسألة مرة أخرى في موعد أقصاه ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

"وأود أيضا إبلاغكم بأن أعضاء المجلس يوافقون على اقتراحكم الداعي إلى أن تصبح ألمانيا من المساهمين في البعثة".

وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه قد أحيط أعضاء المجلس علما برسالتكم المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ المتعلقة بتعيين اللواء جان جوسيبي سانتيلو من إيطاليا قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، ليخلف بذلك اللواء كريشنا ثابا، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[١٠]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

الحواشـــي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٠.

(٢) S/1995/280.

(٣) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/251.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

(٥) S/1995/507.

(٦) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/495.

(٧) S/1995/847.

(٨) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/836.

(٩) S/1995/886.

(١٠) S/1995/885.

الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات الأمنية

مقرر

في الجلسة ٣٥١٤، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي أوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والجزائر ورومانيا وماليزيا ومصر والهند وهنغاريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات الأمنية

"رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1995/271)"[1].

القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)
المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

اقتناعا منه بأنه يجب بذل كل جهد لتفادي وتلافي خطر نشوب حرب نووية، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية، وإذ يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[2] في هذه الجهود،

وإذ يعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على ضمانات أمنية،

وإذ يرحب بأن ما يزيد على مائة وسبعين دولة قد أصبحت أطرافا في المعاهدة، وإذ يشدد على استصواب الانضمام الشامل إليها،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى أن تمتثل جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالا كاملا لالتزاماتها،

وإذ يأخذ في اعتباره الاهتمام المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تتخذ، بالاقتران مع انضمامها إلى المعاهدة، تدابير مناسبة أخرى لصون أمنها،

وإذ يرى أن هذا القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه،

وإذ يرى أيضا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، أن أي عدوان يشمل استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

١ - يحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية[3]، والتي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمنية ضد استعمال الأسلحة النووية؛

٢ - يعترف بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات بأن يقوم مجلس الأمن، وأولا وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ إجراءات فورية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وقوع تلك الدول ضحية لعمل عدواني، تستعمل فيه الأسلحة النووية، أو للتهديد باستعمالها؛

٣ - يعترف أيضا بأنه، في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو تهديد بعدوان من هذا القبيل ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة، يمكن لأي دولة أن تعرض المسألة فورا على مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من اتخاذ إجراءات عاجلة لتقديم المساعدة، وفقا للميثاق، إلى الدولة التي وقعت ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو للتهديد باستعمالها؛ ويعترف كذلك بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية الدائمة العضوية في المجلس بعرض المسألة فورا على المجلس والسعي إلى أن يتخذ المجلس، وفقا للميثاق، إجراءات لتقديم المساعدة اللازمة إلى الدولة الضحية؛

٤ - يشير إلى الوسائل المتاحة له لمساعدة تلك الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف في المعاهدة، بما في ذلك التحقيق في الحالة واتخاذ التدابير المناسبة لتسوية النزاع وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، منفردة أو مجتمعة، إذا وقعت أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في المعاهدة ضحية لعمل عدواني بالأسلحة النووية، باتخاذ التدابير المناسبة استجابة لطلب من الضحية الحصول على مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية، ويؤكد استعداده للنظر فيما تتطلبه الحالة من تدابير في هذا الصدد في حالة وقوع مثل ذلك العدوان؛

٦ - يعرب عن اعتزامه التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة، استجابة لأي طلب من دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة تقع ضحية لمثل ذلك العدوان، فيما يتعلق بالتعويضات التي يجب على المعتدي دفعها، وفقا للقانون الدولي، عما أحدثه العدوان من خسائر أو أضرار أو إصابات؛

٧ - يرحب بما أعربت عنه بعض الدول من اعتزام توفير أو دعم المساعدة الفورية، وفقا للميثاق، لأية دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة تقع ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه أسلحة نووية، أو لتهديد باستعمالها؛

٨ - يحث جميع الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة، على مواصلة المفاوضات، بحسن نية، بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي وبشأن عقد معاهدة لنزع السلاح العام والكامل، في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة، مما لا يزال يمثل هدفا عالميا؛

٩ - يؤكد من جديد الحق الطبيعي للدول، الذي تعترف به المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع عن نفسها، منفردة أو مجتمعة، في حالة حدوث هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين؛

١٠ - يؤكد على أن يظل المجلس مهتما باستمرار بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥١٤

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.
(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.
(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثائق S/1995/261 - S/1995/265.

الحالة المتعلقة بناغورنو - كاراباخ[1]

مقرران

في الجلسة ٣٥٢٥، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن دعوة ممثل أذربيجان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بناغورنو - كاراباخ".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"نظر مجلس الأمن في تقريري الرئيسين المشاركين لمؤتمر مينسك المنبثق عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن ناغورنو - كاراباخ المقدمين بموجب الفقرة ٨ من قراره ٨٨٤ (١٩٩٣)[3]. ويُعرب المجلس عن ارتياحه لكون وقف إطلاق النار في المنطقة، الذي اتفق عليه في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ بفضل الوساطة التي قام بها الاتحاد الروسي بالتعاون مع فريق مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لا يزال ساريا منذ سنة تقريبا.

"وفي الوقت نفسه، يكرر المجلس تأكيد ما سبق أن أعرب عنه من القلق إزاء النزاع الدائر في منطقة ناغورنو - كاراباخ وحولها، في جمهورية أذربيجان، وإزاء التوترات الحاصلة بين جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان. وهو يعرب، خصوصا، عن قلقه إزاء الحوادث العنيفة التي وقعت مؤخرا، ويشدد على أهمية استخدام آلية الاتصالات المباشرة لتسوية الحوادث على نحو ما اتفق عليه في ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٥. كما أنه يحث الأطراف بقوة على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتلافي مثل هذه الحوادث في المستقبل.

"ويؤكد المجلس مجددا جميع قراراته المتعلقة، في جملة أمور، بمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة. كما أنه يؤكد من جديد حرمة الحدود الدولية وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده التام للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان لمؤتمر مينسك للمساعدة في إجراء مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاق سياسي بشأن وقف النزاع المسلح يفضي تنفيذه إلى تجنيب جميع الأطراف العواقب الخطيرة للنزاع، ويضمن، في جملة أمور، انسحاب القوات وإتاحة الفرصة لعقد مؤتمر مينسك.

"ويشدد المجلس على أن أطراف النزاع تتحمل بنفسها المسؤولية الرئيسية عن التوصل إلى تسوية سلمية. وهو يؤكد الأهمية الملحة لإبرام اتفاق سياسي بشأن وقف النزاع المسلح استنادا إلى المبادئ ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهو يحث بقوة تلك الأطراف على إجراء المفاوضات بروح بناءة دون فرض شروط مسبقة أو عوائق إجرائية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تقوض عملية السلم. كما أنه يشدد على أن إنجاز هذا الاتفاق هو شرط مسبق لنشر أي قوة متعددة الجنسيات لحفظ السلام تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

"ويرحب المجلس بقرار مؤتمر قمة بودابست المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[4]، الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تكثيف الإجراءات التي يقوم بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالنزاع في ناغورنو - كاراباخ[5]. ويؤكد المجلس استعداده لتقديم الدعم السياسي المستمر من خلال جملة أمور تشمل إيجاد حل مناسب بشأن احتمال نشر قوة متعددة الجنسيات لحفظ السلام تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بعد الوصول إلى اتفاق بين الأطراف لوقف النزاع المسلح. والأمم المتحدة على استعداد أيضا لتقديم المشورة التقنية والخبرة الفنية.

"ويؤكد المجلس كذلك على الحاجة الماسة إلى قيام الأطراف بتنفيذ تدابير بناء الثقة، على النحو الذي اتفق عليه داخل فريق مينسك في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، ولا سيما في الميدان الإنساني، بما في ذلك إطلاق سراح جميع أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين في تاريخ لا يتجاوز الذكرى السنوية الأولى لوقف إطلاق النار. وهو يطلب إلى الأطراف أن تدرأ المعاناة عن السكان المدنيين المتأثرين بالنزاع المسلح.

"ويكرر المجلس طلبه أن يواصل الأمين العام والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والرئيسان المشاركان لمؤتمر مينسك،

تقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في عملية مينسك وعن الحالة السائدة على الساحة، ولا سيما عن تنفيذ قراراته ذات الصلة وعن التعاون القائم حاليا والذي سيقوم مستقبلا في هذا الصدد بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة.

"وسيُبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

(٢) S/PRST/1995/21.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/249؛ والمرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/321.

(٤) بموجب قرار آخر صادر عن مؤتمر قمة بودابست أصبح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يعرف باسم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/249، المرفق.

الاحتفال بذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية في أوروبا

مقـرر

في الجلسة ٣٥٣٢، المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الاحتفال بذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية في أوروبا".

الاحتفال بذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

مقـرر

في الجلسة ٣٥٦٥، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الاحتفال بذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ".

الحالة في قبرص[1]

مقرر

في الجلسة ٣٥٤٧، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1995/488 و Add.1)"[2].

القرار ١٠٠٠ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[3]،

وإذ يحيط علما بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى مدتها ستة أشهر،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على ضرورة الإبقاء على القوة في قبرص إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما قراراه ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ و ٩٦٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن قلقه لعدم إحراز أي تقدم نحو التوصل إلى حل سياسي نهائي،

وإذ يلاحظ أنه لم يتحقق أي تقدم في توسيع نطاق اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩،

وإذ يلاحظ أيضا أن استعراضا للحالة بشأن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في قبرص ما زال جاريا، وإذ يتطلع إلى تلقي تقرير نهائي في وقت ملائم،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - يطلب إلى السلطات العسكرية لكلا الجانبين أن تكفل عدم وقوع أي حوادث على طول المنطقة العازلة، وأن تتعاون تعاونا تاما مع القوة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض بالنظر إلى احتمال القيام بإعادة تشكيلها، آخذا في الاعتبار الآثار التي يمكن أن تترتب على عقد اتفاق بشأن توسيع نطاق اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩؛

٤ - يعرب عن القلق إزاء تحديث القوات العسكرية في جمهورية قبرص والارتقاء بمستواها وعدم إحراز تقدم نحو إجراء تخفيض هام في عدد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، ويحث مرة أخرى جميع المعنيين على الالتزام بذلك التخفيض وعلى تخفيض الإنفاق على الدفاع في جمهورية قبرص للمساعدة على استعادة الثقة بين الطرفين وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية على النحو الوارد وصفه في مجموعة الأفكار[4]، ويطلب إلى الأمين العام تشجيع بذل الجهود في هذا الاتجاه؛

٥ - يعرب عن القلق أيضا إزاء إخفاق السلطات العسكرية لكلا الجانبين في اتخاذ تدابير متبادلة لحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة، بخلاف الأسلحة المحمولة باليد على طول خطوط وقف إطلاق النار وكذلك لحظر إطلاق نيران الأسلحة في حدود دائرة السمع أو البصر من المنطقة العازلة، ويطلب إلى تلك السلطات الدخول في مناقشات مع القوة بشأن هذه المسألة تمشيا مع أحكام الفقرة ٣ من القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٦ - يأسف لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن توسيع نطاق اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩ ليشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة التي يوجد فيها الجانبان على مقربة شديدة من بعضهما البعض، ويطلب إلى السلطات العسكرية لكلا الجانبين التعاون مع القوة على وجه الاستعجال تحقيقا لهذه الغاية؛

٧ - يحث زعماء كلتا الطائفتين على إشاعة جو التسامح والمصالحة بين الطائفتين على النحو الموصى به في تقارير الأمين العام ذات الصلة؛

٨ - يرحب بقرار الأمين العام مواصلة الاتصالات مع الزعيمين لبذل كل جهد ممكن من أجل إيجاد أرضية مشتركة تستأنف على أساسها المحادثات المباشرة؛

٩ - يؤكد من جديد الأهمية التي يوليها للتبكير بتحقيق تقدم فيما يتصل بجوهر مسألة قبرص وبتنفيذ تدابير بناء الثقة على النحو المطلوب في القرار ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ عن تنفيذ هذا القرار وعن أي عقبات قد يصادفها؛

١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٥٤٧

مقرران

في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥[٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الطلبات التي قدمتها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى السلطات التركية والسلطات القبرصية التركية، فيما يتعلق بوصول القوة إلى الحفريات الجارية حاليا في الجزء القديم من مدينة نيقوسيا، وضرورة تقديم إحاطة إعلامية شاملة ومفصلة بصدد المخططات التي وضعت موضع التنفيذ[٦].

"ويشير أعضاء المجلس إلى أحكام القرار ١٠٠٠ (١٩٩٥)، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي ناشد فيه المجلس السلطات العسكرية لكلا الطرفين في قبرص أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة. ويلاحظ أعضاء المجلس أن الطلبات المقدمة من هذه القوة بشأن الحفريات المعنية يقع في مجال اختصاص اتفاق الإخلاء المعقود عام ١٩٨٩. وهم يبدون تأييدهم الكامل لما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتأمين توصل القوة، بدون مزيد من التأخير إلى تفتيش الحفريات. ويطلبون إليكم إحاطة المجلس علما بنتائج التفتيش بعد إجرائه".

وفي الجلسة ٣٦٠٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1995/1020)"[٧].

القرار ١٠٣٢ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٨]،

وإذ يحيط علما بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص،

وإذ يشير إلى أن حكومة قبرص قد وافقت على ضرورة الإبقاء على القوة في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بالنظر إلى الظروف السائدة في الجزيرة،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما قراراه ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ و ١٠٠٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يعرب عن قلقه لعدم إحراز أي تقدم نحو التوصل إلى حل سياسي نهائي،

وإذ يلاحظ أنه لم يتحقق أي تقدم في توسيع نطاق اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٢ - يطلب إلى السلطات العسكرية لكلا الجانبين أن تضمن عدم وقوع أي حوادث على طول المنطقة العازلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع القوة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض بالنظر إلى احتمال القيام بإعادة تشكيلها، وأن يقدم أية اعتبارات جديدة قد يراها في هذا الصدد؛

٤ - يرحب باستعراض الحالة الإنسانية الذي اضطلعت به القوة فيما يتصل بالظروف المعيشية للقبارصة اليونانيين والمارونيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها، ويؤيد توصيات القوة الواردة في تقرير الأمين العام[٨]، ويقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض؛

٥ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار تحديث القوات العسكرية في جمهورية قبرص والارتقاء بمستواها وعدم إحراز تقدم نحو إجراء تخفيض هام في عدد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، ويحث مرة أخرى جميع المعنيين على الالتزام بهذا التخفيض وبتخفيض الإنفاق على الدفاع في جمهورية قبرص للمساعدة على استعادة الثقة بين الطرفين وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية على النحو الوارد وصفه في مجموعة الأفكار[٤]، ويطلب إلى الأمين العام تعزيز بذل الجهود في هذا الاتجاه؛

٦ - يعرب عن قلقه أيضا إزاء إخفاق السلطات العسكرية لكلا الجانبين في اتخاذ تدابير متبادلة لحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة، عدا الأسلحة المحمولة باليد على طول خطوط وقف إطلاق النار وكذلك لحظر إطلاق نيران الأسلحة في حدود دائرة السمع أو البصر من المنطقة العازلة، ويطلب إلى تلك السلطات الدخول في مناقشات مع القوة بشأن هذه المسألة تمشيا مع أحكام الفقرة ٣ من القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٣؛

٧ - يأسف لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن توسيع نطاق اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩ ليشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة التي يوجد فيها الجانبان على مقربة شديدة من بعضهما البعض، ويطلب إلى السلطات العسكرية لكلا الجانبين التعاون مع القوة على وجه الاستعجال تحقيقا لهذه الغاية؛

٨ - يرحب بمبادرة القوة المتمثلة في تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين بنجاح، ويحث زعيمي الطائفتين على تشجيع التسامح والثقة والمصالحة بين الطائفتين على النحو الموصى به في تقارير الأمين العام ذات الصلة، ويطلب إليهما زيادة تشجيع الاتصالات بين الطائفتين وإزالة الحواجز التي تحول دون تلك الاتصالات؛

٩ - يرحب بقرار الأمين العام مواصلة الاتصالات مع الزعيمين لبذل كل جهد ممكن من أجل إيجاد أرضية مشتركة تستأنف على أساسها المحادثات المباشرة؛

١٠ - يؤكد من جديد الأهمية التي يوليها للتبكير بتحقيق تقدم فيما يتصل بجوهر مسألة قبرص وبتنفيذ تدابير بناء الثقة على النحو المطلوب في القرار ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال فترة الولاية القادمة، تقريرا عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، بما في ذلك تقييم كامل لجهوده الرامية إلى التوصل إلى تسوية للحالة في قبرص؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٦٠٨

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٣.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1995/488 و Add.1.

(٤) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24472، المرفق.

(٥) S/1995/562.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/561.

(٧) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1995/1020 و Add.1.

الجزء الثاني : المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

محكمة العدل الدوليـــة[1]

ألف ـ انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٣٤٩٣، والجمعية العامة، في جلستها ٩٦ في دورتها التاسعة والأربعين، السيد فلادلين س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي) عضوا في محكمة العدل الدولية لملء الشاغر الذي نشأ نتيجة لوفاة القاضي نيكولاي كونستانتينوفيتش تاراسوف.

باء ـ موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

مقرر

في الجلسة ٣٥٠٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/1995/178)"[2].

القرار ٩٧٩ (١٩٩٥)
المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع الأسف وفاة القاضي روبرتو آغو في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ كذلك أن منصبا قد شغر نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للمدة المتبقية من ولاية القاضي الراحل، وأنه يجب ملء هذا الشاغر وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أنه يتعين على مجلس الأمن، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي، أن يحدد موعد الانتخاب لملء الشاغر،

يقرر أن يجرى الانتخاب لملء الشاغر يوم ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٣٥٠٧

جيم - موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

مقرر

في الجلسة ٣٥١٠ ، المعقودة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ ، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/1995/209)"[2].

القرار ٩٨٠ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع الأسف استقالة القاضي سير روبرت يودول جينينغز اعتبارا من ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ كذلك أن منصبا سوف يشغر نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للمدة المتبقية من ولاية القاضي سير روبرت يودول جينينغز، وأنه يجب ملء هذا الشاغر وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أنه يتعين على مجلس الأمن، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي، أن يحدد موعد الانتخاب لملء الشاغر،

يقرر أن يجرى الانتخاب لملء الشاغر يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٣٥١٠

دال - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٣٥٤٦، والجمعية العامة في جلستها ١٠٤ في دورتها التاسعة والأربعين، السيد لويجي فيراري برافو (إيطاليا) عضوا في محكمة العدل الدولية لملء الشاغر الذي نشأ نتيجة لوفاة القاضي روبرتو آغو.

هاء - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٣٥٥٢، والجمعية العامة، في جلستها ١٠٥ في دورتها التاسعة والأربعين، السيدة روزالين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) عضوا في محكمة العدل الدولية لملء الشاغر الذي نشأ نتيجة لاستقالة القاضي سير روبرت يودول جينينغز.

واو - موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

مقرر

في الجلسة ٣٥٩٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/1995/914)"[٣].

القرار ١٠١٨ (١٩٩٥)
المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع الأسف وفاة القاضي أندريس أغيلار مودسلي في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ كذلك أن منصبا قد شغر نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من ولاية القاضي الراحل، وأنه يجب ملء هذا الشاغر وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أنه يتعين على مجلس الأمن، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، أن يحدد موعد الانتخاب لملء الشاغر،

يقرر أن يجرى الانتخاب لملء الشاغر يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٣٥٩٠

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥.

(٣) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

مقررات

في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[١]:

"١ - إلحاقا بمذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه[٢]، و ٢٧ تموز/يوليه[٣]، و ٣١ آب/أغسطس[٤]، و ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣[٥]، و ٢٨ شباط/فبراير[٦]، و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤[٧]، فيما يتعلق بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، يود الرئيس أن يعلن أن جميع أعضاء المجلس أبدوا موافقتهم على المقترحات التالية:

"ينبغي إدخال التحسينات التالية لجعل إجراءات لجان الجزاءات أكثر شفافية:

"(أ) ينبغي التوسع في ممارسة إصدار البيانات الصحفية عقب جلسات اللجان؛

"(ب) ينبغي توفير القوائم عن حالة الرسائل الواردة في إطار إجراء "عدم الاعتراض"، التي تعدها الأمانة العامة، لأي وفد يرغب في الحصول على نسخة منها؛

"(ج) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بصورة منتظمة، بإعداد قائمة بجميع المقررات الأخرى التي تتخذها كل لجنة عاملة، وأن توفرها لأي وفد يطلبها؛

"(د) ينبغي أن تتضمن مقدمة التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة معلومات عن كل لجنة أكثر مما تتضمنه حاليا؛

"(هـ) ينبغي أن تعد كل لجنة تقريرا سنويا يقدم إلى المجلس، ويتضمن بيانا موجزا بأنشطة كل لجنة؛

"(و) ينبغي بذل جهد للتعجيل بإعداد المحاضر الموجزة لكل لجنة.

"ولتنفيذ هذه التدابير، يتعين مراعاة الإجراءات الحالية للجان.

"وينبغي أن تظل جلسات لجان الجزاءات مغلقة، كما هو عليه الحال الآن، وينبغي أن يستمر توزيع المحاضر الموجزة لتلك الجلسات وفقا للنمط القائم.

"٢ - وسيواصل أعضاء المجلس النظر في المقترحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة".

وفي ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٨]:

"١ - إلحاقا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥[١] المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، يود الرئيس أن يعلن أن جميع أعضاء المجلس أعربوا عن موافقتهم على المقترح التالي:

"ينبغي أن تتواصل ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول والمنظمات المعنية في أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات بخصوص القضايا الناشئة عن تنفيذ أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وذلك مع احترام الإجراءات القائمة التي تتبعها هذه اللجان.

"٢ - وسيواصل أعضاء المجلس النظر في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة".

* * *

في رسالة مؤرخة ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥[٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"بصفتي رئيسا لمجلس الأمن لشهر أيار/ مايو ١٩٩٥ أتشرف بأن أبعث إليكم الرسالة المرفقة المتعلقة بتوفير الموارد الضرورية لإدارة أعمال المجلس والتي طلب إليّ أعضاء المجلس إرسالها إليكم.

"وسأغدو ممتنا لو اتخذتم الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة على النحو المناسب على رؤساء

الدوائر المختصة في الأمانة العامة، ولا سيما السيد كونور والسيد غولدينغ. وستعمم هذه الوثيقة أيضا بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

"المرفق

"رسالة بشأن الموارد الضرورية لإدارة أعمال مجلس الأمن

"طلب أعضاء مجلس الأمن مني أن أكتب إليكم بشأن توفير الموظفين اللازمين لشعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة وبشأن الموارد المخصصة لخدمة اجتماعات المجلس ولجانه.

"ويود أعضاء المجلس أن يؤكدوا على الأهمية التي يولونها لنوعية العمل المقدم إليهم من شعبة شؤون مجلس الأمن وأهمية هذا العمل في الاضطلاع بمسؤولياتهم لضمان قيام الأمم المتحدة باتخاذ إجراء فوري وفعال لصون السلم والأمن الدوليين. وقد درس أعضاء المجلس الإحصاءات التي وافتهم بها الأمانة العامة فيما يتعلق بالتغير الذي طرأ في السنوات الأخيرة على حجم نشاط المجلس بالمقارنة مع الموارد والخدمات المتاحة له للاضطلاع بمسؤولياته؛ ويلاحظون أن هذه الموارد زادت بالكاد وأنها أحيانا شهدت انخفاضا في الفترة الواقعة بين فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٧ و ١٩٩٤-١٩٩٣، فيما شهد حجم العمل زيادة هائلة. ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء هذه الحالة ويرغبون في طلب توفير عدد كاف من الموظفين لتمكين المجلس ولجانه من العمل بفعالية.

"ونود التأكيد على الأهمية التي نعلقها على عمل فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن وعلى حاجته إلى موارد كافية من الموظفين.

"ونرحب بالزيادة الأخيرة في عدد الموظفين لدعم لجان الجزاءات ونتطلع إلى تلقي تقرير في حينه عما إذا كانت هذه الزيادة قد أنقصت من العمل المتراكم في تجهيز الطلبات المقدمة إلى هذه اللجان.

"ونود التأكيد على حاجة أعضاء المجلس إلى أن يكونوا قادرين على استخدام اللغة الرسمية التي يختارونها في كل أعمالهم. وهذا يعني أن خدمات الترجمة الشفوية ينبغي أن تكون كافية للاضطلاع بكامل مسؤوليات المجلس.

"وفيما يتعلق بتوفير الموظفين اللازمين لفرع خدمات الأمانة التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن وقيام خدمات المؤتمرات بتوفير المترجمين الشفويين، فإن أعضاء المجلس يطلبون إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية لضمان خدمات دعم كافية تماما للمجلس، مع مراعاة الزيادة التي طرأت على مدى السنوات الأخيرة في عبء عمل المجلس".

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن إنجاز العمل المتراكم في تجهيز الطلبات المقدمة إلى لجان الجزاءات[١١] قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم يرحبون بالمعلومات التي تتضمنها رسالتكم".

الحواشي

(١) S/1995/234.
(٢) S/26015.
(٣) S/26176.
(٤) S/26389.
(٥) S/26812.
(٦) S/1994/230.
(٧) S/1994/896.
(٨) S/1995/438.
(٩) S/1995/440.
(١٠) S/1995/958.
(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/957.

مقرران

في الجلسة ٣٥٨٣، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ناقش مجلس الأمن البند المعنون "الذكرى الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[1]:

"اجتمع مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على مستوى وزراء الخارجية، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ولتبادل الآراء حول التحديات التي يواجهها المجلس.

"لقد اضطلع المجلس منذ إنشائه بدور حاسم في صون السلم والأمن الدوليين اللذين تقوم عليهما التنمية والتعاون فيما بين الدول. وشهدت السنوات القليلة الماضية على وجه الخصوص تغييرات بالغة الأهمية، حملت معها آمالا وتحديات جديدة. وقد ساعدت العمليات التي أذن بها المجلس على إعادة السلم والاستقرار إلى بلدان ابتليت بالحروب آمادا طويلة. وبالرغم من أن تلك العمليات كانت ناجحة إلى حد بعيد، فهناك مناطق لم يتحقق فيها نجاح. ويجب ألا يألو المجلس أي جهد في سعيه المستمر لصون السلم والأمن الدوليين، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها من العمليات السابقة والقائمة.

"ويسلم المجلس بأن التحديات التي تواجه المجتمع الدولي تتطلب استجابة عازمة تستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. ويرى أعضاء المجلس أنه يجب تعزيز الأمم المتحدة وتنشيطها للمساعدة على مواجهة هذه التحديات. وهم يحيطون علما بالنتيجة التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن، بما في ذلك، أن من الضروري توسيع المجلس نفسه، والاستمرار في استعراض أساليب عمله، بشكل يواصل تعزيز قدرته وفعاليته، وتعزيز طابعه التمثيلي وتحسين كفاءة أعماله وشفافيتها، وأن خلافات هامة حول قضايا رئيسية ما زالت قائمة. ويعتقد المجلس أيضا أنه ينبغي استخدام أدوات العمل الوقائي استخداما فعالا، ومواصلة تحسين قدرة المنظمة على الاضطلاع بعمليات حفظ السلام. وسيواصل المجلس إيلاء أهمية قصوى لسلامة وأمن جميع الذين يعملون في الميدان تحت راية الأمم المتحدة.

"ويؤكد أعضاء المجلس مجددا التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق. وفي هذه المناسبة الجليلة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، يحتفل المجلس، إلى جانب الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما تم إنجازه حتى الآن، غير أنه يجدد أيضا التزامه بصون السلم والأمن الدوليين، وهو المجال الذي يضطلع فيه المجلس بالمسؤولية الأساسية، وبالعمل على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب".

الحواشي

(١) S/PRST/1995/48.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٥

ملاحظة: اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في عام ١٩٩٥ في: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، الجلسات من ٣٤٨٦ إلى ٣٦١٥.**

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في عام ١٩٩٥، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البنـــد	الجلسة	التاريخ
خطـــة للسلام	٣٤٩٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات الأمنية	٣٥١٤	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥
الاحتفال بذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية في أوروبا	٣٥٣٢	٩ أيار/مايو ١٩٩٥
الملاحة في نهر الدانوب	٣٥٣٣	١١ أيار/مايو ١٩٩٥
الاحتفال بذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٣٥٦٥	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥
الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة	٣٥٨٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الحالة في يوغوسلافيا السابقة	٣٥٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الحالة في سيراليون	٣٥٩٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٥

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٩٧٠ (١٩٩٥)	١٢ كانون الثاني/يناير	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٨
٩٧١ (١٩٩٥)	١٢ كانون الثاني/يناير	الحالة في جورجيا	٦٣
٩٧٢ (١٩٩٥)	١٣ كانون الثاني/يناير	الحالة في ليبريا	٦٩
٩٧٣ (١٩٩٥)	١٣ كانون الثاني/يناير	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٧٩
٩٧٤ (١٩٩٥)	٣٠ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٥
٩٧٥ (١٩٩٥)	٣٠ كانون الثاني/يناير	المسألة المتعلقة بهايتي	١
٩٧٦ (١٩٩٥)	٨ شباط/فبراير	الحالة في أنغولا	٨٧
٩٧٧ (١٩٩٥)	٢٢ شباط/فبراير	الحالة المتعلقة برواندا	١٢٨
٩٧٨ (١٩٩٥)	٢٧ شباط/فبراير	الحالة المتعلقة برواندا	١٢٩
٩٧٩ (١٩٩٥)	٩ آذار/مارس	موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	١٦٧
٩٨٠ (١٩٩٥)	٢٢ آذار/مارس	موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	١٦٧
٩٨١ (١٩٩٥)	٣١ آذار/ مارس	قوة الأمم المتحدة للحماية	٣٢
٩٨٢ (١٩٩٥)	٣١ آذار/ مارس	قوة الأمم المتحدة للحماية	٣٤
٩٨٣ (١٩٩٥)	٣١ آذار/ مارس	قوة الأمم المتحدة للحماية	٣٦
٩٨٤ (١٩٩٥)	١١ نيسان/أبريل	الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات الأمنية	١٥٩
٩٨٥ (١٩٩٥)	١٣ نيسان/أبريل	الحالة في ليبريا	٧٠
٩٨٦ (١٩٩٥)	١٤ نيسان/أبريل	الحالة بين العراق والكويت	١٥٤
٩٨٧ (١٩٩٥)	١٩ نيسان/أبريل	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١٠
٩٨٨ (١٩٩٥)	٢١ نيسان/أبريل	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١١
٩٨٩ (١٩٩٥)	٢٤ نيسان/أبريل	الحالة المتعلقة برواندا	١٣٠
٩٩٠ (١٩٩٥)	٢٨ نيسان/أبريل	الحالة في كرواتيا	٤١
٩٩١ (١٩٩٥)	٢٨ نيسان/أبريل	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم . . .	١٤٨

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٩٩٢ (١٩٩٥)	١١ أيار/مايو	الملاحة في نهر الدانوب	٥٢
٩٩٣ (١٩٩٥)	١٢ أيار/مايو	الحالة في جورجيا	٦٥
٩٩٤ (١٩٩٥)	١٧ أيار/مايو	الحالة في كرواتيا	٤٣
٩٩٥ (١٩٩٥)	٢٦ أيار/مايو	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٨٠
٩٩٦ (١٩٩٥)	٣٠ أيار/مايو	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٦
٩٩٧ (١٩٩٥)	٩ حزيران/يونيه	الحالة المتعلقة برواندا	١٣٢
٩٩٨ (١٩٩٥)	١٦ حزيران/يونيه	قوة الأمم المتحدة للحماية	٣٧
٩٩٩ (١٩٩٥)	١٦ حزيران/يونيه	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	١١٨
١٠٠٠ (١٩٩٥)	٢٣ حزيران/يونيه	الحالة في قبرص	١٦٤
١٠٠١ (١٩٩٥)	٣٠ حزيران/يونيه	الحالة في ليبريا	٧١
١٠٠٢ (١٩٩٥)	٣٠ حزيران/يونيه	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٨٢
١٠٠٣ (١٩٩٥)	٥ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١٥
١٠٠٤ (١٩٩٥)	١٢ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١٦
١٠٠٥ (١٩٩٥)	١٧ تموز/يوليه	الحالة المتعلقة برواندا	١٣٤
١٠٠٦ (١٩٩٥)	٢٨ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٧
١٠٠٧ (١٩٩٥)	٣١ تموز/يوليه	المسألة المتعلقة بهايتي	٤
١٠٠٨ (١٩٩٥)	٧ آب/أغسطس	الحالة في أنغولا	٩٣
١٠٠٩ (١٩٩٥)	١٠ آب/أغسطس	الحالة في كرواتيا	٤٦
١٠١٠ (١٩٩٥)	١٠ آب/أغسطس	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١٩
١٠١١ (١٩٩٥)	١٦ آب/أغسطس	الحالة المتعلقة برواندا	١٣٥
١٠١٢ (١٩٩٥)	٢٨ آب/أغسطس	الحالة في بوروندي	١١٣
١٠١٣ (١٩٩٥)	٧ أيلول/سبتمبر	الحالة المتعلقة برواندا	١٣٨
١٠١٤ (١٩٩٥)	١٥ أيلول/سبتمبر	الحالة في ليبريا	٧٣
١٠١٥ (١٩٩٥)	١٥ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢١
١٠١٦ (١٩٩٥)	٢١ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢٢
١٠١٧ (١٩٩٥)	٢٢ أيلول/سبتمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٨٣

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٠١٨ (١٩٩٥)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر	موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	١٦٨
١٠١٩ (١٩٩٥)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	٥٤
١٠٢٠ (١٩٩٥)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في ليبريا	٧٥
١٠٢١ (١٩٩٥)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	٥٦
١٠٢٢ (١٩٩٥)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	٥٦
١٠٢٣ (١٩٩٥)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في كرواتيا	٥٠
١٠٢٤ (١٩٩٥)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٨
١٠٢٥ (١٩٩٥)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في كرواتيا	٥٠
١٠٢٦ (١٩٩٥)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢٤
١٠٢٧ (١٩٩٥)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة .	٥٨
١٠٢٨ (١٩٩٥)	٨ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة برواندا	١٤١
١٠٢٩ (١٩٩٥)	١٢ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة برواندا	١٤١
١٠٣٠ (١٩٩٥)	١٤ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٢٢
١٠٣١ (١٩٩٥)	١٥ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢٥
١٠٣٢ (١٩٩٥)	١٩ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في قبرص	١٦٥
١٠٣٣ (١٩٩٥)	١٩ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٨٥
١٠٣٤ (١٩٩٥)	٢١ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢٩
١٠٣٥ (١٩٩٥)	٢١ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣١

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٥

التاريخ	الموضوع	الصفحة
٦ كانون الثاني/يناير	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/1)	٥٩
١٧ كانون الثاني/يناير	الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المتاخمة لها في كرواتيا (S/PRST/1995/2)	٣٩
٢٤ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1995/3)	١٠٥
٣٠ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1995/4)	١٠٥
٣١ كانون الثاني/يناير	الحالة في بوروندي (S/PRST/1995/5)	١١١
٧ شباط/فبراير	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1995/6)	٤٠
١٠ شباط/فبراير	الحالة المتعلقة برواندا (S/PRST/1995/7)	١٢٧
١٧ شباط/فبراير	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/8)	٩
٢٢ شباط/فبراير	خطة للسلام (S/PRST/1995/9)	١٠٠
٩ آذار/ مارس	الحالة في بوروندي (S/PRST/1995/10)	١١١
١٠ آذار/ مارس	الحالة في أنغولا (S/PRST/1995/11)	٨٩
١٧ آذار/ مارس	الحالة في جورجيا (S/PRST/1995/12)	٦٤
٢٩ آذار/ مارس	الحالة في بوروندي (S/PRST/1995/13)	١١٢
٣٠ آذار/ مارس	رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/PRST/1995/14)	١٥٠
٦ نيسان/أبريل	الحالة في الصومال (S/PRST/1995/15)	١٥١
١٢ نيسان/أبريل	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1995/16)	١١٦
١٢ نيسان/أبريل	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/PRST/1995/17)	٨٠
١٣ نيسان/أبريل	الحالة في أنغولا (S/PRST/1995/18)	٩٠
١٤ نيسان/أبريل	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/19)	١٠
٢٤ نيسان/أبريل	المسألة المتعلقة بهايتي (S/PRST/1995/20)	٣
٢٦ نيسان/أبريل	الحالة المتعلقة بناغورنو - كاراباخ (S/PRST/1995/21)	١٦١
٢٧ نيسان/أبريل	الحالة المتعلقة برواندا (S/PRST/1995/22)	١٣١

التاريخ	الموضوع	الصفحة
١ أيار/ مايو	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1995/23)	٤١
٣ أيار/ مايو	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/24)	١٤
٣ أيار/ مايو	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/25)	١٤
٤ أيار/ مايو	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1995/26)	٤٢
١١ أيار/ مايو	الحالة في أنغولا (S/PRST/1995/27)	٩٢
١٩ أيار/ مايو	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1995/28)	١١٧
٣٠ أيار/ مايو	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1995/29)	١٠٦
١٦ حزيران/يونيه	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1995/30)	٤٤
٢٣ حزيران/يونيه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/31)	١٤
١٤ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/32)	١٧
٢٠ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/33)	١٨
٢٥ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/34)	١٨
٢٨ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1995/35)	١٠٧
٢٨ تموز/يوليه	رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/PRST/1995/36)	١٥٠
٣ آب/أغسطس	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1995/37)	٤٥ و٤٧
٤ آب/أغسطس	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1995/38)	٤٦ و٤٧
١٨ آب/أغسطس	الحالة في جورجيا (S/PRST/1995/39)	٦٧
١٩ آب/أغسطس	قوة الأمم المتحدة للحماية (S/PRST/1995/40)	٦١
٢٣ آب/أغسطس	الحالة المتعلقة برواندا (S/PRST/1995/41)	١٣٧
٢٥ آب/أغسطس	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1995/42)	١٢٠
٧ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/43)	٢٠
٧ أيلول/سبتمبر	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1995/44)	٤٨
٨ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/45)	٢١
١٥ أيلول/سبتمبر	متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣) (S/PRST/1995/46)	٥٣
١٨ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/47)	٢٢

التاريخ	الموضوع	الصفحة
٢٦ أيلول/سبتمبر	الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة (S/PRST/1995/48) . .	١٧١
٣ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1995/49)	٤٩
٦ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة (S/PRST/1995/50)	٥٤
١٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أنغولا (S/PRST/1995/51)	٩٥
١٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/52)	٢٣
١٧ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة المتعلقة برواندا (S/PRST/1995/53)	١٣٩
٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1995/54)	١٢١
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	المسألة المتعلقة بهايتي (S/PRST/1995/55)	٥
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/PRST/1995/56)	١٥٠
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في سيراليون (S/PRST/1995/57)	١٢٥
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في أنغولا (S/PRST/1995/58)	٩٦
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1995/59)	١٠٨
٧ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (S/PRST/1995/60)	٢٥
١٩ كانون الأول/ ديسمبر	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلام (S/PRST/1995/61)	١٠٣
٢١ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في أنغولا (S/PRST/1995/62)	٩٧
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في كرواتيا (S/PRST/1995/63)	٥١